

جامعة سعد دحلب بالبليدة
كلية الحقوق
قسم القانون الخاص

مذكرة ماجستير



الشخص: القانون العقاري والزراعي



عقد الهندسة المعمارية
في ظل التشريع الجزائري

من طرف
عمر الشريف آسية

أمام اللجنة المشكلة من:

بن يوسف بن رقية
رمول خالد
عمرو خليل
برحماني محفوظ

أستاذ محاضر بجامعة سعد دحلب البليدة رئيسا.
أستاذ محاضر بجامعة سعد دحلب البليدة مشرفا ومقرا.
أستاذ محاضر بجامعة سعد دحلب البليدة عضوا.
أستاذ مكلف بالدروس بجامعة سعد دحلب البليدة عضوا.



البليدة: أكتوبر 2007

ملخص

لقد نظم المشرع الجزائري أحكام عقد الهندسة المعمارية في قوانين متفرقة، منها ما هو متعلق بتنظيم المهنة من خلال المرسوم التشريعي رقم 07/94 المؤرخ في 18/5/1994 المتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري المعجل والمتمم بالقانون رقم 04/06 المؤرخ في 14 أوت 2004.

وكذلك من خلال ما تصدره نقابة المهندسين المعماريين لقانون الواجبات المهنية والأنظمة الداخلية للنقابات الهندسية المحلية والوطنية، ومنها ما يندرج باعداد الرخص العامة للبناء، كالقانون رقم 90/29 المؤرخ 1 دسمبر 1990 المتعلق بالهيئة القرارات الوزاري المشترك المتضمن كيفية ممارسة تنفيذ الأشغال في ميدان البناء واجر ذلك.

كما نجد أن معظم أحكامه في القوانين المنظمة للصفقات العمومية حين تعاقد المهندس المعماري مع الدولة أو إحدى مؤسساتها ذات الطابع الإداري والاقتصادي، لذا كانت الحاجة ملحة لضرورة جمع هذه الأحكام في عمل واحد.

فالعقد مع المهندس المعماري هو ذلك العقد الذي يربط مهندساً معمارياً مع شخص طبيعياً كان أو معنوياً، وقد عمدت في البحث التمهيدي إلى التعريف بالمهنة واطر ممارستها، وإنفصالها عن البناء، ففن الهندسة "l'art architecture" يختلف عن فن البناء "l'art de bâtit".

أما عن أثار العقد، فيظهر لنا من خلال الالتزامات التي تترتب على عائق كل من المهندس المعماري من جهة وعائق رب العمل، فنجد أن المهندس المعماري يتلزم باعداد التصميم والأعمال الفنية وفقاً لما تمليه قواعد فنون من جهة وما تفرضه القوانين فوجب عليه احترام دفاتر الشروط المعدة خصيصاً لذلك، حسب مخططات شغل الأرضي POS و المخططات التوجيهية للهيئة والتعمير PDAU .

كما يقوم بمهمة إدارة الأعمال والرقابة على حسن تنفيذها، كما يتلزم بمساعدة رب العمل، كما يرتب القانون التزاماً إجبارياً يتمثل في الالتزام بالضمان، أي بضمان حسن الانجاز لمدة عشر سنوات بعد التسلیم النهائي للبناء، والذي من شأنه أن يضع المهندس المعماري مسؤولاً لا طبقاً لقواعد الخاصة بالمسؤولية المدنية (المسؤولية العشرية).

في المقابل يرتب التزامات في ذمة رب العمل المتعاقد معه، سواء أكان شخصاً طبيعياً أو معنوياً، تتمثل أهمها في أجر المهندس المعماري و الذي أخضعه المشرع عند التعاقد مع الشخص المعنوي إلى عقد الاستشارة الفنية واجر ذلك بموجب القرار الوزاري المشترك المنظم لها.

كما يلتزم هذا الأخير بتمكين المهندس المعماري بالقيام بعمله وذلك بالتنسيق بين عمل المهندس المعماري والمقاول في الورشة على أساس أن المهندس المعماري يلعب دور المنشط في الورشة ويمكنه من اختيار المقاول المناسب الذي يجسد تصميمه على أرض الواقع، كما يجب على رب العمل أن يتعاقد مع هيئة مكافحة بالرقابة التقنية طبقاً لما تعلمه الأحكام التشريعية في هذا الشأن، ثم يقوم هذا الأخير بتسليم العمل منه وتحرير محضر التسلم وتوقيعه من قبل الأطراف الثلاثة وما يتربّع عنه من حساب مدة الضمان المؤقت لمدة سنة والنهائي لحساب مدة عشر سنوات، كما يلزم القانون بالتأمين الإلزامي طبقاً لأحكام قانون التأمين الساري المفعول في المجال التأميني في عمليات البناء باعتباره مرقي عقاري.

إن تنفيذ بنود أي عقد من العقود يرتكب المسؤولية المدنية في ذمة المتعاقدين ، ففي عقد الهندسة المعمارية يكون المهندس المعماري مسؤولاً لا طبقاً لقواعد المسؤولية العشرية المنظمة بموجب القانون المدني وكذا بموجب التشريعات الخاصة بتنظيم مهنته والعقوبات المقررة في حمل إخلاله بالتزاماته.

كما أنه أهم ما يتربّع عن ذلك هو وقوع الفسخ من جانب واحد عند تعاقد هذا الأخير بموجب أحكام الصفة العمومية.

وأمام عدم إنعام المهندسين المعماريين بالقوانين العامة والخاصة المتعلقة بأداء التزاماتهم على أكمل وجه، هرأت أن أسلط الضوء على أحكام هذا العقد، خاصة وأنه أهم عقد يدخل في عملية الترقية العقاريين، حيث أصبحت الحاجة ملحة لأن يكون لنا عمراناً لائقاً ومتيناً ومبني على أسس علمية واضحة المعالم مكافئة للبيئة التي نعيش فيها وموافقاً لحضارتنا، وعليه لجأت إلى تفسير بعض النصوص القانونية مع محاولة تقديم اقتراحات تقنية وقانونية خاصة بهذا المجال؛ و ذلك قصد إفادة العاملين في هذا المجال مع تدعيمها بالجانب العملي وما تتثيره هذه القوانين عند تطبيقها باعتباري الممثلة القانونية لمديرية التعمير والبناء الهيئة الإدارية الأكثر رقابة على أعمال المهندسين المعماريين.

شكر

عملا بقوله صلى الله عليه وسلم "من لم يشكر الناس، لم يشكر الله" وها أنا ذي أبدأ بشكر الله سبحانه وتعالى على ما أمدني به من الصحة والعافية حتى أديت واجبي نحو عملي، فأحمد الله وأشكره حمدا كثيرة طيباً ومبركاً فيه لما وفقي من خير الأعمال وأحسنها.

كما أوجه شكري وامتناني إلى كل من إخوتي وأخواتي، وكل أعضاء أسرتي، وكل من أعانتي مادياً ومعنوياً في هذا العمل، ولو بكلمة طيبة، من قريب أو بعيد.

كما أتقدم بالشكر الوفير والعرفان الجميل إلى الدكتور خالد رمول مشرفي على العمل لما وفي إلى من صبر جميل ، وكل المهندسين المعماريين أينما وجدوا وعلى رأسهم السيد لعجوز خير الدين رئيس نقابة المهندسين المعماريين ، وكذلك إلى كل أعضاء النقابة المحلية بالبلدية.

كما أوجه شكري الخالص إلى زملائي في العمل الذين أنذروني بخبرتهم العملية في هذا الميدان ، وأخص منهم السيدة بركانى عقيلة رئيسة مكتب الآيات البناء والمراقبة التقنية ، ورئيسة مكتب عقود التعمير والبناء السيدة بن إبراهيم سعاد ، بمديرية التعمير والبناء لولاية البلدية فأشكر لهم صبرهم الجميل عندي .

كما أقدم شكري إلى مكتب الدراسات الهندسية ، وعلى رأسهم مكتب الدراسات دحماني جمال و الذين ساعدوني كثيراً ل القيام بهذا العمل .

وأشكر موظفي وزارة السكن والمران جميعهم، وكذلك عمال مديرية السكن والتجهيز العمومي بالبلدية، وخاصة موظفي مكتب تجسيد الصفقات العمومية.

كما أتقدم بشكري الخالص إلى هلال بالوكالة العقارية بالبلدية لإفادتي بمعلوماته العملية والعلمية القيمة في هذا المجال.

ولي الشرف العظيم أن أقدم بالشكر للمستشار حمدي باشا عمر الذي ساعدني ولو من بعيد وأفادني بخبرته في المجال العقاري.

الفهرس

ملخص

شكر

الفهرس

01.....	مقدمة.....
15.....	1. ماهية عقد الهندسة المعمارية وأركانها.....
15.....	1.1. ماهية عقد الهندسة المعمارية.....
15.....	1.1.1. مفهوم عقد الهندسة المعمارية.....
16.....	1.1.1.1. تعريف عقد الهندسة المعمارية.....
17.....	1.1.1.1.1. خصائص عقد الهندسة المعمارية.....
17.....	1.2. عقد رضائي.....
18	2. عقد تبادلي.....
18.....	3. عقد معاوضة.....
18.....	4. عقد عمل.....
18.....	2.1. طبيعة عقد الهندسة المعمارية.....
19.....	1.2.1. مفهوم عقد المقاولة.....
19.....	1.1.2.1.1. تعريف عقد المقاولة.....
20.....	2.1.2.1.1. طبيعة عقد المقاولة.....
21.....	2.2.1.1. مفهوم عقد الوكالة:.....
21.....	3.2.1.1. تكييف العقد مع المهندس المعماري.....
21.....	1.3.2.1.1. تمييز عقد المقاولة عن عقد الوكالة:.....
22.....	2.3.2.1.1. مدى اعتبار العقد مع المهندس المعماري عقد مقاولة أم وكالة.....
25.....	3.1.1. تمييز عقد الهندسة المعمارية كما يشابهه من العقود.....
25.....	1.3.1.1. تمييز عقد الهندسة عن عقد المقاولة.....
26.....	2.3.1.1. تمييز عقد الهندسة المعمارية عن عقد العمل.....
26.....	3.3.1.1. تمييز عقد الهندسة المعمارية عن عقد الوكالة.....
27.....	2.1. أركان عقد الهندسة المعمارية.....
28.....	1.2.1. التراضي في عقد الهندسة المعمارية.....
28.....	1.1.2.1. شروط الانعقاد.....
28.....	1.1.1.2.1. التعاقد مع شخص طبيعي.....
29	2.1.1.2.1. التعاقد عن طريق الصنفة: « LE MARCHE »
30.....	2.1.2.1. مفهوم الصنفة العمومية.....
32.....	3.1.2.1. شروط الصحة.....
33.....	1.3.1.2.1. الأهلية في عقد الهندسة المعمارية:.....
34.....	2.3.1.2.1. عيوب الرضا.....

35.....	2.2.1 المحتوى في عقد الهندسة المعمارية.....
35	1.2.2.1 العمل كمحتوى في عقد الهندسة المعمارية.....
36.....	2.2.2.1 الأجور.....
37.....	3.2.1 السبب في عقد الهندسة المعمارية.....
39.....	4.2.1 الشكلية في عقد الهندسة المعمارية.....
39.....	1.4.2.1 الشروط المطلوبة في التعاقد مع الأشخاص الطبيعية في إطار أدوات التعمير الفردية.....
40.....	2.4.2.1 الشروط الواجب توافرها في الصفة العمومية.....
41.....	1.2.4.2.1 الشروط الواجب توافرها في دفتر الشروط.....
41.....	2.2.4.2.1 الشروط الواجب توافرها في العروض (التعهادات).....
42.....	3.2.4.2.1 الشروط أو البيانات المتعلقة بالصفة.....
42.....	2.أثر عقد الهندسة المعمارية.....
44.....	1.2.التزامات المهندس المعماري.....
44.....	1.1.2.التزام المهندس المعماري بالعمل.....
45.....	1.1.1.2.التزام المهندس المعماري بوضع التصميم.....
45.....	1.1.1.1.2.مراجعة الأصول الفنية في التصميم.....
46.....	2.1.1.1.2.مراجعة ما تفرضه القوانين في التصميم.....
46	1.2.1.1.1.2.القيود الواردة في المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير "PDAU".....
47	2.2.1.1.1.2.القيود الواردة في مخطط شغل الأرضي: "POS".....
48	3.2.1.1.1.2.القيود الواردة بأدوات التعمير الفردية.....
49	2.1.1.2.الالتزام بالإشراف على التنفيذ ومتابعته.....
50	1.2.1.1.2. مهمة إدارة الأعمال: Direction des travaux.....
La surveillance sur la bonne	2.2.1.1.2. الرقابة على حسن التنفيذ:.....
50	exécution.....
50.....	1.2.2.1.1.2.مراجعة التصميمات.....
51.....	2.2.2.1.1.2. التأكيد من مطابقة الأعمال للتصميمات ومن صلاحية المواد المستخدمة ومطابقتها للمواصفات المحددة بالمقاييس.....
51.....	3.2.2.1.1.2. مدى الالتزام المهندس المعماري بالرقابة على موقع العمل.....
52	3.1.1.2.التزام المهندس المعماري بمساعدة رب العمل.....
52.....	1.3.1.1.2. قبل البدء في تنفيذ الأعمال.....
53.....	2.3.1.1.2. خلال تنفيذ الأعمال.....
54	3.3.1.1.2. بعد اكتمال الأعمال.....
54	2.1.1.2.الالتزام بالتسليم.....
55	1.2.1.2. محل التسليم هو البناء المراد إنشاؤه.....
55	1.1.2.1.2.تعريف المبني.....
56.....	2.1.2.1.2. المنشآت الثابتة الأخرى.....
56	3.1.2.1.2. خصائص المبني والمنشآت الثابتة.....
58	2.2.1.2. عملية التسليم.....
58	1.2.2.1.2. المقصود بالتسليم.....

59	2.2.2.1.2 كيفية التسليم و زمانه
60	3.1.2 التزام المهندس المعماري بالضمان
61	1.3.1.2 طرق الضمان
61	1.13.1.2 المهندس المعماري مدين بالضمان
62	2.1.3.1.2 الأشخاص الدائنة بالضمان
62	1.2.1.3.1.2 رب العمل
63	2.2.1.3.1.2 الخلف الخاص
63	3.2.1.3.1.2 المالكون المشتركون في البناء
64	4.2.1.3.1.2 المشتري
64	2.3.1.2 سبب الضمان ومدته القانونية
64	1.2.3.1.2 سبب الضمان
65	1.1.2.3.1.2 العيوب التي ترجع إلى عدم مراعاة ما تفضي به الأصول الفنية المعمارية
66	2.1.2.3.1.2 العيوب التي ترجع إلى مخالفة التصميم لقوانين التعمير والبناء
67	2.2.3.1.2 مدة الضمان القانونية
68	3.3.1.2 جزاء التزام المهندس المعماري بالضمان
68	1.3.3.1.2 تقديم دعوى الضمان العشري
69	2.3.3.1.2 انتقاء الضمان العشري
69	1.2.3.3.1.2 القوة القاهرة كسبب أجنبي لانتقاء الضمان: "Cas de force majeure"
70	2.2.3.3.1.2 خطأ رب العمل
71	1.4.1.2 الالتزام بالتأمين الإجباري
72	1.4.1.2 التأمين على المسئولية المهنية للمهندس المعماري
73	2.4.1.2 التأمين على الضمان العشري
75	2.2 التزامات رب العمل
75	1.2.2 الالتزام بتنكين المهندس المعماري من إجاز عمله
76	1.1.2.2 التزام رب العمل بالتنسيق بين عمل المهندس المعماري والمقاول
76	2.1.2.2 التزام رب العمل باستعمال التصميم للغرض المعد له
77	3.1.2.2 تمكين رب العمل المهندس المعماري من اختيار المقاول
77	4.1.2.2 التزام رب العمل بالتعاقد مع الهيئة المكلفة بالرقابة التقنية
78	2.2.2 الالتزام بتسليم العمل
78	1.2.2.2 مفهوم عملية التسليم
79	1.1.2.2.2 تعريف التسليم وشروطه
79	1.1.1.2.2.2 تعريف التسليم
79	2.1.1.2.2.2 شروط التسليم
81	2.1.2.2.2 مكان و زمان التسليم
82	3.1.2.2.2 اثار التسليم
82	2.2.2.2 دور المهندس المعماري في عملية التسليم
83	1.2.2.2.2 مساعدة رب العمل في عملية التسليم

1.2.2.2.2	النتائج المترتبة عن مساعدة رب العمل في عملية القسم	83
3.2.2	الالتزام بأجر المهندس المعماري	84
1.3.2.2	أجر المهندس المعماري الثابت	85
1.1.3.2.2	كيفية تقدير الأجر الثابت	85
2.1.3.2.2	مدى جواز تخفيض أجر المهندس المعماري	86
2.3.2.2	أجر المهندس المعماري المتغير	87
3.2.2	المسؤولية المدنية للمهندس المعماري	88
1.3.2	المسؤولية المهنية للمهندس المعماري	89
1.1.3.2	تعريف المسؤولية المهنية للمهندس المعماري	89
2.1.3.2	مراقبة مهنة المهندس المعماري والعقوبات المقررة فيها	90
2.3.2	المسؤولية العقدية للمهندس المعماري	92
1.2.3.2	الإخلال بالتزام إعداد التصميم	93
1.1.2.3.2	الوثائق المكتوبة	94
2.1.2.3.2	الوثائق المرسومة	94
3.1.2.3.2	الوثائق الملحة	95
2.2.3.2	الإخلال بالالتزام الإشراف على التنفيذ	96
3.2.3.2	جزاء الإخلال بالتزامات المهندس المعماري	99
1.3.2.3.2	مجال الفسخ وشروطه	99
1.1.3.2.3.2	مجال الفسخ	100
2.1.3.2.3.2	شروط الفسخ	100
2.3.2.3.2	كيفية وقوع الفسخ	101
الخاتمة		102
المراجع		104

مقدمة

إن الإنسان كائن حي اجتماعي بطبعه، ولما كان كذلك وجب أن يعيش في تجمعات سكنية في تنظيمات مختلفة أسرًا وقبائلًا ولكن يسود هذا التجمع نوعاً من النظام واللاؤضي، كان منذ القدم واجب على الإنسان أن يجد مسكناً يأويه ويقيه الحر والبرد، فعرف في العصور البدائية الحجارة والجبال يتذكرة مأوى له بعد نحتها، وعليه قال الله تعالى على لسان نبيه صلاح: " .. أشتركُونَ فِيمَا هَا هُنَا امْتَنَنَ فِي جَنَّاتٍ وَغَيْوَنٍ وَزَرْوَعٍ وَنَخْلٌ طَلْعُهَا هَطْلِيمٌ، وَتَحْبُّونَ مِنَ الْجِبَالِ بَيْوَثًا فَرَهِينٌ" آية 149 من سورة الشعرا.

أما في العصور الوسطى، حيث أصبح الإنسان يتوازن في البناء بالحجارة المرصوصة، ولا يدن على ذلك من الأهرامات الشامخة منذ الأزل في مصر، أما عن عصرنا هذا حيث تطورت أساليب البناء وتعقدت إلى أن أصبح تدخل في عمليات التشييد والبناء عدة أطراف كل بما له وبما عليه، على غرار تصور هذه الأساليب وحالتها، وخاصة أن عدد السكان في بلد ما يخضع للتزايد بشكل محسوس، إذ كان من الضروري أن يتاسب معه عدد المساكن والبناءات والمرافق - طرداً - بحيث يغدو توفر المسكن المستقل مطلباً عزيز المدى، ومن هنا بدأ يظهر التسابق نحو المشاريع والبناءات المتعددة، وبالموازاة يظهر لجوء الأفراد والجماعات للتعاقد مع أرباب العمل ومكتب الدراسات من أجل الإعمار والبناء في المقابل إقبال هؤلاء على سرعة الإنجاز في المشاريع الموكلة إليهم، على حساب مئنة البناء ودقته وذلك نتيجة لغش المقاولين في تنفيذ أعمالهم والإهمال في إعداد التصميمات والإشراف عليها من طرف المهندسين المعماريين أو حتى باستخدام مواد البناء المغشوسة وغير المطابقة للمواصفات بعلم المهندس المشرف أو على الأقل بإهماله في الإشراف، ولا أدلى على ذلك ما وقع في الجزائر يوم 21 ماي 2003 ببومرداس أين عجل الزلزال بظهور العيوب الخفية التي كانت نتيجة الغش في مواد البناء وعدم مراعاة دراسة التربة في المناطق الرطبة.

انطلاقاً من هذا أصبحت الحاجة ملحة للشدة في تنظيم المهن الدالة في هذا المجال، وخاصة أن رب العمل لم يصبح يواجه مقاولاً فرداً، كما كان الحال عليه في الماضي وإنما أصبح يتعاقد مع عدد من المكاتب والشركات الهندسية وشركة المقاولات، التي تساهم جميعها في بنائه، مما يفهم معه أن يهتم المشرع بحماية هذا التعاقد، الذي يفرض التزامات في الجانبين وتنسب عن كل منها مسؤوليات.

ولما كان من الضروري اللجوء إلى المقاولين للقيام بعمليات البناء تسبق خطوة أولى، تتمثل في التعاقد مع شخص يعرف في الميدان العملي بالمهندس المعماري. إذ يعتبر هذا الأخير الركيزة الأساسية في عملية التشييد، إذ يعهد إليه بالعمل المعماري، كونه الفنان العارف بأصول العمل وفنائه، من هنا تتجلى ضرورة معرفة، أصول التعاقد مع هذا الأخير وحدود التزاماته، وبمعزل عن عمل المقاول، ومن ثم تظهر أهمية في الترقية العقارية بصفة عامة، سواء تعلق التعاقد مع الأشخاص الطبيعية أو المعنوية، هذا طبعاً مع معرفة أسلوب تنظيم عمله حسب القوانين المعمول بها في تنظيم المهنة في الجزائر.

ولمعرفة الأحكام المتعلقة بعقد الهندسة المعمارية، كونه من قائم بذاته باعتباره اتفاق فاتوني يرتب جميع الآثار القانونية طبقاً للأحكام العامة المتعلقة بالعقود، مع ما يتميز به العقد من خصوصية بالمقارنة مع الأحكام العامة للعقود وأشاره طبقاً للقواعد العامة.

وخصة كون العقد غير مسمى في التشريعات والتشريع الجزائري إذ لا تزال أحكامه غامضة لاتصاله بالمجال التقني بدءاً من إعداد التصميمات إلى غاية تفديتها على أرض الواقع، وعليه يمكن أن نقول إلى أي مدى يمكن اعتبار هذا العقد من العقود المسماة في القانون بتطبيق الأحكام العامة للعقود عليه؟ ولدراسة هذا العقد ارتأينا بحثه على الخطة التالية:

بحيث تناولنا في فصلين ، فتناولنا في الفصل الأول ماهية العقد وذلك بتعريفه وتحديد طبيعته القانونية وتمييزه عن باقي العقود لاستخلاص خصوصية هذا العقد من خلال أركانه الموضوعية العامة وهي الرضا والمحل والسبب والشكلية التي تميز بخصوصية في هذا العقد عن باقي عقود المقاولة.

أما بالنسبة للفصل الثاني والذي نخصصه لأثار العقد مع تبيان التزامات المهندس المعماري من جهة ورب العمل من جهة أخرى وما يتربّع عن مخالفتها سواء تعلق الالتزام بإعداد التصميم والإشراف على التنفيذ والرقابة وكذلك الالتزام بالضمان وفي مبحث ثالث في هذا الفصل ارتأينا إلى أن المسؤولية العقدية للمهندس المعماري مع تناول أحكام الفسخ ذات الطبيعة الخاصة.

بناءً على ما نقدم ، لما كان العقد المنوط بهذه الدراسة متعلق بعمل أو بمهنة أو بفن إن صح التعبير ، فإنه يتوجب علينا معرفة أصول هذه المهنة وذريتها والتنظيمات التي شملت العناية بها وكذلك الشخص القائم بها وهو المهندس المعماري، وبالتالي النطريق إلى إطار ممارسة المهنة، وتنظيم المشرع الجزائري لها من خلال المواد والقواعد العامة أي القانون المدني والقوانين المنظمة للمهنية، كالمرسوم التشريعي 07/94 المؤرخ في 18/05/1994 والمتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري المعدل والمتمم بالقانون رقم 06/04 المؤرخ في 14 أوت 2004 والمتضمن إلغاء بعض أحكام المرسوم التشريعي 07/94، ولقد تناول المشرع الجزائري تعريف المهنة في نص المادة 02 من المرسوم التشريعي 07/94 المذكور آنفاً بقولها "المهندسة المعمارية هي التعبير عن مجموعة من المعارف والمهارات المكتسبة في البناء ، كما هي انباع لثقافة ما وترجمة لها وتعد نوعية البدايات وإدماجها في المحيط واحترام المظاهر الطبيعية والحضارية وحماية التراث ويحافظ المحيط المبني ذات منفعة عامة. أما الصياغة الصحيحة لنص المادة فهو كالتالي: «...ويحافظ على المحيط المبني ذات المنفعة العامة...».

ابداء يجب التنوية إلى أن اصطلاح المهندس قد يطلق على المعماري والإنشائي أو غيره من التخصصات الهندسية المختلفة التي تتعلق بالبناء، فالقوانين والتشريعات المقارنة، تستلزم اللفظ لقليل على معنى واحد أو مقصود واحد ولو أن تخصصات الهندسة مختلفة، ذلك أنها تركز على المسؤولية المدنية لهذا الأخير، فقد استخدم المشرع المصري في القانون 106 عام 1976 في شأن توجيهه وتنظيم أعمال البناء أحياناً اصطلاح مهندس دون توصيف حسب نص المادة 8 منه، وأحياناً أخرى اصطلاح مهندس معماري حسب نص المادة 12 منه، وقد أضاف صفة معينة إلى لفظ مهندس، ففي صدد الحديث عن التصميم الهندي استخدم اصطلاح المصمم حسب نص المادة 05 وفي صدد الإشراف على التنفيذ استخدم اصطلاح المهندس موسوفاً

بالإشراف على التنفيذ حسب نص المادة 12 مكرر، وقد استخدم المهندس المدني في المجموعة المدنية المصرية اصطلاح المهندس المعماري .

ويستخدم هذا الاصطلاح بمعناه اللغوي الذي يقصد به المهندسون المساهمون في عملية التسيير.

كما استخدم المشرع الجزائري هو الآخر مصطلح المهندس المعماري للتدليل على مقصود المهندس المتدخل في عملية البناء، ويتحقق هذا من خلال استعمال اصطلاح المهندس المعماري حسب نص المادة الأولى من المرسوم التشريعي 07/194 المتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري، كما سماه بصاحب العمل من خلال نص المادة 09 من نفس المرسوم الآف الذكر وأشار إليه بوصفه مهندسا معماريا، كما أشار إليه في نص المادة 55 من القانون 05/2004 المعدل والمتمم للقانون رقم 29/1990 المتعلق بالتهيئة والتعهير بنصها "على مهندس معماري أو مهندسين معتمدين في إطار عقد تسيير المشروع" إذ يقصد كل شخص متدخل في عملية البناء مهما كانت صفة هذا المهندس، انتلافا من هذه الاصطلاحات التي تصب في معنى واحد وتنتجه إلى مقصود واحد.

نستدل أن الشائع هو إطلاق اصطلاح المهندس المعماري على المهندس المصمم المنفذ أو هو المشرف على التنفيذ أو المهندس الإنساني، فيشمل اصطلاح المهندس المعماري كافة التخصصات.

والحقيقة العلمية الهندسية أن اصطلاح المهندس المعماري يختلف من حيث التخصص عن المهندس المدني والإنساني وذلك بالنظر إلى تخصصات كل منها وهذا ما يحدد مسؤولية كل منها في حالة وجود إخلال من جانب أي منها، في الالتزامات التي يجب عليه الالتزام بها وفقا لقواعد مهنته [1] ص 16، 17.

ومن ثم وجوب معرفة المعنى اللغوي والاصطلاحي للمهندس المعماري وبالتالي استدراك الفرق بين أنواع المهندسين المتداخلين في البناء بصفة عامة وذلك من خلال الفرعين التاليين:
 الفرع 1: يتضمن المعنى اللغوي والاصطلاحي لكلمة، والمعنى الاصطلاحي أو العلمي لكلمة.
 الفرع 2 : يتضمن التفرقة العلمية بين المهندسين بصفة عامة.

لقد تناولت القواميس والمعاجم تعريف الكلمة، كمفردة لها معنى وبالتالي أصل الكلمة وما أفادته منذ القدم إلى يومنا هذا.

المهندس اسم مذكر "architectomique" باللغة الإغريقية و "architectomique" باللغة اللاتينية "أرشيتكتس" و "تكتور" "Tecture" تعني عامل يدوى" وبالتالي فالكلمة الكاملة تعني شخص حاصل شهادة قادر على رسم مخطط صرح وتسيير التنفيذ، والمهندس كان يكتب واقفا على طاولة و "بورفت" هو أكبر مهندسي القرن الماضي وحسب قاموس زوبر "يعتبر المهندس الشخص المشيد للبناء، فهو شخص ذو كيان يهبي للتمثال ، مبدع ومخترع ولعل من تولى هذا الاصطلاح هو المهندس بوس" بقوله : " ضميرنا مهندس أحلامنا " و يقابلهم مهدم، أي " مهدم لأحلامنا ".

اسم مؤنث "أرشيكتومي" "Architectoumia" - هندسة معمارية، بناء، ترتيب، منتظم ، نظام هندسي (معماري)، ذو فضاء.

- أرستيكتومية : تعني الأحجام والألوان في المادة التي أعيش فيها، فهي الهندسة تعني : فن وتقنيات البناء والإجراءات المتخذة في المعمار، أي في بناء الأصرح.

- الأرشيكتوميك "Architectomique" : هندسة عسكرية : بمعنى تحصين مدنى، وهندسة إيدروليكية ، طريقة هندسة أسلوب هندسة.

ال فعل يهندس : يبني ، يشيد عمارة النظرية التي تبنى بها الواقع [2] ص 96.

أما المعنى اللغوي للكلمة من خلال قاموس تروبيير ، Le rober micro poche فالمهندس Architect ' وهو الشخص الحامل لشهادة توذهه لوضع تصاميم للأصرح والأبنية، مع استطاعته الإشراف على تنفيذها ، فكلمة architectomique هي صفة واسم مؤنث والتي تعنى تقنيات الهندسة، أو فن وتقنيات البناء ، أما L'architecture وهي الهندسة فهي تعنى فن بناء الأصرح والقصور [3] ص 63، 64.

وفي المنجد الأبجدي : نجد أن الكلمة المهندس أصلها مهندز وهو منقى مجازي الفن حيث تحضر الأبنية أي صاحب علم الهندسة [4].

أما القاموس القانوني الثلاثي "موريس نحلة" ، "روحى البعلبكي" ، "صلاح مراد" ، فالمهندس المعماري هو الذي ينظم التصاميم وكشوفات التعمير ويدبر الأفعال وفقا للشروط المحددة في القانون ويجب أن يكون حائزًا على دبلوم الهندسة ومنتسبا إلى نقابة المهندسين، وهو الذي يهيئ المشاريع ويقدم طلبات الحصول على الترخيص الإداري للبناء وفقا لقواعد الفن وينتقم بالأنظمة الإدارية ويكون مسؤولاً عن الأعمال.

أول تفاصيل تناول تعريف المهندس تعريفاً اصطلاحياً، هو تفاصيل "جباريت" وهو بمثابة ميثاق شرف لمهنة الهندسة المعمارية في فرنسا تماشياً مع تضمنه قاموس الأكاديمية الفرنسية على أنه : "الفنان الذي يرسم أو يرسم الأبنية، ويعين لها النسب والأحجام والتقسيمات المختلفة وائز خرافات المناسبة ويشرف على تنفيذها تحت مسؤوليته ويسمى معرفاته" [5] ص 25.

وعرفت لائحة مزاولة مهنة الهندسة المعمارية ، وأنساب المهندس المعماري بأنه: "الشخص المتميّز بقدرته على التخطيط والتصميم المعماري والتطبيق الابتكاري والتنفيذ، ولله إلهام تام بفن البناء، حسب ظروف البيئة ومقتضياتها، ويسمّهم في التعمير والتشييد في نطاق التخطيط العام ويتمتع بالحماية القانونية التي تتطلّبها مهنته، ويشرط أن يكون حائزًا على بكالوريوس في الهندسة المعمارية أو ما يعادلها من المؤهلات الهندسية الأخرى، المعترف بها بقانون نقابة المهندسين" [6] ص 415.

أما عن تعريف الفقهاء القانون: فقد عرفه الدكتور عبد الرزاق السنّهوري أنه: "الشخص الذي يعهد إليه بإدارة العمل والإشراف على تنفيذه ومراجعة حسابات المقاول والتصديق عليها وصرف المبالغ المستحقة إليه" [7] ص 109.

و عرفه الدكتور لبيب شنب أنه : " الشخص المكلف من قبل رب العمل بإعداد الرسوم والتصميمات اللازمة لإقامة المباني أو المنشآت الأخرى، والإشراف على تنفيذها بواسطة مفول البناء "[8]، أما المشرع الجزائري فلم يعرف المهندس المعماري من خلال النصوص القانونية سواء فيما يدل بالمرسوم التشريعي 07/94 والقانون المعدل له من رقم 06/04 المتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري ، إذا اكتفى المشرع في نص المادة الثانية منه بتعريف المهنة كما سبق الذكر .

يتضمن هذا الفرع التفرقة العلمية للمهندسين، فالتدخل في أعمال البناء يتطلب تحصيلات علمية مختلفة ومتفرعة، وكل علم من العلوم فروعه، ولما كان البناء يتطلب لإنشائه أصولاً متكاملة، تطلب علوماً متكاملة كذلك، فالشهادات الجامعية المؤهل الوحيد الذي يقصده المشرع لإعطاء هذه الصفة لهذا الشخص - صفة المهندس- والإجراءات المتعلقة بالتسجيل في النقابة لاعتماد المهندس، لذلك تظهر لنا ثلاث تخصصات في ميدان الهندسة هي : المهندس المعماري، المهندس المدني، والمهندس الإنساني .

و تختلف أدوار كل منهم حسب الآتي :

حسب الدراسة في الجامعة الجزائرية، فإن شهادة مهندس معماري تمنح لشخص يدرس خمس سنوات في التدرج، تهدف مجموعة مقاييسه لحصوله على شهادة مهندس معماري، يقوم بوضع التصميم المعماري للمشروع أو البناء المزمع إقامته سواء من حيث عدد الغرف ومقاييسها والعلوّات وأبعادها ودورات المياه ومقاييسها والطرقات ومداخل وخارج البناء، وهو الذي يحدد نوعية أعمال التسطيبات، الأرضيات ويفهم المقاسات التنفيذية لأعمال المباني وهو الذي يختص بالإشراف على أعمال المباني في مرحلة التنفيذ الفعلي والبياض والنحارة، ويهتم بالتنسيق بين مهندسي الأعمال الصحية والكهربائية لتحقيق المتطلبات المعمارية للمشروع [1] ص 17، 18.

أما دور المهندس المعماري في الوقت الحالي يتمثل في أن له برنامج هندسي محصور في معطيات أساسية، ومعلومات واضحة لكي يتواصل معها ويستعملها في الميدان الهندسي، وعليه أيضاً أن يكون له معلومات فيما يخص إمكانية استعمال مواد البناء التي يستطيع إدماجها في ميدانها الهندسي (تحويل البناء في تقنيات جديدة في البناء) .

أما فيما يخص ميدان الهندسة التقليدية المعروفة عند أشهر المهندسين "حسن فتحي" و "Violet le Puc" ، وخاصة حسن فتحي، فإنه تمكّن من إبراز فكرة المنهجية الهندسية وتطبيقاتها في الميدان خاصة في الريف، مع تقديره بالمعطيات كال التاريخ والمدنية أو المنطقة التي يتعامل معها والوسط الاجتماعي والوسط الثقافي، ويحاول أن يدمج فعلاً هندسته مع المحيط المعماري الحقيقي تحت شعار (للشعب ومع الشعب)، فالمهندسان المعماري هو الممثل الرئيسي في الإنتاج المعماري للمدينة، فمساحة البناء تمثل توافقاً بين التاريخ والمنفذون(المهندسون) المعماريون بغضّ الحصول على إنتاج محيط معماري جيد ومناسب بحسب الفئة المخصوص لها سواء كانت فئة ريفية أو فئة حضرية)[9] ص 9.

يختص المهندس الإنساني بتحديد متوسط الحفر طبقاً لارتفاع الأدوار وتقرير أبحاث التربة ومدى صلاحتها لإقامة البناء عليها، ووضع النظام الإنساني المناسب للتصور المعماري

المقترح، وهو الذي يحدد أماكن الأعمدة بالمشروع ومقاساتها وكمية حديد التسليح بها، ويقوم بتصميم أسقف المشروع وتحديد كمية الخرسانة وتحديد التسليح بها وتصميم الأساسات من حيث نوعها وأبعادها وكمية حديد التسليح بها ويهتم المهندس الإنشائي كذلك بالتوافق بين أنظمة الإنشاء المقترحة والأساسات مع توصيات أبحاث التربة والأساسات المأخوذة من عينات المشروع من موقعه للتوافق بينهما.

ومن صميم اختصاص المهندس الإنشائي عمل المقايسة التنفيذية للأعمال الإنسانية وهي كمية الخرسانة المستخدمة ونسبة حديد التسليح لها والإشراف على أعمال الحفر لتحديد المنسوب الصحيح لموضع محاور البناء، كذلك يهتم بالإشراف على تنفيذ الأساسات والأعمدة والأسقف ومطابقة مقاسات الأعمال المنفذة لما جاء باللوحات التصميمية للمشروع ومتابعة أعمال مراقبة الجودة للخرسانة المستخدمة، ومن الواضح أن مهمته أكثر تأثيراً في الرسم الهندسي وتتنفيذ المشروع من مهمة المهندس المعماري.[1] ص 18.

يأتي المهندس المدني في المركز الثاني بعد المهندس المعماري، من حيث الأعمال الموكلة إليه، بالرغم من أنه بإمكانه هو الآخر وضع تصاميم هندسية للبناء أو المنشآت على اختلاف أنواعها، كما يمكنه الإشراف على تنفيذها على أرض الواقع، سواء أكان هو المصمم لها أم المشرف على تنفيذها فقط.

إلا أن المهام الأساسية التي من صميم اختصاصه تتمثل أساساً في تحديد المقاسات والكميات المحددة والمستعملة لبناء معين، فهو الذي يحدد كمية الحديد في تسليح (Ferraillage) الأرضية مثلاً أو كمية الأسمنت اللازمة لقوية (coffrage) السطح مثلاً، وله الإشراف على نوعيتها وتحديد صلاحتها لاستكمال البناء، إذ بإمكانه أن يحدد مدى توافق المواد الأولية المستعملة وفقاً للتصميم المعهود وأن يقدم دراسة وافية عن الأعمال في الموقع.

بناء على ما تقدم ومهما تعدد اختصاصات المهندس إلى معماري و إنشائي ، أو مدني . فإن المشرع الجزائري وأغلب التشريعات المقارنة تقر بالمسؤولية العشرينية لكل شخص تدخل في عملية البناء، وإمكانية إثارة مسؤوليته المدينة وفقاً للقواعد العامة، إذا ما ثبت أنه ارتكب خطأ ما أو تقدير أدى إلى تهدم البناء، كما أن لكل من هؤلاء من كان يحمل الشهادة المؤهلة والمعرف بها قانوناً خاصاً به وكان مسجلًا لدى النقابة ويسجل بصفة انتظامية لدى هيئة وطنية، أن يباشر مهامه بالإشراف والتغذية فيما كان ذلك داخلاً في عمله وفقاً لمركز في المؤسسة التي يعمل بها أو أتيحت له سلطة ذلك بنص القانون كأن يحصل مكتب دراسات على صفقة تكون له فيها صفة الإشراف والتغذية، فتوكيل هذه المهمة لمهندس مدني أو مهندس معماري على حد سواء ، وهذا ما سيأتي بيانه في المبحث الأول من الفصل الثاني.

لمهنة الطب والمحاماة أصول وتقاليد استقرت في أذهان الناس على مر الأيام ويتغير المشغلون بهذه المهن بتلك الأصول والتقاليد، أما الهندسة فقد تأخرت عنهم في هذا الشأن ولم تتحدد إلى الآن أصول المهنة وتقاليدها بالشكل الذي يستقر في أذهان جميع الناس، وواجب المهندس الأول هو العمل على وضع هذه الأصول ورسم تلك التقاليد بحيث تصبح معروفة لدى الجميع .

وأول تعريف للمهنة المنظمة هو أن يعمل بها هيئة من الرجال حائزون على مؤهلات عملية عالمية فيها، نتيجة للتعلم والخبرة العملية الواسعة وأن لا يجعل هذه الهيئة من بين

صفوفها كل من كان غير لائق أو غير جدير بالمهنة.

وفي الحقيقة أن المهندسين قاموا بعمل كبير بتحقيق الكيان المهني مستهدفين نفس الأغراض المطلوبة للمهنة المنظمة، فأنشأوا منذ زمن طويل الجمعيات الهندسية في أكثر بلاد العالم وكل جمعية متخصصة في أحد فروع الهندسة، مثل جمعية المهندسين المعماريين، المهندسين المدنيين، المهندسين الميكانيكيين، المهندسين الكيميائيين والمهندسين الكهربائيين [10] ص 21، 22، وهذا نتيجة للتطور الحاصل في الزخم المترافق من الحضارات، والتي إن حملت في طياتها فكرة العمران والعمالين عليه، إلا أن الكثير من المهن اختلطت مفاهيمها، كما هو الحال بين مهنة المقاول والمهندس المعماري، لذلك ينقسم هذا المطلب إلى فرعين أولهما يختصه للتطور التاريخي للمهنة وثانيهما كيفية تناول المشروع الجزائري للمهنة.

إذا كانت مهنة المهندس المعماري "L'architecte" تبدو اليوم متميزة بوضوح عن مهنة المقاول "L'entrepreneur" ، فلم يكن ذلك إلا بعد تطور طويل.

لقد كانت المهنتان في البداية مختلفتين، وظلت ممارستهما لا تخضع لوقت لأي تنظيم خاص، وكان يطلق على المهندس المعماري في العصور الوسطى *Maître d'oeuvre* ثم بدأ نشاطه يتميز عن نشاط المقاول في القرن السادس عشر، بحسبانه يمارس فنا حرًا ART LIBRAL حيث يمارس المقاول مجرد حرفة يدوية، وأنشئت في هذا الوقت الأكاديمية الملكية للهندسة المعمارية.

غير أنه، حتى بداية القرن التاسع عشر، كان الفارق بين المهنتين لا يزال غامضاً، وهو ما ترجمته المجموعة المدنية الفرنسية سنة 1804، حيث أخضعت كل من المهندس المعماري والمقاول لمسؤولية موحدة، وكان المقاولون إذ ذاك يلقبون بالمهندسين، وكانتوا يضعون تصميمات لعمليات البناء في بعض الأحيان وظل الأمر على هذا النحو حتى النصف الثاني من القرن التاسع عشر، حيث أنشئ دبلوم العمارة سنة 1867 حيث وضع "GAUDET" تقريره المشهور سنة 1890 والذي ميز فيه بجلاء المهنتين، هذا التقرير الذي أتبعه محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر سنة 1897، حيث قضت بأن المهندس المعماري على العكس من المقاول لا يعتبر تاجرًا.

أما أول تنظيم قانوني لمهنة المهندس المعماري في فرنسا فقد جاء به قانون 31 ديسمبر 1940 والمرسوم المنفذ له الصادر في 24 سبتمبر 1941 والمعروف بمجموعة واجبات وأداب المهنة، والمكمل بمرسوم 31 ماي 1943 حيث أنشئت نقابة المهندسين، ونظم حمل اللقب وممارسة المهنة، وقد حل محل هذا القانون رقم 20/77 الصادر في 3 يناير 1977، الذي أرسى مبدأ الصفة العلمية للهندسة المعمارية، وهذا القانون هو الذي ينظم مهنة الهندسة المعمارية في الوقت الحاضر وقد أكمل بمرسوم 20 مارس 1980 الذي وضع واجبات جديدة للمهنة [11].

ومن خلال مجموعة واجبات وأداب المهنة (Code Des Devoirs Professionnels) أي مرسوم 24 سبتمبر 1991 يتعين على المهندس أن يلتزم بها في علاقته برب العمل، وبالنقابة المقيد بها وبزملائه في المهنة، وبالمقاولين، والموردين، ويعدد الباب الأول من هذا المرسوم واجبات المهندس تجاه رب العمل ويضمها:

- وضع التصميم والرسم الهندسي ومقاسات أعمال البناء، تبعاً للمهمة المعهودة إليه من رب العمل.
- إعداد طلب الترخيص الإداري بالبناء ومشروعات الصفقات الواجب إبرامها بين رب العمل والمقاولين.
- إدارة الأعمال ومراقبة تنفيذها.
- التحقق من كشوف الحساب التي تعرض عليه من المقاولين.
- معاونة رب العمل عند تسليم الأعمال، والتأشير على المحاضر التي تحرر بها على الخصوص.
- التأكيد من جميع القيود التي يستلزمها القانون أو تستوجبها لوائح التنظيم قد روعيت، كما يحظر المرسوم على المهندس أن يلجا في تنفيذ مهماته إلى غيره من أرباب فن المهارة دون موافقة رب العمل ولكنه رغم ذلك يبقى مسؤولاً في مواجهته مسؤولية شخصية، كما يجب المرسوم على المهندس المعماري أن لا يقوم بعدة أعمال، تعهد إليه في آن واحد إلا إذا كان بإمكانه ذلك في مواجهة كل واحد منهم [11] ص 35-36.

فقد أولى المشرع المصري الأهمية القصوى لتنظيم تشريعات المباني، نتيجة حدوث الكثير من الكوارث التي تسبب في انهيار المباني بشكل مرير.

فقد تم إصدار القانون رقم 106 في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء المعدل بعده قوانين أخرىاً القانون 1-1 لسنة 1996، والمتبع بقرار وزير الإسكان والمرافق رقم 227 لسنة 1996 المتضمن إصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم 106 والذي يتناول في فصله التاسع متتبعة تنفيذ الأعمال وواجبات الجهة الإدارية إذ تنص المادة 27 منه على أن يتولى مهندس التنظيم بالجهة الإدارية المختصة بشؤون التنظيم بالوحدة المحلية مسؤولية المرور على موقع الأعمال الخاصة لأحكام قانون توجيه وتنظيم أعمال البناء ومتابعة ما يجري من أعمال ومدى مطابقتها للقانون والترخيص المنصرفة إلى الحي، كما حدد من خلال نص المادة الإجراءات الواجب عليه اتخاذها في المكان، وعلى وجه الخصوص ما يلي:

- وجود أو عدم وجود المهندس المشرف على التنفيذ في مواقع الأعمال أثناء التنفيذ.
- صدور أو عدم صدور الترخيص بالبناء.
- مدى مطابقة الأعمال للترخيص الصادر والرسوم المرفقة بها [12] ص 61, 62.
- مدى الالتزام بقواعد الوقاية من الحرائق وفقاً للترخيص وما تضمنه هذه اللائحة من أحكام.

وقد سبق هذا التنظيم العديد من القوانين والأوامر العسكرية المنظمة للمباني، كالأمر العسكري رقم 4 لسنة 1992 بشأن أعمال البناء والهدم، والأمر العسكري رقم 02 لسنة 1998 بشأن هدم القصور والفيلات، وقرار رئيس الجمهورية رقم 29 لسنة 1993 في شأن تنظيم جهاز التفتيش الفني على أعمال البناء، وقرار رئيس مجلس الوزراء 514 لسنة 1997 بشأن تونى شركات التأمين مراجعة الرسومات [13] ص 215.

والملاحظ أن المشرع المصري أولى أهمية بالغة لتشريعات البناء ومراقبته أكثر من التي أولاها لمهنة المهندس المعماري بالرغم من وجود قانون يضبط المهنة، وذلك في رأينا أن مصر من أكثر الدول العربية التي يلجا مقاولوها إلى الغش في مواد البناء مما يسبب في انهيار العديد

من المباني.

لقد اهتم المشرع الجزائري منذ استرجعت الجزائر السيادة الوطنية، بتنظيم مهنة المهندس المعماري، يأمر يتضمن أحدى عشرة مادة تتضمن في محتواها تكوين لجنة وطنية استشارية من المهندسين المعماريين ومهام هذه اللجنة إعداد قائمة المهندسين المتهمين بها، وكيفية تعينهم وشروط انتمائهم إليها، حسب الشهادات المؤهلة لذلك، وكيفية التسجيل بها [14].

وبعد هذا الأمر صدر مباشرة مقرر مورخ في 28 محرم 1386 الموافق لـ 19 ماي 1966 يعدد بموجبه قائمة المهندسين المعماريين المرخص لهم حمل اسم مهندس معماري وممارسة هذه المهنة في الجزائر، إذ تتضمن المادة 07 من الأمر رقم 17/66 على ما يلي: يمكن تسجيل الجزائريين الذين يتمتعون بحقوقهم المدنية، في الجدول الوطني للمهندسين المعماريين وذلك ضمن الشروط المحددة بقرار وزير الإسكان والتعمر ووزير التربية الوطنية شريطة أن يثبتوا أن لديهم:

- شهادة دبلوم الدولة في الهندسة المعمارية أو شهادة دبلوم وطنية أو أجنبية معترف بمعادلتها.
- أو اجتازوا بنجاح امتحاناً مؤهلاً.

ويسمح كذلك التسجيل في الجدول الوطني للمهندسين المعماريين الأجانب، الذين يحوزون شهادات معادلة لشهادات الدبلوم المفروضة على المهندس المعماري الجزائري، وبعدها صدر الأمر رقم 12/68 المتضمن إنشاء المكتب المركزي لدراسات الأشغال العمومية والهندسية والمعمارية وتنظيم المدن وتحديد قانونه الأساسي، إذ حسب نص المادة الثانية من نفس الأمر بأن المهندس يقوم تحت وصاية الوزير المكلف بالأشغال والبناء بإعداد مشاريع الأشغال، وتحرير الوثائق التقنية النموذجية للصفقات ومنتشرات المشاريع الفنية.

- إبداء الرأي في مشاريع الأشغال المنجزة من طرف المصالح التابعة للوزارة الوطنية، ودرس وضع المشاريع المتعلقة بتشييد المباني من كل نوع والمنجزة لحساب الدولة أو الهيئات العمومية والجماعات المحلية والأشخاص الطبيعية وبهذا يقوم المكتب بما يلي:

- إعداد مشاريع البناء.
- تحديد الوثائق التقنية النموذجية كالصفقات ومشاريع البناء النموذجية.
- القيام بكل مراجعة ضرورية فيما يخص الدراسات التي ينجزها المهندسون المعماريون المستشارون الذين يقومون بعملهم بصفة شخصية لحساب الدولة والهيئات العمومية أو تحت إدارتهم¹⁵ المساهمة في جميع الدراسات المتعلقة بتحسين تقنيات تخصيص أسعار التكلفة.
- القيام بجميع الدراسات وجميع المشاريع المتعلقة بتنظيم المدن.

إلى أن تم صدور المرسوم التشريعي رقم 07/94 المؤرخ في 07 ذي الحجة 1414هـ الموافق لـ 18 ماي 1994 المتعلق بشروط الإنتاج المعماري ومارسة مهنة المهندس المعماري إذ كانت فيما سبق المهنة تدرس كاختصاص بواسطه مدرسة تسمى المدرسة الوطنية للمهندسين في الجزائر وبعد تم تحويل الاختصاص إلى مدرسة وطنية للعلوم التقنية المختلفة تدرس في معاهد بالجامعة وقواعد سيرها هي: القواعد نفسها المطبقة على المعهد [16]

والذي من خلاله بدأت تتحدد وتجلى مهام هذا الأخير وطرق ممارسة لمهنته، بشكل أكبر من القوانين السارية عليه، وبذلك تتحدد أصول المهنة والعمل بها وأطر ممارستها.

على أن قانون 07/94 المتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري،تناول تنظيم المهنة كالتالي، لقد عرف المهنة في مادته الثانية، باعتبارها مجموعة من المعارف والمهارات المنصبة على فن البناء والتسريح المعماري، كما هي انبعاث لثقافة تتصل بالمحيط، باحترام المحيط والمناظر الطبيعية والحضارية، إذ لا يعتبر فن الهندسة المعمارية عملاً حرّاً، إذ يتقى في المهندس بحدود الأعمال الموكلة إليه من خلال التصميم، وفي إطار ما تمليه قواعد التعمير والبناء.

حيث يحترم المهندس المعماري بالإضافة للقانون المنظم لمهنته كذلك قواعد التعمير والبناء، القانون 29/90 المتعلقة بالتهيئة والتعمير المؤرخ في 14 جمادي الأول عام 1411 الموافق لـ: 01/12/1990 والمعدل ويتم بالقانون رقم 05/64 المؤرخ في 27 جمادي الثانية 1425 الموافق لـ 14/08/2004 والقوانين المكملة للمرسوم التنفيذي رقم 75/91 الذي يحدد إجراءات شغل الأراضي والمصادقة عليها ومحنوي الوثائق المتعلقة بها والمؤرخ في 14 ذي القعدة 1411 الموافق لـ 28 ماي 1991 والمرسوم التنفيذي / م 177/71 الذي يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي.

وتم تحديد مهمة المهندس المعماري من خلال مجالين:

وأساس هذه المهمة نص المادة 02 من المرسوم التشريع رقم 07/94، فإن المهندس المعماري وهو يقوم بعمله الأصلي ينقل التصميم إلى الواقع العملي فهو يحافظ على نوعية البناء وكيفية إدماجها في المحيط العمراني وكل الرخص المسلمة له بالقيام بعمله يجب مراقبة مدى مطابقتها بأرض الواقع من طرف السلطات والهيئات المعنية بذلك وذلك ما تأكده المادة الثالثة من نفس المرسوم بقولها: يجب أن يحافظ إنجاز الأعمال المعمارية على المحيط أو البيئة أو يبعي للسلطات المذكورة لتسليم رخص البناء ورخص التجزئة أن تتأكد من مدى إقرار هذا الاهتمام من خلال قواعد الهندسة المعمارية والتعمير ”

وما تؤكده المادة الرابعة من المرسوم ، أن المهندس المعماري هو شخص قانوني له عمل مزدوج ، فهو صاحب المهنة الحرّة التي تقدم له المنفعة الخاصة وهو المستشار المؤهل قانوناً، للاعتماد عليه في مراقبة الأعمال التي يكون فيها من عمال مصالح التعمير والبناء ومن هذا تتجلّى مهامه ذات المنفعة العامة ، فهو عنون لمصلحة من مصالح الدولة، يعمل المهندس مهما كانت صفتة مدنياً أو معمارياً أو حتى سامي لدى المصالح المعنية كمفاوض التعمير والبناء على مستوى كل دائرة حسب التنظيم المعمول به ويعين مفتش التعمير والبناء بموجب قرار وزيري صادر عن وزير المسكن والعمران وي العمل على مساعدته مهندسين معماريين ومدنيين يعاينون وضعية البناء على أساس طلبات رخص البناء والتجزئة المودع نسخة منها لدى مصالحه.

ومن جهة أخرى يتعذر ممارساً لمهنة حرّة خاضعة لتنظيم معين يقصد من خلاله تحقيق المنفعة المشتركة.

من خلال المادة العاشرة من المرسوم ذاته، يظهر أن المهندس المعماري تتحدد مهامه بصفته طرفاً في عقد، باعتباره صاحب المشروع حسب نص المادة السابعة من نفس المرسوم، إلا يبرم هذا العقد حسب الأشكال المطلوبة، فهو الملزם بتحقيق مشروع البناء وبمفهوم المادة الثامنة يقصد بصاحب المشروع المنتدب كل شخص طبيعي أو معنوي يفوضه صاحب المشروع قانوناً للقيام بإنجاز بناء أو تحويله، وحسب نص المادة التاسعة يقصد بصاحب العمل كل من يتولى تصور البناء ومتابعته [17] ص 608.

والملاحظ على هذا القانون بأنه في بابه الأول تناول في فرعه الأول المبادئ العامة للمهنة والفرع الثاني المتخلون في الهندسة المعمارية كما سبق تحليله من المادة الأولى إلى غاية المادة الرابعة عشر تحت عنوان الهندسة المعمارية، أما الباب الثاني يتناول إطار ممارسة مهنة المهندس المعماري ويتناول المشرع في فرعه الأول الجدول الوطني لنقابة المهندسين وكيفية إدراج المهندس فيه ابتداء من نص المادة الخامسة عشر إلى غاية المادة التاسع عشر، وقد نصت المادة السابعة عشر منه على أن يستوفى المهندس المعماري الشروط التالية:

أن يكون الأشخاص ذو الجنسية الجزائرية، حائزين على شهادة مهندس معمار معترف بها من الدولة وأن يكونوا قد قاموا بأداء فترة تدريب.

أن يكون الأشخاص ذو الجنسية الأجنبية حائزين على شهادة مهندس معمار معترف بها من طرف الدولة ، وفي هذه الحالة يكون التسجيل مؤقتاً ويمكن إلغاؤه وتتحدد الشروط الخاصة بالتسجيل والإلغاء عن طريق التنظيم ، كما نصت المادة الثامنة عشر منه ، على أداء القسم، عند تسجيل المهندسين المعماريين في الجدول الوطني أمام المجلس الوطني لنقابة المهندسين، كما تبين المادة التاسعة عشر من المرسوم التشريعي طرق ممارسة المهنة وهذا ما نراه في الفرع الثالثي من هذا المطلب، ويتناول المادة العشرين حقوق وواجبات المهندس المعماري، كما أن المشرع حمى هذه المهنة، إذ جعل ممارستها تتعارض بصفة خاصة مع وظائف عمومية غير انتخابية في مصالح الدولة والجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية المكلفة بالهندسة المعمارية والتعهير، كما تتعارض مع المتعاملين والمقاولين في الترقية العقارية أو الممولين بلوازم البناء حسب المادةاثنين عشر من منه.

اما الفرع الثالث فيتحدث حول نقابة المهندسين المعماريين، كيفية التأسيس ومهام النقابة الوطنية للمهندسين، وكيفية ممارسة السلطة التأدية للمهندسين من طرف النقابة في حال إخلاله بقواعد التعمير والهندسة المعمارية كما يتناول كيفية التمثيل في النقابة، فهي تحوي: الجمعيات العامة المحلية والجاليات المحلية للنقابة والمؤتمر الوطني سواء المجلس الوطني للنقابة ، ابتداء من نص المادة الخامسة وعشرون إلى غاية المادة الخامسة والثلاثين من المرسوم [18].

كما يتناول المرسوم التشريعي في الباب الثالث تحت عنوان لجان الهندسة المعمارية والتعهير والمحيط المبني من خلال الفرعين: أولهما يتناول لجنة حماية التراث المعماري وعملها لحفظ على التراث المعماري وترقية الخصائص المعمارية المحلية وهذا ما يتضح من خلال رخص البناء ، إذ يعطي المهندسين العاملين باللجنة الولاية للهندسة المعمارية والتعهير والمحيط المبني رأيها في ملفات رخص البناء وذلك بعد أن ترفع الملفات من الجمعيات المحلية في إطار أدوات التعمير سواء الفردية أو الجماعية حسب أحكام المادة الخامسة عشر من القانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعهير .

ويتناول الباب الرابع منه مراقبة المهنة والعقوبات المسلطة على المهندسين في حالة اخلال بمهامهم سواء عملوا بصفتهم أحرار أو متعاونين لدى مصالح الدولة وذلك ابتداء من نص المادة الثالثة والأربعين إلى التاسعة والأربعين دون المساس بالأحكام التشريعية المطبقة في نطاق المسؤولية المدنية للمهندس المعماري ، فإنه يتلزم المهندس المعماري بأحكام قواعد المرسوم التشريعي وواجبات المهنة[19] وهذا ما سنتحليل دراسته للمبحث الثالث من الفصل الثاني من هذه المذكورة . أما الجزاءات في إطار نفس المرسوم المحددة من المادة الثانية والخمسين إلى غاية المادة الثالثة والخمسين فقد ألغت ، بموجب التعديل الذي طرأ على المرسوم بموجب قانون رقم 06/04 في 27 جمادى الثانية 1425 الموافق لـ 14 أوت 2004 والمتضمن إلغاء بعض أحكام المرسوم التشريعي رقم 07/94 والمتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري فالمادة الثانية من القانون رقم 06/04 تلغى أحكام المواد 50، 51، 52، 53، 54 من المرسوم التشريعي 07/94 وبموجب المادة 03 من القانون 06/04 يعاد ترقيم هاته المواد المذكورة آنفا بـ 55، 56، 57، 58، 59، 60 بنفس الترقيم الملغى . والتي كانت تتضمن أحكام انتقالية وختامية، إذ ألغى المشرع جميع العقوبات المالية في الجزاء على اعتبار المسؤولية المدنية والجزائية المترتبة على عائق المهندس المعماري إلى جانب مسؤولية الهيئة واعتبارها كافية لردعه وتأدبيه عند الخطأ، كما أن قانون 05/04 المتعلق بالتهيئة والتعمير وفي إطار رصده مخالفات التعمير والبناء أو جب الهدم لكل بناء تم بدون رخصة.

تنص المادة التاسعة عشر من المرسوم التشريعي 07/94 على ما يلي:

"يمكن للمهندس المعماري أن يمارس مهنته عبر مجموعة التراب الوطني حسب الطرق التالية:

- على أساس فردي في شكل مهنة حرة. "libéral"
- بصفته شريك 'associé'
- بصفته أجير "salarie"

يجب على الأشخاص المسجلين في الجدول الوطني للمهندسين المعماريين من أجل ممارسة المهنة مهما تكن طريقتها، أن يصرحوا بذلك لدى المجلس الوطني لنقابة المهندسين المعماريين ويسلم لهم مستخرج من التسجيل في الجدول".

- كما تنص المادة الثالثة والعشرين أنه لا يمكن للمهندس المعماري الشريك أن يمارس وفقا لطريقة أخرى إلا إذا حصل على الموافقة الصريحة لشريكه، ويجب عليه أيضا أن يعلم زبونه بالصفة التي يتدخل بها.

لذلك قبل ممارسة المهنة في أي شكل من الأشكال التي أقرها القانون يتبعين أن يتم تسجيل المهندسين المعماريين بمجموعة من الشروط يجملها فيما يلي:

طبقا لأحكام المادة السابعة عشر من المرسوم التشريعي 07/94 فإنه يجب أن يتم التسجيل في الجدول الوطني لنقابة المهندسين وعلى هذا جاء المرسوم التنفيذي رقم 153/98 المؤرخ في 13 ماي 1998 الذي يحدد شكل ومضمون مدة التدريب المؤهل للتسجيل في الجدول الوطني للمهندسين المعماريين وكيفيات إجرائه، وعملا بأحكام نص المادة الثانية منه: والتي تنص أنه يجب على أي مهندس معماري حاصل على شهادة في الهندسة المعمارية ممنوعة له أو معترف

له بها من الدولة أن يكتسب تجربة عملية بصفة صاحب عمل.[20] المادة 2.

- لا سيما فيما يأتي:
- الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالهيئة والتعهير.
- اقتصاد المشاريع والتکلف بالخصوصيات المحلية.
- المسؤوليات المدنية والواجبات المهنية للمهندس المعماري.
- تسيير دراسة تتعلق بالتكلف بعمل.
- مراقبة عمليات إنجاز المشاريع.

على أن يؤدي هذه الفترة التدريبية، لدى مهندس معماري مارسا ومسجلا في الجدول الوظيفي ولديه خبرة لا تقل عن خمس سنوات بصفته صاحب عمل.

والذي يعين بناء على طلبه، من قبل المجلس المحلي لنقابة المهندسين المعماريين الذي ينتمي إليه، كما يمكن أن يشرف المؤطر على ثلاثة متربين في أن واحد في المقابل يتم تحفيز قائمة المشرفين وقائمة المهندسين المتربين.[21] المادة 4.

كما يتم إرسال طلب التدريب إلى رئيس المجلس المحلي لنقابة المهندسين المعماريين المختص إقليميا، ويرفق الطلب بمجموعة من الوثائق [21].

وتم تحديد دوران سنويا للتدريب، دورة في 2 نوفمبر ودورة في 2 ماي على أن تحدد قائمة المهندسين المعماريين الملتحقين تربيا 45 يوما من بداية كل دورة، من قبل المجلس المحلي النقابة، ويبلغ هذا الأخير مقررات التعيين للملتحقين وإلى المشرفين للتدريب قبل خمسة عشر يوما من بداية كل دورة حسب نص المادة العاشرة من نفس المرسوم التنفيذي.

كما تحدد مدة التدريب بثمانية عشر شهرا، يمكن أن تتناول بصفة متواصلة أو متقطعة على أساس ثلاث فترات على الأكثر، وفي حالة التخلص عن التدريب يلزم المهندس المعماري أن يتقدم بطلب جديد طبقا لأحكام نص المادة الثامنة من نفس المرسوم التنفيذي.

بعد أن يكمل المهندس المعماري التدريب، وبعد المشرف على التدريب عند انتهائه في أجل لا يتعدي شهرا واحدا، تقرير نهاية التدريب يتضمن حصيلة نشاطاته مع ملاحظات خاصة بكفاءات المهندس المترب ويرسل نسخة منه إلى المجلس المحلي لنقابة المهندسين المعماريين[22] الذي يبيت فيه، كما يمنح هذا الأخير، المترشح شهادة نهاية التدريب، عندما تكون ظروف إجرائه مرضية، طبقا لنص المادة السابعة من المرسوم التنفيذي رقم 153/98 السابق الذكر .

يتناول النظام الداخلي المجلس الوطني لنقابة المهندسين المعماريين[23] المادة 18، 19، 20 في فصله الثاني الجدول الوظيفي، والتسجيلات به في بابه الأول من هذا الفصل:

ممارسة مهنة الهندسة المعمارية على أساس فردي طبقا لأحكام المادة التاسعة عشر من المرسوم التشريعي 94/07، فإن المهندس المعماري يمارس المهنة على شكل فردي في مكتب دراسات، يخضع فتحه لإجراءات معينة، تتضمنها ممارسة المهنة الحرفة، كالطبيب والمحامي.

غير أنه كثيراً ما تخضع لأحكام الشركة المدنية، إذا عمل بها شريك من قيد في السجل التجاري إلا لا يعني القيد في هذه الحالة أن المهندس المعماري تاجر، بل يشترط في حالة ما إذا كان شركة مدنية للممارسة النشاط وكذلك في الحالات الذي يكون فيه، المهندس المعماري مقاولاً ومكتب دراسات، رغم ما تقره القوانين من تعارض في ممارسة المهنيين معاً أي اكتساب الصفتين معاً.

ويتطلب أن يكون له اعتماد أي مسجل في الجدول الوطني ويتم تجديد التسجيل كل سنة (Mise à jour au Tableau National) وكذلك تسجيل بالصندوق الوطني لغير الأجراء والأجراء "CNAS" "CASNOS." ، كاماً "Matricule Fiscal" يشترط في بعض الحالات عندما يكون المهندس قد كون شركة وجود نظام أساسي "statut" يخضع للقواعد العامة لدى موئق عمومي، وتحديد صفة الشركة إذا ما كانت شركة ذات مسؤولية محدودة أو شركة ذات الشخص الوحيد وهو الغالب في الواقع العملي.

يخضع الشريك في ممارسة المهنة لبعض الأحكام، إذ طبقاً لأحكام المرسوم التشريعي 07/94 حسب نص المادة الثالثة والعشرون منه، فإن الشريك يجب أن يسجل كل سنة بالجدول الوطني للمهندسين المعماريين وبين الصفة التي يمارس بها نشاطه تجاه الغير أي وبين الصفة التي يتعامل بها، أي أنه شريك لما يترتب على ذلك من نتائج في التعاقد.

يمارس المهندس المعماري مهنته بصفته أجيراً "Salarie" وهو في ذلك يخضع لأحكام قانون العمل وما تفرضه هذه القوانين من ضرورة التأمين والأجر المنفق عليه، كما يخضع لنفس شروط التسجيل التي يخضع لها ممارسة المهنة بشكل حر وشريك.

وكل هذه الصفات لممارسة المهنة مثبتة في الجدول الوطني وهو عبارة عن وثيقة كبيرة تجدها لدى النقابات المحلية والوطنية وكذا عند كل مكتب دراسات، فيشار لها بالإضافة إلى اسم ولقب ورقم التسجيل للمهندس معماري.

الفصل 1

ماهية عقد الهندسة المعمارية وأركانه

إن العمل الذي يؤديه المهندس المعماري بموجب العقد الذي يربطه برب العمل متوفراً فيه خصائص عقد المقاولة من ثم يكون المهندس المعماري مقاولاً بالمعنى القانوني للفظ شأنه في ذلك شأن الطبيب والمحامي، والمشرع حينما جعل قواعد المسؤولية عن تهدم البناء وسلامته شاملة للمهندس المعماري والمقاول على حد سواء، فإن المستفاد من ذلك أن المشرع أراد تنظيم عقد المقاولة وعقد الهندسة المعمارية ليلاعِم قواعد التطور التي وصلت إليها أعمال المقاولات في صورها المختلفة من بناء وتصميم وأن اختلاط الفكر بالأعمال المادية لا يجعل أعمال المهندس أقل أهمية من أعمال المقاول [11] ص 18 ، لذا ومن خلال هذا الفصل نتطرق إلى ماهية العقد في مبحث أول وفي مبحث ثان إلى أركان العقد.

1.1. ماهية عقد الهندسة المعمارية

إن دراسة أي عقد تقضي الوقوف على المقصود به مع تبيان خصائصه وطبيعته القانونية، وكذا تميزه عن بقية العقود المشابهة له، ولا يتأتي ذلك في عقد الهندسة المعمارية، إلا حسب طبيعة العمل الموكول إلى المهندس المعماري، وفي الحقيقة أن المشرع الجزائري لم يخص العقد مع المهندس المعماري بمادة كثيرة في القانون المدني [24] المواد 563، 555، 554 ، إلا ما تعلق منها بقواعد المسؤولية العشرية للمهندس المعماري، وكذا أجر المهندس المعماري باعتباره التزام يقع على رب العمل، أو التزامه بالضمان في حدود المهمة المعهودة إليه، كما يتضح من خلال المرسوم التشريعي رقم 07/94 في نص المادة عشرة منه والتي تنص على ضرورة وجود عقد يلزم حسب الأشكال المطلوبة بين رب العمل والمقاول والمهندس المعماري دون أي تعريف دقيق للعقد.

1.1.1. مفهوم عقد الهندسة المعمارية

إن مهمة البناء التي تدخل في تركيبها المهندس المعماري باعتبار أول شخص توكل إليه عملية تصور الصرح أو المبني المطلوب إنجازه، من ثم تظهر أن مهمة التصميم التي يتوولاها المهندس المعماري ويقوم بتنفيذها المقاول عملًا ضروريًا قبل الشروع في إنجاز عمليات البناء وذلك أن إهمال التصميم والمقاييس يؤدي بالعمل إلى القصور والهمجية في صحة البناء، مما يتربّب عليه مشاكل عديدة لاسيما في مجالات الإسكان، التي تؤدي إلى المساس بحياة الأفراد وتعریض أموالهم وأنفسهم إلى العديد من المخاطر والأضرار ومن هنا تتضح لدينا ماهية عقد الهندسة المعمارية في مجال البناء والترقية العقارية، لذلك وجوب تعريف العقد وكذا خصائصه حسب القراءات العامة، انتلاقاً من نص المادة 54 من القانون المدني الجزائري والتي تعرف العقد على أنه «اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص آخرين بمنح، أو فعل أو عدم فعل شيء ما»، وكذا خصائصه على اعتباره عقد قائم بأركانه كسائر العقود.

1.1.1.1 تعریف عقد المهندس المعماري

لم تتناول التشريعات المقارنة ولا الفقه تعریفاً دقيقاً للعقد، إلا أنه يمكن من طبيعة العمل الموكول إلى المهندس المعماري، أمكن تصنیف العقد على أنه من عقود المقاولات بمفهومه الواسع إذ يلتزم «بمقتضاه المهندس المعماري بوضع التصميم والإشراف على الأعمال وتزويد المقاول بالنصائح والإرشادات إذا اقتضى الأمر بمقابل أجر يدفعه رب العمل بعد الانتهاء من أعماله» وهي أعمال ذات طبيعة ذهنية وفكريّة أكثر منها أعمالاً مادية.

وقد عرف الدكتور عبد الرزاق السنہوري: «أن العقد مع المهندس المعماري يقع في الأصل على أعمال مادية هي وضع التصميم والرسوم، وعمل المقاييس وإدارة الأعمال والإشراف على التنفيذ، وقد يقوم المهندس المعماري ببعض التصرفات القانونية، كعقد الصفقات لحساب رب العمل وإقرار حساب المقاول وتسليم العمل منه» [7] ص 187.

وإذا كان تعريف العقد طبقاً في القواعد العامة هو «توافق إدارتين أو أكثر على إحداث اثر قانوني» حيث عرّفه المشرع الجزائري في نص المادة 54 من القانون المدني على أنه «اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص آخرين بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء ما» على أن نص المادة 54 من القانون المدني الجزائري هي ترجمة حرافية للنص الفرنسي 1101 قانون مدني فرنسي، وأن هذه الأخيرة تميّز بين العقد والاتفاق، وتجعل العقد مقصوراً على إنشاء الحق فقط بما جاء فيها من القول "بنحو" أو "فعل" أو "عدم فعل شيء ما"، وكان الأفضل صياغتها على النحو الآتي «بإعطاء شيء أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل».

انطلاقاً من هذا النص القانوني يمكن القول أن العقد مع المهندس المعماري هو اتفاق يتضمن في فحواه التزامه بالقيام بجموعة أعمال تتمثل في وضع التصميم والإشراف عليه أو إحدى العملين حسب الاتفاق، أي حسب الشروط المتفق عليها بين المهندس ورب العمل طبقاً لقاعدة «العقد شريعة المتعاقدين» [28] المادة 106.

من ثم يتضح أن العقد يرتب التزاماً يقع على عائق المهندس المعماري، هو القيام بتصميمات للبناء والإشراف على تنفيذها أو إحدى العملين، وب مجرد القول أن العقد هو اتفاق يلزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص بإعطاء شيء أو القيام بعمل ، نجد أن المهندس المعماري يلزم بموجب عقده القيام بعمل، ويكون طبقاً للقواعد العامة محل الالتزام عملاً، إذ يلتزم أن يقوم به المدين في مواجهة الدائن، وقد يكون العامل مادياً، كما في حالة إقامة بناء، أو القيام بخدمة معينة، كما يكون هذا العمل قانونياً ومثاله: قيام الوكيل بتصريف قانوني نيابة عن الأصيل ولحسنه، وقد تكون لشخصية المدين اعتبار في القيام بعمل، ومن ثم لا يجوز أن ينوب غيره في الوفاء بالتزامه، كالالتزام الطبيب بإجراء عملية جراحية أو التزام فنان برسم صورة أو لوحة معينة أو التزام ممثل بالتمثيل، في هذه الحالة يجب أن يقوم المدين بتنفيذ إلزامه بنفسه وللداعين الحق في رفض الوفاء من غير المدين[25] ص 18.

ومن هنا نرى أن مميزات الالتزام بعمل هي:

- قد يكون عملاً مادياً أو عملاً قانونياً.

- شخصية القائم به محل اعتبار.

وبالاتفاق هذه الميزات على العقد مع المهندس المعماري، نجد أن هذا الأخير يقوم بعمل مادي، فهو يقوم بأعمال التصميم والإشراف على التنفيذ باعتبارها أعمالاً مادية. ويقوم ببعض التصرفات القانونية كقسم الأعمال وتقديم المحاضر والتوفيق على المخالفات والدفعات وإقرار حسابات للمقاول لصالح رب العمل وغيرها. وأن شخصيتها محل اعتبار، وذلك ما يستنتج من نص المادة 11/ف² والمادة الثانية عشر من المرسوم التشريعي رقم 07/94 المتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري [26] المادتين 11، 12 وفي هذا المضمار يرى الأستاذ محمد شكري سرور أن العقد الذي يبرمه المهندس مع رب العمل هو من العقود التي تقوم على الاعتراف الشخصي - وبحق - وعلى ذلك يتفرع عدم جواز أن يحل المهندس غيره محله في تنفيذ المهام المعهودة إليه من قبل رب العمل دون إذن منه أو موافقة هذا الأخير، وهذا لا يعني أنه إذا قام شخص آخر بالتصميم لم يكن حاملاً لمؤهل في فن المعمار، أنه مغفل من المسؤولية مادام قد وضع التصميم [27] ص 803، 804 ، هذا من حيث محل الالتزام، أما من حيث مدى اتصال أداء المدين بالتزامه بالغاية التي يهدف الدائن إلى تحقيقها، فإذا كان مضمون الأداء هو الغاية والهدف اللذين يسعى الدائن إليهما من إنشاء الالتزام ، كما يصادق التزام بتحقيق نتيجة أما إذا كان مضمون أداء المدين ليس هو الغاية أو الهدف النهائي الذي يرمي الدائن إلى تحقيقه، بل الوسيلة التي تؤدي إلى تحقيق غاية الدائن وهدفه النهائي، كما يصادق التزام بذلك عنابة كالتزام الطبيب. فهدف المريض هو الشفاء النهائي والوسيلة لتحقيق هذا الهدف. هو قيام الطبيب بالعلاج، فالالتزام الطبيب هو التزام بذلك عنابة وليس بتحقيق نتيجة أو غاية [28] ص 19، 20 .

ومن ثم يتضح أن المهندس المعماري ملزم ببذل نتيجة في التزامه، شأنه شأن البائع في عقد البيع، فمضمون أداء المدين هو التزامه بنقل البضاعة في الزمان والمكان المعينين في العقد، كذلك فالمهندس المعماري فإنه يسعى لوضع تصميم يناسب ما طلبه رب العمل منه في حدود القواعد القانونية المقررة في التعمير والبناء، وإذا أشرف على تجسيد تصميمه على أرض الواقع كان البناء مطابقاً للتصميم الذي وضعه [28].

2.1.1.1 خصائص عقد الهندسة المعمارية.

إن عقد الهندسة المعمارية « هو عقد يلتزم بمقتضاه شخص يسمى المهندس المعماري بالقيام بأعمال التصميم والإشراف على تنفيذها أو بإحدى العاملين مقابل أجر يدفعه رب العمل أو الشخص المتعاقد معه ».

من خلال هذا التعريف، يتضح أن العقد مع المهندس المعماري هو عقد رضائي، فالداعم إلى التعاقد كان حراً لاحتياج المتعاقد مع المهندس لما يقدمه هذا الأخير من عمل ولما يتضمنه من حرية في التعاقد. ومن ثم فهو يتميز بالخصائص التالية باعتباره عقد من العقود الواردة على العمل .

1.2.1.1 عقد رضائي

يقوم عقد الهندسة المعمارية على مبدأ الرضائية بشكل عام، على اعتبار عدم اشتراط أي شكل معين، فالشكلية المطلوبة هي للإثبات لا للانعقاد، وسنتناول هذه الشكلية بالتفصيل في المبحث الثاني بقصد تناول أركان عقد الهندسة المعمارية.

2.2.1.1.1 عقد تبادلي

العقد التبادلي أو الملزم للجانبين هو الذي ينشئ التزامات على كل من طرفيه، فيكون كلاً منهما دائن ومدين في نفس الوقت، فالعقد مع المهندس المعماري يجعل المهندس مدينا بالعمل ودائنا بالأجرة ويجعل رب العمل دائنا بالعمل ومدينا بأجرة المهندس، فهو يرتب التزامات في ذمة كل من طرفيه شأنه في ذلك شأن باقي العقود الملزمة لجانبين [29] ص 60، 61، 62 [28] ص 119، 123، 121، 307.

كما يترتب الفسخ إذا امتنع أحدهما عن تنفيذ التزامه بدلًا عن إجباره بالتنفيذ، كما يتحمل تبعه الهاك الشخص الذي أصبح تنفيذ التزامه مستحيلًا بسبب أجنبي فينقضي الالتزام، فإذا هلك التصميم بالحريق أو الضياع في مكتب المهندس المعماري، فلا يلزم قيام رب العمل بدفع الأجرة وينتقل تبعه الهاك المهندس المعماري.

3.2.1.1.1 عقد معاوضة

وهو العقد الذي يحصل فيه كل من العاقدين على مقابل ما يقدمه، وهذه الخاصية تستشف من خلال نص المادة 563 قانون مدني جزائرى إذ تنص على أنه « يستحق المهندس المعماري أجراً مستقلاً عن وضع التصميم وعمل المقايسة وأخر عن إدارة الأعمال، وتحدد الأجرة وفقاً للعقد...» مما يدل معه أن المهندس يتقاضى مقابلًا عن العمل المؤدى فهو لا يقوم به تبرعاً. كما يحصل في المقابل رب العمل أو المتعاقد مع المهندس على العمل المطلوب منه سواء التصميم أو الإشراف عليه أو العملين معاً.

4.2.1.1.1 عقد عمل

العقد مع المهندس المعماري ينصب على أداء عمل مادي يتمثل في إعداد التصميمات ووضع المقايسات والإشراف على تنفيذ التصميم وخير دليل على ذلك أن العقد أدرجت مواد تنظيمه في باب العقود الواردة على العمل.

2.1.1 طبيعة عقد الهندسة المعمارية

من خلال مفهوم عقد الهندسة المعمارية، يتضح أن المهندس المعماري يقوم بعملية التصميم والمقاييس، كما له أن يشرف بنفسه على تنفيذ تصميمه، وأن العلاقة مع المهندس المعماري والمقاول توفر فيها كل خصائص عقد المقاولة، ولقد عرف القانون المدني، عقد المقاولة حسب نص المادة 549 منه كما يلى: « عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين، أن يصنع شيئاً أو أن يؤدي عملاً مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر » وبالتالي يكون المهندس مقاولاً بالمعنى القانوني لللفظ وبذلك فإن العقد مع المهندس المعماري يقوم على خليط من الأعمال المادية والنصرفات القانونية فيجمع بين أحكام المقاولة وأحكام الوكالة.

ويرى السنهوري أنه إذا تعارضت الأحكام وجب تطبيق أحكام المقاولة، ومن ثم لا يعني قيام المهندس بالتصميم والمقاييس أنه عمل فكري بل هو عمل مادي، وبالتالي فلا نغلب عليها

عقد الوكالة بل هي مقاولة. وورود القواعد المتعلقة بالمهندس المعماري بوضعه التصميم والمقاييس ومراقبة التنفيذ من نوع الأعمال المادية للمقاولات ويندرج في صورها، وأن اختلاط الفكر لا يمنع من اعتبارها من قبيل الأعمال المادية لا من قبيل التصرفات القانونية، فلا يتغير بذلك وصف العقد من المقاولة إلى الوكالة [29] ص 187.

أما الاستاذ محمد شكري سرور، فيرى أن قيام المهندس المعماري ببعض التصرفات القانونية كمحاسبة المقاول وإقرار لحساب ودفع ما يستحقه المقاول في ذمة رب العمل، وتسليم العمل من المقاول على أجزاء أو جملة واحدة بعد انجازه يكون في هذه التصرفات ذاتها عن رب العمل ومن ثم تسرى أحكام الوكالة، ولا تفترض الوكالة في أعمال المهندس المعماري، فما لم يكن تأقى تقويضها من رب العمل في عمل معين فإنه لا يكون وكيلا فيه، ومن ثم فإذا وفي المهندس المعماري المقاول مبلغًا من النقود دون أن يكون مفوض في ذلك من رب العمل فإنه لا يلزم رب العمل بهذا الوفاء [11] ص 19-20.

أما في فرنسا فقد كانت طبيعة هذا العقد محل خلاف قبل صدور قانون 3 جانفي 1967 بحيث كيف على أنه عقد وكالة، وخاصة فيما يتعلق بدور المهندس في إدارة الأعمال والإشراف عليها وتسليم البناء، وبتسوية كشوف الحساب مع المقاول، وهذا اتجاه منتقد باعتبار أن هذه الأعمال مادية بشكل واضح، وإذا كانت عملية تسليم البناء بعد إتمامه من المقاول إلى رب العمل، لا تعتبر عملية مادية محضة، حيث تعني إعلان ارادة من جانب هذا الأخير في معنى قبوله للعمل الذي تم انجازه، فإن دور المهندس فيها يقتصر على معاونة رب العمل بتقديم الرأي الفني له، فهو لا يمثله فيها وكذا فيما يتعلق بتسوية كشوف الحساب. وهي المهمة التي أوقعت النس وجعلت العقد عقد وكالة، ولكن المهندس في هذه المهمة، يقوم بالعمل لصالح رب العمل ولكن ليس باسم هذا الأخير، إلى أن جاء قانون 3 جانفي 1967 وحسم هذا الخلاف، حين عدل المادة 1779 من المجموعة المدنية الفرنسية التي تعدد المظاهر الأساسية لعقد المقاولة والاستصناع، مضيقا إليها فقرة ثالثة، بموجبها أضاف عقود المهندسين المعماريين ومقاولي البناء. وقد كان القضاء المصري سباقا، إذ من خلال نقض بتاريخ: 16/05/1967 والذي كان بناء على حكم استئناف مطعون فيه. في هذه الطبيعة القانونية للعقد، إذا جعل العقد مع المهندس المعماري بشأن وضع التصميمات وعمل المقاييس والإشراف على تنفيذها من قبيل العقود غير المسماة [11] ص 20.

ولضبط الطبيعة القانونية للعقد، وذلك بإطباق أحكام عقد المقاولة ثانية في بعض الأعمال التي يقوم بها المهندس المعماري، وأحكام عقد الوكالة في بعض الأعمال القليلة التي يقوم بها هذا الأخير، ولتحديد طبيعته القانونية بشكل محدد وجب التعرف على كل من عقد المقاولة والوكالة كل على حدى.

1.2.1.1. مفهوم عقد المقاولة

1.1.2.1.1. تعريف عقد المقاولة

لقد عرفت المادة 549 من القانون المدني المقاولة على أنها « عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئاً أو أن يؤدي عملاً مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر » يقابل النص 459 من القانون المدني الجزائري النص 646 قانون مدني مصرى و 864 قانون مدنى عراقي، غير أن

هاتين الأخيرتين، عبرت بلفظ "مقابل" عوض لفظ "لقاء" وهو الأقرب إلى اللغة القانونية في رأينا.

وفي وسعنا أن نستخلص من هذا النص خصائص هذا العقد، فهو من عقود المعاوضات وهو عقد ملزم للجانبين ورضايى في انعقاده، فلا يشترط لإبرامه شكل معين يقتضيه القانون وإن اشترطت الكتابة لإثباته. ثم إن الأعمال التي يرد عليها عقد المقاولة قد تتوضع من حيث جنس العمل ونوعه، فهناك مقاولات البناء والتزام المرافق العامة وعقود الأشغال العامة وعقد النقل وعقد النشر وعقد الإعلان وعقود المهن الحرة، هذه المقاولات ينفرد كل واحد منها بخصائص معينة تميزه عن غيره من المقاولات [30] ص 7.

2.1.2.1 طبيعة عقد المقاولة

عقد المقاولة على العموم عقد مدني من جانب رب العمل، ومثاله أن يتعاقد شخص مع مقاول لأجل بناء منزل، فعقد المقاولة هذا مدني بالنسبة لهذا الشخص سواء قدم هو المادة الأولية للبناء أو كانت عند المقاول.

كما أن العقد الذي يبرمه المهندس المعماري مع رب العمل لوضع التصميم أو إجراء المقاييس أو وضع التقييم الكمي والكيفي للبناء يعد عقد مقاولة مدني، أما من جانب المقاول فإن العقد يكون تارة مدنيا وتارة آخر تجاري، فإذا كان المقاول لا يقوم بعمل من الأعمال المحددة بنص المادة الثالثة والرابعة من المرسوم التشريعي رقم 03/93 الصادر في 1 مارس 1993 المتعلقة بالنشاط العقاري التي تضفي صفة التاجر على القائم بها، كان العقد مدنيا، أما أصحاب المهن الحرة الذين يتخلون في عملية البناء والتشييد كالمهندسين المعماريين والفنانين ومكاتب الدراسات، فتعد أعمال مدنية تخضع لأحكام القانون المدني [5] ص 21.

رغم أن نص المادة الأولى من المرسوم التشريعي الأنف الذكر، يجعل أي شخص طبيعياً كان أم معنوياً يقوم بنفسه أو بواسطة الغير بعمل يساهم في عملية الإنجاز أو التجديد مهما قلت أهميته، يعتبر مرقباً عقارياً بما في ذلك المهندس المعماري الذي يصمم البناء والمراقب التقني، وتنبع لنفس المادة الثالثة من المرسوم التشريعي [31] ص 26، التي تعتبر المرقبي العقاري تاجراً، فيمكن أن يكون المقاول مرقبي عقاري كما سبق الإشارة إليه ولكن لا يمكن اعتبار المهندس المعماري كذلك باعتباره صاحب مهنة حرفة، إلا إذا كان هذا الأخير حاملاً للشهادات والمؤهلات الفنية لمهندس معماري أضاف إليها العمل كمقاول.

وكأصل عام فإن عمل المهندس المعماري هو عمل مدني إلا إذا شاء هذا الأخير إضفاء الصفة التجارية على عمله [32] المادة 03، 43.

2.2.1.1 مفهوم عقد الوكالة:

لقد عرفت المادة 571 من القانون المدني الوكالة أو الإنابة على أنها «عقد بمقتضاه يفوض شخصاً آخر للقيام بعمل شيء لحساب الموكِل وباسمِه».

وعرفها المشرع المصري من خلال نص المادة 691 من القانون المدني على أن: «الوكالة عقد بمقتضاه يلتزم الوكيل بأن يقوم بعمل قانوني لحساب الموكل».

ومن خلال النصين وبمقارنته بسيطة، يتضح أن المشرع المصري يجعل محل الوكالة تصرف قانوني أما المشرع الجزائري فلا يجعلها كذلك، وإنما في مجمل النص فهي إبابة عن كافة الأعمال التي يقوم بها الوكيل لحساب الموكل.

- وبالتالي يمكن أن نخلص من التعريف إلى خصائص عقد الوكالة كما يلي بيانه:
- عقد الوكالة هو من عقود التراضي، ويكون شكلياً إذا كان التصرف القانوني محل الوكالة هو تصرف شكلي وهو من عقود المعاوضة إذا اشترط الأجر صراحة أو ضمناً.
- محل الوكالة الأصلي يكون دائماً تصرفاً قانونياً "acte juridique" ، وهذا التصرف يقوم به الوكيل لحساب الموكل، بحيث يعمل الوكيل لحساب الموكل لا لحسابه الشخصي.
- تتميز الوكالة أيضاً بتغلب الاعتبار الشخصي فالموكل أدخل في اعتباره شخصية الوكيل وكذلك الوكيل أدخل في اعتباره شخصية الموكل.
- تتميز الوكالة بأنها عقد غير لازم، إذ يجوز للموكل أن يعزل الوكيل كما يجوز للوكيل أن يتنحى عن الوكالة، سواء أكان ذلك بعد إنعام التصرف القانوني محل الوكالة أو قبل البدء في التنفيذ. [7] ص 476.

3.2.1.1 تكييف العقد مع المهندس المعماري

إن اللبس الذي وقع في تكييف عقد الهندسة المعمارية على أنه عقد مقاولة خالص أو عقد وكالة في بعض الأعمال التي يقوم بها المهندس المعماري، أوجب التمييز بين عقد المقاولة وعقد الوكالة.

1.3.2.1.1 تمييز عقد المقاولة عن عقد الوكالة:

1.1.3.2.1.1 إن عقد المقاولة يرد على عمل مادي أما عقد الوكالة فيرد على تصرف قانوني.

1.1.3.2.1.1 إن المقاول يؤدي عمله مستقلاً ولا يكون رب العمل مسؤولاً عنه مسؤولية المتبع عن أعمال تابعه، أما الوكيل فيقوم بالعمل وفقاً لما يرسمه موكله وتحت إشرافه ويكون الموكل مسؤولاً عنه مسؤولية المتبع عن أعمال تابعه.

3.1.3.2.1.1 إن المقاول لا ينوب عن رب العمل ولا ينصرف أثر تصرفه إلى رب العمل، إلا فيما يتعلق بالمسؤولية عن العمال والمقاولين من الباطن الذين يتعاقد معهم المقاول الأصلي، في حدود ما يكون رب العمل مدينا به للمقاول الأصلي، أما الوكيل فيعتبر نائباً عن الموكل ويمثله في التصرف القانوني الذي يقوم به بحيث ينصرف أثر التصرف إلى الموكل.

4.1.3.2.1.1 إن المقاولة تكون بأجر دائماً، أما الوكالة فقد تكون ماجورة وقد تكون بلا أجر، وخاصة إذا كانت المقاولة بغرض الترقية العقارية والتي جعل لها المرسوم التشريعي 03/93 الصفة التجارية، ومن ثم فالمقاول معرض للربح والخساره، أما الوكيل فقد يقوم بعمله

تبرعاً وقد ينتفي أجرها كما رأينا ذلك سابقاً، وإذا أصيب الوكيل بضرر بسبب تنفيذ الوكالة فإن له حق الرجوع على الموكلا بما أصابه من ضرر [28]المادة 583.

5.1.3.2.1.1 إذا حدث حادث مفاجئ قبل تسليم العمل إلى رب العمل من قبل المقاول، وهكذا شيء أو تعيب، لا يحق للمقاول أن يطالب بأجر ما أنفقه على ما هلك، أما الوكيل فله حق للرجوع على الموكلا بما أنفقه في تنفيذ الوكالة.

6.1.3.2.1.1 إن المقاولة كما سبق ذكره، عقد لازم بالنسبة إلى المقاول فلا يستطيع التخل منها ولا الرجوع عنها، أما الوكالة فعقد غير لازم إذ يجوز عزل الوكيل أو تحديه في أي وقت [28]المادة 582.

7.1.3.2.1.1 لا تنتهي المقاولة بموت المقاول إلا إذا كانت شخصية هذا الأخير، محل اعتبار لمواصفات يتفرد بها عن غيره من المقاولين أما الوكالة فتنتهي بموت الموكلا أو الوكيل [36] ص 23.

وبعد وضع هذه الفروق الكثيرة بين العقدتين، إلا أنهما يلتباسان في مواضع عديدة، كوضع العقد الذي هو قيد دراستها، بالإجابة على مجموع الأسئلة التي جعلت عقد الهندسة المعمارية يلتبس بعد المقاولة تارة وعقد الوكالة تارة أخرى، يمكن أن تحدد طبيعته ويجب تكييفه فانونياً جاماًعاً مانعاً يقوده ليكون عقداً من العقود المسماة بدل الحكم عليه بالعقد غير المسمى كما درج الفقه والقضاء في بعض الأحيان، وعليه فالتدقيق في الفرق بينهما يقودنا للتدقيق في التقرير بين الأعمال التي يقوم بها المهندس المعماري ولا يتأتى لنا ذلك إلا بطرح مجموعة من الأسئلة، تكون الإجابة عليها على ضوء التقرير بين عقد المقاولة والوكالة، هذا ما سنتناوله في العنصر الثاني من هذا الفرع.

1.2.3.2.1.1 مدى اعتبار العقد مع المهندس المعماري عقد مقاولة أم وكالة:

1.2.3.2.1.1 هل العمل الذي يقوم به المهندس المعماري عمل مادي أو تصرف قانوني ؟

لإجابة على هذا التساؤل، نقول أن المهندس يقوم بوضع التصميم وعمل المقايسة والإشراف على التنفيذ وهي كلها أعمالاً مادية، كما يقوم بمحاسبة المقاول ويقر حساباته ويسلم العمل منه، ويذهب الرأي الغالب في القضاء الفرنسي على اعتبار هاته الأخيرة تصرفات قانونية، لأنه يرى في هذه الحالة أن المهندس ممثلاً لرب العمل، إلا أن الواقع العملي يبرهن عكس ذلك تماماً، فأعمال المهندس كلها مادية حتى الجهد الفكري فيها وأن التصرفات القانونية التي يقوم بها غير مفترضة فيه بل يجب أن لا تكون مجرد تكليف له للقيام بها، بل تكون بوجود وكالة صريحة. لذلك فعنصر القيام بالأعمال المادية وما ترتبه من آثار يتجلّى أكثر من الأعمال القانونية وما ترتبه من آثار هي الأخرى. [36] ص 23.

2.2.3.2.1.1 هل يقوم المهندس المعماري بعمله مستقلاً عن رب العمل أو يكون تابعاً له؟

الإجابة على هذا التساؤل وجب معرفة علاقة التبعية المقصودة في هذا الطرح، إن علاقة التبعية المعروفة لدى الفقه والقضاء هي ما جاء في نص المادة 136 قانون مدنى جزائري، بمناسبة الحديث عن مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعة، إذ يتوفّر فيها ثلاثة عناصر:

- قيام سلطة الرقابة والتوجيه.
- وهذه السلطة عن عمل معين.
- قيام التابع بهذا العمل لحساب المتبوع.

أما عن عنصر سلطة الرقابة والتوجيه فالعبرة بالسلطة الفعلية من الرقابة والتوجيه وليس بلازم أن تكون عن عقد عمل، وهي عكس ذلك في علاقة التبعية بين المهندس المعماري ورب العمل. إذ يجب توافر عقد العمل، فقيام المهندس بعمل خارج العقد الذي يربطهما فلا سلطة فعلية عليه بالرقابة والتوجيه ذلك لسبب رئيسي هو أن عمل المهندس هو عمل فني يتميز به عن رب العمل، فسلطة التبعية بينهما لا تعدو أن تكون تبعية تنظيمية يقتضيها العمل فقط معنى ذلك إذا قام المهندس المعماري بزيارات إلى ورشة العمل للإشراف على العمل، فهو يقوم بها بناء على أزمنة منتظمة من قبل رب العمل، ويثبت ذلك عن طريق محاضر المتابعة التي يودعها لدى رب العمل في الزمن المحدد لذلك وفقاً لمقتضيات وبنود العقد المبرم بينهما وليس لأنه تربطه علاقة متوجّع بتابعه.

من ثم لا يعتبر المهندس المعماري تابعاً لرب العمل مادام يقوم به مستقلاً
برايته [33] ص 196.

3.2.3.2.1.1 هل تتصرف أثار تصرفات المهندس المعماري إلى رب العمل؟

أو بمعنى آخر، هل اعتبار المهندس ثائباً أو وكيلاً عن رب العمل؟ إذا كانت الإجابة بنعم، هل تتصرف أثار تصرفاته بصفته وكيلاً عن موكل؟، للإجابة عن هذا السؤال، نقول أنه - ونتأكيداً لما سبق - أن المهندس المعماري كما ثبت من خلال الإجابة عن السؤال الأول لا يقوم بتصرفات إلا إذا كانت الوكالة القائمة في ذمتها قانونية وبعقد، وهنا نقول عنه مهندساً وكيلاً عن رب العمل بالمعنى القانوني للفظ الوكالة ويرتّب في ذمته نفس آثار الوكالة، ولكن الغالب في أعمال المهندس هو قيامه بأعمال - رغم أنها قانونية - لا ترقى إلى مصاف تصرف وكيل عن موكله، في ذلك تقول محكمة النقض المصرية في قرار لها ما يلي... « وأنه إنما أورد القواعد المتعلقة بالمهندسين المعماريين ليعتبر عمله بوضع التصميم والمقاييس ومراقبة التنفيذ من نوع الأعمال المادية للمقاولات يدرج في صورها وأن اختلاط ناحية الفكر بهذه الأعمال لا يمنع من اعتبارها من قبل الأعمال المادية لا من قبل التصرفات القانونية فلا يتغير بذلك وصف العقد من المقاولة إلى الوكالة مما يوجب تطبيق أحكام عقد المقاولة عليه...» مما يدعونا للقول مجملًا أن تصرفات المهندس المعماري لا تتصرف في آثارها إلى رب العمل، إلا ما كان بعدد وكالة حفظي قائم، أما فيما عدا ذلك فهو مستقل عن رب العمل بمناسبة بنود عقد العمل المبرم بينهما.

وفي هذا المضمار تقول محكمة النقض في قرار لها... أنه لما كان ذلك وكانت العبرة في تكييف العقد والتصرف على حقيقة مرماه وتحديد حقوق الطرفين بما هو عليه من نصوص،

وكان لمحكمة النقض أن ترافق تكييف محكمة الموضوع للعقد حسب تعريف عقد المقاولة الوارد في القانون المصري، وكان يتبيّن مما تم الاتفاق عليه من العقدين والسابق الذكر، أن الطرفين قد أفرغا في العقدين جميع عناصر عقد المقاولة إذا وقع التراضي بينهما على الشيء المطلوب من المطعون عليه صنعه، وهو إقامة المبني والأجر الذي تعهد به الطاعن بوصفهما رب العمل، ولم يرد بأي منهما ما يدل على قيام المطعون عليه بالعمل تحت إشراف الطاعنين أو بوصفه تابعاً لهما أو نائباً عنهم» [36] ص 28، 29.

4.2.3.2.1.1 هل العمل الذي يقوم به المهندس المعماري دائمًا مأجور أو بمقابل؟

تأكيداً لما سبق ذكره في مجال خصائص العقد، أنه عقد معاوضة كان محله، محلين، فالمهندس المعماري يدين لرب العمل، بالعمل الموكّل إليه سواءً كان إعداد تصميم أو مقاييس أو إشراف أو إقرار حساب للمقاول لصالح رب العمل، في المقابل هو دائم لرب العمل بأجر يأخذه المهندس، ولكن الإجابة عن السؤال هو: هل الأجر دائم أم بإمكانه أن يقوم بعمله متبرعاً؟، يقوم المهندس المعماري بعمله دائمًا مقابل مادي وهذا هو الأصل في عمله لأنّه صاحب مهنة حرة يسترزق منها أو يعيش عليها.

وإن قام متبرعاً فهذا راجع إليه حسب ما تكون الحاجة ملحة لذلك، ولكن لو كان وكيلًا، لكن الأصل فيها بدون أجر والاستثناء وكالة بمقابل [7] ص 514، وهذا لا يصح قانوناً.

5.2.3.2.1.1 هل يعد عمل المهندس المعماري ذو طبيعة مدنية أم تجارية؟

كما سلفت الإشارة إليه بقصد الحديث عن طبيعة عقد المقاولة، لوحظ أن المقاول يكون تاجراً بمقتضى نصوص المرسوم التشريعي 03/93 المتعلق بالنشاط العقاري، رغم أن عقد المقاولة هو عقد مدني في الأصل، من ثم يمكن القول أن المهندس المعماري وهو يقوم بمهنة حرفة فعمله مدني، إلا إذا كان يعمل في إطار شركات أو مكاتب دراسات ضخمة تضارب على العمل، وهذا استثناء على الأصل العام، فإنّ عقد المهندس المعماري هو مدني من جانبه.

6.2.3.2.1.1 هل يستطيع المهندس المعماري التخلّى من التزامه في أي وقت كان عليه العقد أم لا؟

يعتبر العقد مع المهندس المعماري، عقد ملزم للجانبين، إذ يرتب التزامات في ذاته، مقابل التزامات رب العمل، وأن أي إخلال بأحد بنود العقد يوجب قيام المسؤلية العقدية بجميع مبرراتها، وأثارها، كالفسخ وأثاره، كتحمل تبعية الہلاك، فإن التخلّى من التزامه بمقتضى تحمل آثار ذلك فهو لا يستطيع أن يتحلّى من العقد كما يشاء وفي أي وقت أراد، عكس ذلك لو كان نائباً أو وكيلاً لاستطاع التخلّى من التزامه كما هو الحال في الوكالة.

7.2.3.2.1.1 هل ينتهي عمل المهندس المعماري بوفاته؟

قبل الإجابة على هذا التساؤل، وجّب معرفة مدى اعتبار شخصية المهندس المعماري في العقد، فالمهندس المعماري شخصيته محل اعتبار دائمًا على عكس المقاول فهو نادرًا ما تكون شخصيته محل اعتبار في العقد يعني اعتبار الشخصية في التعاقد، هي وجود الصفة التي تولاها

لما دفع المتعاقد الآخر للتعاقد مع المعتبر في شخصيته، فلولا وجود صفة المهندس لما تعاقد الغير معه، لخصائص وسمات توجد في مهنته وفنه لا تتوفر في غيره، فلو رسم فنان متزلاً جميلاً بأياديه ثم توفى، لأمكن التعاقد مع مهندساً معمارياً لإكمال العمل والإشراف عليه، لادرأكم هذا العلم بكل جوانبه.

من هنا يتضح، أن وفاة المهندس المعماري ينهي عمله وذلك أن شخصيته دائماً محل اعتبار، عكس العقد مع المقاول لا ينهي بوفاته في الغالب، ومن ذلك فالوكالة تنقضى بموت أحدهما، الوكيل أو الموكل.

خلاصة لهذا المطلب، وإجابة على الأسئلة المطروحة نستنتج ما يلى:

- المهندس المعماري هو مقاول بالمعنى القانوني للفظ، فهو يتعهد بمقتضى العقد الذي يبرمه أن يصنع شيئاً أو يؤدي عملاً مقابل أجر.
- المهندس المعماري هو صاحب مهنة حرفة مثل المحامي أو الطبيب.
- قيام المهندس المعماري ببعض الأعمال التي كيفها بعض القضاء أنها وكالة هو حكم أقل ما يقال عنه أنه شاذ، فلا نقول بوجود وكالة في عمله إلا بقيامها قانوناً، شكلاً ومضموناً، ولا يمكن افتراضها في عمله.
- قيام المهندس المعماري بعمله مستقلاً عن رب العمل استقلالاً فنياً وعن المقاول على حد سواء، يبرهن عدم تبعيته لهما، إلا ما تعلق بالشكل التنظيمي بينه وبين رب العمل، فهو بقصد عقد عمل.
- طبيعة عمل المهندس المعماري هي مدنية من جانبه أصلاً، فلا يضارب في عمله مثل المقاول في معظم الأحيان.

وعليه فإن عقد الهندسة المعمارية هو "عقد مقاولة ذو طبيعة خاصة" ألمتها إيات التشريعات والقوانين المنظمة للمهنة، وهذا سوف نراه من خلال الفصل الثاني المتضمن التزامات المهندس المعماري، وما يقابلها من التزامات لرب العمل، فهو «عقد يتلزم بمقتضاه مهندساً معمارياً بأن بعد تصميمها أو يشرف على تنفيذها، أو القيام بها معاً مقابل أجر ينطويه عن كل عمل».

1.3.1. تمييز عقد الهندسة المعمارية كما يشابهه من العقود:

كما سلف بيانه أن عقد الهندسة المعمارية هو عقد مقاولة بالمعنى القانوني للفظ ولكن لا يمنع من وضع مقارنة بسيطة بينه وبين بعض العقود لاتباسه معها، إن لم نقل - كما سلف - أنه عقد الهندسة هو عقد مقاولة ذو طبيعة خاصة.

وبالتالي مقارنة هذا الأخير مع عقود أخرى كعقد المقاولة والعمل والوكالة.

1.3.1.1. تمييز عقد الهندسة عن عقد المقاولة:

لقد رأينا فيما تقدم بيانه، أن عقد الهندسة هو عقد مقاولة ذو طبيعة خاصة مع بعض الفروقطفيفة جداً بينهما هي كالتالي:

- كلام العقددين هما عقداً عمل، فكليهما يرد على عمل يؤديه.
- كلام العقددين هما عقداً معاونة وملزماً للجانبين.

- عقد المقاولة هو عقد رضائي ولا يستوجب شكلية معينة فهي للإثبات شأنه شأن عقد الهندسة المعمارية، فشكلته للإثبات لا للانعقاد.
- عقود المقاولة واسعة من بناء وأشغال عامة وتوريد وعقد النقل والنشر والإعلان، أما عقد الهندسة المعمارية، فهو خاص بالأعمال المتعلقة بالهندسة والمعمار فقط دون أن يتعدى ذلك أ عملاً أخرى.
- عقد الهندسة المعمارية هو دائمًا ذو طبيعة مدنية، أما عقد المقاولة قد يكون تجاريًا في بعض الأحيان، كالتي أوجبها المشرع الجزائري من خلال المرسوم التشريعي 03/93 المتعلق بالنشاط العقاري.
- لا تنتهي المقاولة بموت المقاول لعدم الاعتبار في شخصيته في الغالب [24] المادة 569، عكس عقد الهندسة المعمارية فهو ينقضى لاعتبار شخصية المهندس المعماري في العقد.

2.3.1.1 تميز عقد الهندسة المعمارية عن عقد العمل:

كل من عقد الهندسة المعمارية وعقد العمل يتشابهان في كونهما يرددان على العمل مما يجعل التفرقة بينهما أمر صعب.

- فمعيار التفرقة الوحيد بينهما هو طبيعة العمل، هو التخصص في العمل رغم أن التفرقة بينهما هو معيار الفرق بين عقد العمل والمقاولة [5] ص 11.
- إن عقد العمل يحوي في منظور القانون المدني الجزائري، جميع العقود الواردة على العمل، من مقاولة ووكالة وعقد التسيير ووديعة وحراسة، وعقد المهندس المعماري هو جزء من كبير.
- كما يتطرق عقد العمل مع عقد الهندسة المعمارية، في كونهما يمكن أن يكون محل عقد مدني وأن يكون عقدا إداريا، إذ أن العقد الإداري يلتقي مع العقد المدني في أنهما ينشأن عن توافق إرادتين لإنشاء التزامات، ويرتكز أن على أركان كل واحدة منها هي الرضا والمحل والسبب، فضلا عن توافق معظم شروط صحة الرضا والمحل والسبب في كليهما.
- عقد الهندسة المعمارية لا تنتهي فيه مسؤولية المهندس المعماري بانتهاء العمل وتسليميه من قبل رب العمل مقبولا، بل تمتد بحكم القانون إلى ما بعد انتهاء العقد، عكس عقود العمل الأخرى كالتجارة والتجارة والسباكية في تنتهي بتسليم العمل لصاحبها إلا إذا كان هناك عيب خفي فتمتد لعدة لفترة قصيرة يحددها عرف الصناعة. [30] ص 38.
- فعقد الهندسة المعمارية من حيث محله ينصب على تصاميم لإنشاءات ثابتة ومباني لأفراد أو جماعات.

3.3.1.1 تميز عقد الهندسة المعمارية عن عقد الوكالة:

- كلا من العقدين هما عقد عمل ينصب على أداء عمل معين، غير أن عقد الهندسة المعمارية ينصب على أعمال مادية ولو اختلطت بالفكر أما عقد الوكالة فهو ينصب على تصرفات قانونية.
- ي يؤدي المهندس المعماري عمله لصالح رب العمل بمجهوداته وفنائه التي تتضمنها مهنته، فهو لا ينوب عنه، عكس عقد الوكالة الذي يعتبر فيه الوكيل نائب عن الموكل.
- يتحمل المهندس المعماري تبعه الهلاك إذا ضاع التصميم أو لم يتمكن من الإشراف على التنفيذ بسببه ، في حين أن الوكيل في عقد الوكالة لا يتحمل تبعه الهلاك، وعلى الموكل أن يرد إليه ما أنفقه في تنفيذ الوكالة التنفيذ المعتمد مع الفوائد لوقت الاتفاق، وأن يعطيه أجرا يستحقه

مهما كان خطأ الوكيل من النجاح في تنفيذ الوكالة، حتى لو لم يحقق الغرض المقصود منها. [24] المادة 582.

- عقد الهندسة المعمارية كما رأينا عقد لازم عكس عقد الوكالة فهو عقد غير لازم، إذ يجوز عزل الوكيل أو تحويله في أي وقت.
- يكون الموكل مسؤولاً عما أصاب الوكيل من ضرر دون خطأ منه بسبب تنفيذ الوكالة تنفيذاً معتاداً حسب نص المادة 583 قانون مدني جزائري، أما رب العمل فهو غير مسؤول عن خطأ المهندس المعماري، بل يتحمل مسؤوليته كاملة وهي التي رتبها المشرع نتيجة الالتزامات التي يفرضها عقده. [24] ص 554.
- المهندس المعماري وهو يقدم عملاً مادياً يعد مستقلاً عن رب العمل، فمادام لا ينوب عنه - كما هو الحال في عقد الوكالة - فإن آثار تصرفاته لا تصرف إلى رب العمل.

2.1. أركان عقد الهندسة المعمارية

نقد عرفنا أن العقد هو توافق إرادتين أو أكثر على إحداث أثر قانوني معين، لهذا لكي ينشأ العقد لابد من وجود التراضي بين طرفيه، فالتراضي هو ركن العقد الأساسي. ويجب أن يكون تراضي الطرفين موجوداً حقيقة وأن ينصب هذا التراضي على شيء معين، إذ أن العقد يؤدي إلى إنشاء التزام أو حق، أو تعديل الالتزام، أو نقله أو زواله.

لذا يجب أن يكون لهذا الالتزام محل صالح لكي يرد عليه وهذا هو الشيء المعين الذي ينصب عليه التراضي، على أن تتوافر فيه الشروط القانونية، وهذا هو محل العقد.

ويجب أن تكون إرادة كل متعاقد مدفوعة بغية مشروعة تستهدف تحقيقها، وهذا هو سبب العقد. وشكل معين لإبرامه إذا لزم ذلك.

وبناء على ما تقدم، لكي ينشأ العقد يجب أن تتوافر الأسس اللازمة لوجوده وبمعنى آخر أركانه وهي:

- التراضي
- المحل
- السبب
- الشكلية: [33] ص 75.

وعليه سنتناول أركان عقد الهندسة المعمارية الأربع بالدراسة، كل ركن منها في مطلب على حدٍ، مع تبيان ما يختص به العقد في أركانه عن باقي العقود وذلك لارتباطه بالحياة الفنية والتقنية.

1.2.1. التراضي في عقد الهندسة المعمارية

التراضي في أي عقد من العقود، هو أساس العقد وقوامه، فلا يقوم بغير توافره، والمقصود به هو اتجاه الإرادة لإحداث الأثر القانوني المطلوب فنقول البائع قد ارتضى البيع، والمشتري ارتضى الشراء.

لذا سننطرق إلى شروط الانعقاد في التراضي وشروط الصحة.

1.1.2.1 شروط الانعقاد

عقد الهندسة المعمارية كغيره من العقود يجب أن يعتاده تطابق الإيجاب والقبول، فيما التراضي بين المهندس المعماري ورب العمل على طبيعة العمل الموكول للمهندس لصالح رب العمل، كما يجب التراضي على الأجر الذي سيدفعه رب العمل للمهندس على النحو الذي ستراءه عند تناول محل عقد الهندسة المعمارية.

لقد سبق القول أن العقد مع المهندس المعماري يتلزم بمقتضاه هذا الأخير بأن يعد تصميماً (plan) هو رسم فني يعده المهندس يجسد من خلال أوراق معدة لذلك الشكل الهندسي للبناء المزمع تشييده، بأبعاده الثلاثة.

أو يشرف على تنفيذه أو القيام بهما معاً. وأنه طبقاً للقواعد العامة، " يتم العقد بمجرد أن يتداهن الطرفان التعبير عن إرادتهما المتطابقتين دون الإخلال بالنصوص القانونية". ما يعني بالضرورة في هذا المجال هو الإيجاب الصادر من رب العمل والقبول الصادر من المهندس المعماري، فيحدان شروط العقد وبنوده [34]. ص 45، 46

والمعلوم أن المهندس المعماري قد يتعاقد مع شخص طبيعي، وذلك قصد إعداد تصميم نمسك أو متجر أو مبني يعده لحرفة أو مهنة يمارسها، كما قد يتحقق المهندس المعماري أو مكتب الدراسات على القيام بمتابعة «sui vi» لعمل هندي على أرض الواقع، سواء تعلق الأمر بالأشخاص طبيعية من أفراد وجماعات، أو بالأشخاص معنية، كالدولة بمؤسساتها ذات الطابع الإداري.

1.1.1.2.1 التعاقد مع شخص طبيعي:

يقتضي التعاقد مع الأشخاص الطبيعية - عادة - التراضي حول إعداد تصميم أو إشراف ومتابعة لتنفيذ التصميم، أو بهما معاً، وذلك من خلال ما تفرضه القوانين السارية المفعول في هذا المجال، وعادة ما ينصب على التعاقد على أحد أدوات التعمير الفردية وذلك بقصد إعداد الملف لإعدادها بغرض الحصول عليها، كشهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم [35].

- يتم إعداد الملف الطالب هو عبارة عن استماراة تملأ من قبل الطالب يؤشر عليها المهندس المعماري المعتمد، بالإضافة إلى توقيع الطالب أو موكله. المتعلق باستصدار هذه الأدوات من طرف المعنى، ويودعه لدى مصالح البلدية، والتي ترسله بدورها إلى ممثل التعمير والبناء على مستوى الدائرة، ليقوم هذا الأخير بدراسة الملف من خلال الزيارة الميدانية لموقع المشروع وذلك بمنتهى لاستماراة معلومات (استماراة المعلومات أو ما يطلق عليها باللغة الفرنسية "la fiche d'instruction") ، ترسل هذه الأخيرة مرفوقة بالملف إلى مديرية التعمير والبناء لإبداء الرأي بالموافقة أو عدم الموافقة، ثم يرسل الملف مرفوق بالرأي إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي لاستصدار القرار المتعلق بأحد هذه العقود.

- انطلاقاً مما سبق، فمن مستلزمات الملف، هو التصميم الذي يعدها المهندس المعماري والتي تتطلب تأشيرته كذلك زيادة على الطلب وهو قيام دليل التراضي بين الطرفين حول التصميم.

إن التصميمات تختلف بحسب عقد التعمير المطلوب، فقد يكون تصميم البناء في حالة طلب رخصة البناء يتضمن تصميم الأساسات وتصميم الواجهة وتصميم المقاطع وتصميم الطابق الأرضي والطابق العلوي الأول والثاني، بالإضافة إلى مخططات الموقع ومخطط الكتلة للمشروع، حسبما تقتضيه طبيعة عمل المهندس باعتباره فنان ودارس لعلم الهندسة المعمارية، في المقابل حسب ما تحدده القوانين وكذلك بيان تقويمي وكافي ، يجب أن يكون مرفقاً ضرورياً بمنف يحتوي على الوثائق التالية:

- عقد الملكية أو شهادة الحيازة أو عقد اداري
- عند الاقتضاء، الوكالة التي تسمح للموكل التصرف باسم المالك
- تصميم للموقع (سلم 1/2000 ويحتوي على الاتجاه، وشبكات الخدمة مع بيان طبيعتها وسميتها ونقط الاستدلال التي تمكن من تحديد قطعة الأرض)
- مخطط الكتلة للبنية (سلم 1/500)
- مخطط حدود الأرضية، انظر الملحق رقم بهذه المذكرة.
- إذا فالملف مصحوباً بالتصميم « plan » الذي يجري به العمل، وكذلك المقابلة « devis » وهي البيان المفصل للأعمال الواجب القيام بها والمواد الواجب استخدامها في هذه الأعمال والأجرة الواجب دفعها عن كل عمل وأسعار المواد التي تستخدم.
- دفع الأجر: يدفع أجر المهندس المعماري من طرف المتعاقد، بناء على ما قام به المهندس المعماري من عمل، فإذا أعد التصميمات فقط تقاضى أجراً على حسب المأثور عليه العمل، أو ما جرى عليه العمل من قبل مكاتب الدراسات في نفس قيمة المشروع، ولقد نص المشرع الجزائري على أجر المهندس المعماري في المادة 563 قانون مدني جزائري: « على أنه يستحق المهندس المعماري أجراً مستقلاً عن وضع التصميم وضع المقابلة وأخر عن إدارة الأعمال، وتحدد الأجرة وفقاً للعقد، غير أنه إذا لم يتم العمل بمقتضي التصميم الذي وضعه المهندس وجب تقدير الأجرة بحسب الزمن الذي استغرقه وضع التصميم مع مراعاة طبيعة هذا العمل »، هذا ما سيأتي بيانه بالتفصيل من خلال التزام رب العمل بأجرة المهندس المعماري.

2.1.1.2. التعاقد عن طريق الصفة: « LE MARCHE »

إن التراضي عن طريق الصفة، هو شكل غير مأثور أو غير عادي، فالتعاقد هنا ولأسباب حددتها القانون جعل بهذه الطريقة، وهذا سيأتي بيانه بالتفصيل، من خلالتناول الصفة بطريقة لتطابق الإيجاب والقبول، بشرطها وأشكالها، وعلى هذا سنتناول هذا الشكل الخاص من التعاقد في فرع مسنيقل.

2.1.2.1 مفهوم الصفقة العمومية

إن أي نوع من الأعمال التي يسيرها صاحب مؤسسة، يتم تقييمها بحكم ما تعقده من عقود في ذات المجال، ولكن تم هذه العقود على قلتها أو كثرتها وجب مرورها عبر طريق يسمى "الصفقة"، لذا تحتاج هذه الأخيرة إلى إشكال متينة لضبطها وطاقة ذات نوعية للتفاوض مع المتعاملين مع المؤسسة، مع مراعاة الأذواق العامة الملائمة لمجتمع ما، فالمقصود بالصفقة؟

أولاً: بناء على ما تقدم في ما معناه، «أن الصفقة هي عقد مكتوب بطريقة مضبوطة يربط بين الشخص الطبيعي أو المعنوي بأشخاص طبيعية ومعنىوية بهدف تنفيذ أعمالاً معينة وبشروط محددة سلفاً» [36] المادة 03.

هذا التعريف هو بسيط، عام ومحدد، لأن كلمة "صفقة" لها عدة استعمالات، ولكن في هذه الحالة وجب القول أن المقصود بالصفقة هو العقد الذي يربط على الأقل بين متعاقدين [37] ص 2.

ثانياً: من هو المتعامل بالصفقة؟

إن أحكام المرسوم الرئاسي رقم 250/02 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 301-03 المؤرخ في 11 سبتمبر 2003 ينص في المادة الثانية منه على أن أحكامه لا تطبق إلا على الصفقات محل مصاريف الإدارات العمومية والهيئات الوطنية المستقلة والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري بالإضافة إلى مراكز البحث والتنمية والمؤسسات العمومية الخصوصية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، عندما تكلف هاته الأخيرة بإنجاز مشاريع استثمارات عمومية بمساهمة نهاية لميزانية الدولة، وتدعى في صلب النص "المصلحة المتعاقدة"، إذن فالصفقة هي شكل من إشكال التراضي عند التعاقد مع الدولة ومؤسساتها، عندما تحتاج هذه الأخيرة إلى خدمات أو إشغال حسب ما نصت عليه المادة الحادية عشر من قانون الصفقات العمومية [36] المادة 11.

ثالثاً: متى تبرم الصفقة العمومية؟

تنص المادة الخامسة من قانون الصفقات العمومية، على أنه كل عقد أو طلب يقل مبلغه عن أربعة ملايين دينار (4000000 دج) أو يساويه لا يقتضي وجوباً إبرام صفقة في مفهوم هذا المرسوم، ولكن تم تعديل نص هذه الأخيرة بموجب المادة الثانية المعدلة لنص المادة الخامسة من المرسوم الرئاسي والتي زادت قيمة بلوغ الصفقة وأصبح كل عقد أو طلب يساوي مبلغه (6000000 دج) ستة ملايين دينار فيما يخص خدمات الأشغال والتوريدات، وأربعة ملايين لخدمات الدراسات والخدمات، لا يقتضي وجوباً إبرام صفقة في مفهوم هذا المرسوم، حيث أصبح التعامل من 4 ملايين دينار بالنسبة للعقود مع مكاتب الدراسة أي الدراسة، وما عدا ذلك من الأعمال ولقيام صفقة يكون فوق 6 ملايين دج وما دون ذلك من الأعمال لا يحتاج لإبرام صفقة عمومية.

ومن ثم فإن التعامل مع مكاتب الدراسات باعتبارها تقدم دراسات وخدمات بموجب أحكام الصنفة إذا ما بلغ حجم التعامل أكبر أو يساوي 4 ملايين دينار وما دون ذلك لا تطبق أحكام الصنفة العمومية.

بناء على ما تقدم فإن التعاقد مع مكاتب الدراسات، سواء لوضع دراسات لمشاريع، أو متابعة تنفيذها من طرف المقاولين، أو القيام بالمهمتين معاً، إذا كانت قيمتها أكبر من 4 ملايين دج فهي تخضع لأحكام الصنفة العمومية، أما إذا كان أقل فهي لا تخضع لأحكامها، فتتم بناء على عقد بأشكال معينة يحددها القانون أي المرسوم الرئاسي الأنف الذكر.

رابعاً: كيف تبرم الصنفة العمومية؟

حسب نص المادة العشرين من نفس المرسوم الأنف الذكر، فإنها تبرم تبعاً لإجراء المناقصة التي تعتبر القاعدة العامة أو الإجراء بالتراضي.

ذلك المناقصة هي إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متافقين مع تخصيص الصنفة للعارض الذي يقدم أفضل عرض.

اما التراضي فهو إجراء تخصيص الصنفة لتعاقد متعامل واحد دون الدعوة الشكلية إلى المناقصة، ثم إن إجراء التراضي البسيط قاعدة استثنائية لإبرام العقود لا يمكن اعتمادها إلا في الحالات الواردة في نص المادة 37 من المرسوم.

تتم المناقصة بصفة مناقصة وطنية أو دولية، ويمكن أن تتم حسب الأشكال التالية:

- المناقصة المفتوحة[36] المادة 24.
- المناقصة المحدودة[36] المادة 25.
- الاستشارة الانتقائية[36] المادة 26.
- المزايدة [36] المادة 27.
- المسابقة[36] المادة 28.

وجريدة العادة في التعاقد مع مكاتب الدراسات على العمل بالمناقصة المفتوحة أو المحدودة والاستشارة الانتقائية والمسابقة.

ويتم ذلك في جميع الأحوال بسحب دفتر الشروط الذي تتضمنه المصلحة المتعاقدة لتسحبه مكاتب الدراسات.

خامساً: فماذا يعني بدفتر الشروط؟

دفتر الشروط هو تلك الوثيقة التي تعرف بمجموع العمليات المتعلقة بتنفيذ الصنفة، تصدر عن المؤسسة المعلنة للصنفة ويتم سحبها مقابل دفع مبلغ نقدي.

يحدد هذا الأخير الشروط العامة أو الخاصة المطبقة في مختلف الصفقات، سواء تعلق الأمر ببناء أو تشغيل عمومية، للدولة أو/و المؤسسات العمومية التابعة لها[37] ص 17، بذلك يمكن الحكم عليه بأنه "مشروع صنفة"، يقوم المهندس المعماري بسحب دفتر الشروط الذي تعدد

المصلحة المتعاقدة بناء على مجموعة من القوانين المنظمة لإعداد هذا الأخير، كدفتر الشروط الإدارية العامة [38] (C.C.A.G) والذي يحدد جميع المواصفات الإدارية والمالية لقانون الصفقات العمومية وكذا تنظيم منح الصفة للمنعقد مع الدولة ومؤسساتها.

بناء على ما تقدم، يتضح أن الإيجاب من قبل المؤسسة بوضعها دفتر شروط تحدد من خلاله طبيعة العمل الموكول للمهندس المعماري وكذا المقابل المالي، أما القبول هو سحب هذا الأخير ومنتهٍ ثم إرجاعه للمؤسسة، وبعد قبول المؤسسة العروض بعد عملية تقييمها، يتطابق الإيجاب والقبول ويحدث التراضي.

خلاصة لما تقدم بيانه بخصوص الركن الأول المتعلق بالتراضي، كشرط للانعقاد يلاحظ أن التراضي يكون شكله بسيط في التعاقد مع الأشخاص الطبيعية وتطبق عليه أحكام تطابق الإيجاب والقبول طبقاً لقواعد العامة إذ يكون الموجب هو الشخص طالب وضع التصميم والإشراف على التنفيذ بحسب الاتفاق، ولكن يختلف الأمر بشأن تطابق الإيجاب والقبول، إذا كان التعاقد مع الدولة ومؤسساتها العمومية الإدارية والاقتصادية، إنما تمهد لإبرام العقد بتحضير دفتر الشروط الذي يحدد طبيعة العمل الذي تهدف للحصول عليه وتقوم بإعلان الصفة في الجرائد الوطنية وبنشره في نشرة المتعامل العمومي "BOMOP" [36] المادة 39 وهي وسائل تلك الدعوة.

ثم في مرحلة ثانية يتم تقديم العروض بآيداع دفاتر الشروط لدى المصلحة المتعاقدة في الأجال القانونية المحددة في الصفة، وهذا هو الإيجاب، فمكاتب الدراسات والمهندسين المعماريين هم الموجبين، ويتنسم هذا الإيجاب بصفة الإلزامية لأنّه مقتنٍ بمدة قانونية.

وبالتالي تتطبق عليه أحكام المادة 63 من القانون المدني الجزائري بقولها: «إذا عين أجل للقبول التزم الموجب بالبقاء على إيجابه إلى انتهاء هذا الأجل، ويستخلص من ظروف الحال، أو من طبيعة المعاملة»، لأنّه إذا صدر القبول في المهلة المحددة للعقد، قام العقد، حتى ولو كان الموجب رجع عن إيجابه.

وفي هذه الحالة فإن المصلحة المتعاقدة قبلت أحد العروض المقدمة وتم منح الصفة لأحد العارضين، وهذا هو القبول، فيقتربن الإيجاب بالقبول ويقوم العقد [25] ص 108 .

3.1.2.1 شروط الصحة

شروط صحة عقد الهندسة المعمارية، هي شروط صحة أي عقد آخر، بتوافر الأهلية الواجبة وسلامة التراضي من عيوب الإرادة، فإذا كان التراضي صادرًا من ناقص الأهلية أو كان معيباً بعيوب الإرادة، كان العقد قابلاً للإبطال، فإذا أبطل اعتباره لأنّ لم يكن وبصفى المركز بين رب العمل والمقاول طبقاً لقواعد الإثراء بلا سبب.

ونتناول المسألتان اللتين تتضمنها شروط الصحة وهما: الأهلية في العقد أولاً ثم عيوب الرضا فيه ثانياً.

1.3.1.2.1 الأهلية في عقد الهندسة المعمارية:

-أهلية رب العمل:

العقد مع المهندس المعماري يلزم رب العمل في المقابل من دفع أجر مقابل العمل المؤدى. فيكون العقد بذلك بالنسبة له من أعمال التصرف، فمن ثم وجب أن تتوفر في رب العمل أهلية التصرف، أي يجب أن يكون قد بلغ سن الرشد، فالقاصر أو المحجور عليه لسعه أو غفلة، ولو كان مأذونا له في الإداره، ليس أهلا لإبرام أي عقد بصفته رب عمل، وإذا أبرم العقد كان قابلا للابطال لمصلحته[7] ص 48.

بالنالي فإن رب العمل بعده مع المهندس المعماري طالبا منه إعداد تصميم أو تعديل تصميم كان قد وضعه قبل البناء قد تم بناءه سابقا، فيمكن اعتبار ذلك بالنسبة لرب العمل من قبيل اشتمل الإداره، ويكتفي هنا أن تتوافق فيه أهلية الإداره.

-أهلية المهندس المعماري:

يفترض أن يكون المهندس المعماري وهو يبرم عقد الهندسة المعمارية مع رب العمل بالغا سن الرشد القانونية وذلك طبقا للتشريع المعمول به، ولا نتصور في هذا المجال، مهندسا معماريا قاصرا، لما تتطلب المهنة من سنوات دراستها باعتبارها فن متخصص، أي ممارسة عمله بالدرجة الأولى تقضي منه شهادة جامعية توذهله لذلك، والعمل في إطار مكتب دراسات، يجب اعتماده، كما رأينا ذلك في المبحث التمهيدي لهذه المذكرة.

وذلك حسب ما تمهله نص المادة التاسمة عشر من المرسوم التشريعي رقم 07/94 المؤرخ في 1994/05/18 المتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري والنفقة الثانية من نفس المادة التاسعة عشر من نفس المرسوم.

بناء على ذلك فإن أهلية المهندس المعماري في عقد، هي أهلية يفرضها القانون؛ قانون مهنته من جهة وقوانين التعمير والبناء من جهة أخرى، فلا نتصور أن يتقدم مكتب دراسات غير معتمد في مسابقة وطنية، للدراسة ومتابعة مشروع ما، وقد نصت في هذا الباب، المادة 45 من المرسوم الرئاسي رقم 02/250، والمعدلة بنص المادة السابعة من المرسوم الرئاسي رقم 03/301 المعدل والمتمم، على ما يجب أن تستمله التعهدات على كل الوثائق التي تخصل تأهيل المتعدد في الميدان المهني (شهادة التأهيل والترتيب لصفقات الأشغال والاعتماد لصفقات الدراسات) وكذا المراجع المهنية.

فمكتب الدراسات[36] المادة 45 ، يجب أن يودع عند إيداع عرضه، مستخرج من التسجيل في الجدول الوطني للمهندسين المعماريين[39]، وكذا القانون الأساسي «statut» للشركة الهندسية ، أي إذا كان العمل بواسطة مكتب دراسات، ففتح العروض التقنية من طرف المصلحة المتعاقدة، يكون بسلم تنقيط للوثائق.

فيإيداع العروض تتطلب فيه المادة 45 السابقة الذكر، وجوب إرفاق هذه الوثائق، والإقصى العرض التقني، من ثم لا يفتح العرض المالي أصلا.

بناء على ما تقدم فإن أهلية المهندس المعماري أو مكتب الدراسات تحددها القوانين المنظمة للمهنة طبقاً لقواعد ممارسة المهنة أولاً والقواعد المنظمة للتعاقد في إطار قانون الصنفية العمومية ثانياً.

كما يمكن أن يقوم المهندس المعماري بمهامه بصفة قانونية وهو مؤهلاً لذلك، بشرط أن لا تتعارض ممارسة مهنته مع وظائف عمومية [26] المادة 22، ويعد في هذه الحالة فقد الأهلية، فهو ممنوع عليه قانوناً التعاقد بصفته، فهو موظف في إطار وظيفة عمومية، يجعل عمله فيها يتعارض مع مصلحته، فهو يؤدي عمله لصالح الدولة، فمن غير المعقول، أن يتعاقد المهندس المعماري الذي يمارس مهنته بصفة حرة وشريك مع رب العمل، وهو يعمل في الإطار التنظيمي لها، لتعارض المصلحتين.

2.3.1.2.1 عيوب الرضا

يكون الرضا معييناً إذا شابه غلط أو تدليس أو إكراه أو استغلال وليس في ذلك إلا تطبيقاً للقواعد العامة، وعقد الهندسة المعمارية شأنه شأنسائر العقود في عيوب الرضا.

-الغلط في شخص المهندس المعماري:

إن الغلط هو المجال التطبيقي كعيب من عيوب الرضا، في عقد الهندسة المعمارية، كون المهندس المعماري شخصيته محل اعتبار، فهو غلط ملحوظ وكيف لا، وهو صاحب مهنة حرفة تتطلب مواصفات ومهارات معينة. ودليل ذلك كما رأينا سابقاً أن وفاة المهندس المعماري يقضى العقد. ومن ثم يكون الغلط في شخصية المهندس المعماري موجباً لقابلية العقد للإبطال. فإذا تعاقد رب العمل مع مهندساً معمارياً متوفهاً أنه يحمل مؤهلات هذه المهنة، ثم تدارك رب العمل هذا الغلط كان حتماً عليه طلب إبطال العقد [40] ص 83، بل يمكن الذهاب في هذا الغلط إلى أبعد من هذا، كون ممارسة المهنة على أشكال مختلفة كما سبق الذكر، يدعوا إلى تبيان حتى الصفة التي يتدخل بها المهندس المعماري، ومثال ذلك ما ورد في نص المادة 23 من المرسوم التشريعي 94/07 المتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري «لا يمكن للمهندس المعماري الشريك أن يمارس وفق طريقة أخرى إلا إذا حصل على الموافقة الصريحة لشركائه، ويجب عليه أيضاً أن يعلم زبونه بالصفة التي يتدخل بها».

فالمتعاقد مع المهندس المعماري الذي يتوهم أنه يتعاقد معه على أساس أنه صاحب مكتب الدراسات، لشروط عملية تتوفر في هذا الأخير، يكتشف أنه شريك فقط، يحق له أن يطلب إبطال التعاقد، وذلك لما باسم مكتب الدراسات من شهرة وإسم في مجال الهندسة، لذا أوجب القانون على الشريك أن يخطر من يتعاقد معهم بصفته في المكتب (الصفة التي يتدخل بها).

-الغلط في الحساب وغلطات القلم:

كثيراً ما يحدث عندما يسلم مكتب الدراسات، عمله بعد تحبين دفتر الشروط، غلط في مقاييس أو حسابات، التي تشمل تفصيل العمل ومراحله، وذلك نتيجة النقل الخطأ في الأرقام الثابتة من كشف حساب تحضيري إلى الكشف النهائي، فمثل هذا الغلط واجب تداركه قبل إيداع دفتر الشروط لدى المصلحة المتعاقدة أي تقديم العرض، ومثال ذلك يقع غلط في تقييم قيمة الكيلومتر المربع في أعمال الطبوغرافية، بزلة قلم، فهذا يمكن مراجعته، فالبادئ ثالث للتعاقد عادة من طرف المصالح المتعاقدة هو السعر الوحدوي الذي يصفه المهندس المعماري، أما إن تم العمل

بما كان مغلوطاً، ورست الصفة أو الاتفاقية على مكتب الدراسات بهذا الثمن، فقد انقضت مسؤولية كل عاقد عنه وأصبح هو و نتيجته ملزماً للطرفين.

2.2.1 المثل في عقد الهندسة المعمارية

محل العقد بصفة عامة، هو العملية القانونية التي تراضى الطرفان على تحقيقها كالبيع والإيجار والتأمين، أما محل الالتزام فهو ما يتعهد به المدين ومحل العقد هو محل الالتزام الذي ينشئه، ولذلك نجد أن محل العقد يتعدد بتنوع الالتزامات التي تنتج عنه، فالبائع يولد التزامين أساسيين أحدهما يقع على البائع، وهو الالتزام بنقل الملكية، وثانيهما يقع على المشتري، وهو الالتزام بدفع الثمن، فمحل عقد البيع إذا هما الشيء المباع والثمن [41] ص 408.

ولو أنه لم يرد نص صريح ينص على محل الالتزام في العقد مع المهندس المعماري، إلا أنه يمكن استنتاج ذلك من روح المادة 563 من القانون المدني الجزائري التي تنص على أجرة المهندس المعماري، وذلك ببنصها: «يستحق المهندس المعماري أجرًا مستقلاً عن وضع التصميم وعمل المقايسة وأخر عن إدارة الأعمال» المستفاد من النص أن المهندس المعماري يقوم بعمل التصميم والمقايسة وإدارة الأعمال وهو محل العقد بالنسبة لهذا الأخير، ونرجي تناول شروط الالتزامين إلى الفصل الثاني بقصد تناول التزامات كل من طرف في عقد الهندسة المعمارية، ونتناول من خلال هذا المطلب الشروط الواجب توافرها في المohan طبقاً لقواعد العامة ومن ثم فإن التزام المهندس هو التزام بالقيام بعمل يقابل أجر يدفعه رب العمل والمحل الثاني.

1.2.2.1 العمل ك محل في عقد الهندسة المعمارية

لم ترد نصوصاً خاصة متعلقة بالعمل كركن من أركان عقد الهندسة المعمارية فوجب تطبيق القواعد العامة، إذا فالشروط الواجب توافرها في العمل طبقاً لقواعد العامة هي:

- أن يكون العمل الموكول للمهندس المعماري ممكناً، فلا يمكن أن يكون الالتزام مستحيلاً، وهذا ما نصت عليه المادة 93 من القانون المدني الجزائري، والمقصود بالاستحالة هي الاستحالة المطلقة وهي أن يكون العمل مستحيلاً في ذاته لا أن يكون مستحيلاً للمهندس المعماري فحسب، لأن يطلب شخص من مهندس معماري أن يصمم له بيت في الفضاء.

- يجب أن يكون العمل معيناً أو قابلاً للتعيين، فيكون العمل معيناً إذا ذكرت طبيعته وأوصافه وبين ذلك تبياناً كافياً، فإذا كان التعاقد على إعداد تصميم "la conception des ouvrages" كان تعبينه بالخططات السابقة له أي الرسم الهندسي "les plans" له وإعداد المقايسات "les devis" ، وأن يكون محل الالتزام معيناً أو قابلاً للتعيين، حسب نص المادة 94 من القانون المدني الجزائري "إذا لم يكن محل الالتزام معيناً بذاته وجب أن يكون معيناً بنوعه ومقداره وإذا كان العقد باطلًا" ، وإذا كان العقد باطلاً، فطلب رب العمل من مهندس معماري القيام بتصميمات هندسية لمستشفي هي معينة إذا أن المهندس بأصول عمله يعرف ما يحتاجه المستشفي من غرف أو مصالح وبالتالي يمكنه أن يضع له تصميماً [33] ص 210.

- يجب أن يكون العمل مشروعًا، فإذا كان غير مشروع بأن كان مخالفًا للقانون أو النظام العام والأداب، كان العقد باطلًا، فلا يجوز الاتفاق على تصميم أو الإشراف على تنفيذ بيوت الدعارة أو القمار [7] ص 436.

2.2.2.1 الأجر

الأجر كركن في عقد الهندسة المعمارية، هو المال الذي يتلزم رب العمل بإعطائه للمهندس المعماري في مقابل قيام هذا الأخير بالعمل المعهود إليه، فالأجر إذا هو محل التزام رب العمل، ويشترط فيه، كما يشترط في أي محل للالتزام، أي أن يكون موجوداً ومعيناً أو قابلاً للتعيين، ومشروعًا، أما المشروعيّة فلا جدّيد يقال فيها، وشأن الأجر في ذلك هو شأن العمل وما بقي هو الوجود والتعيين.

فالأجر لابد من وجوده في عقد الهندسة المعمارية، وإلا كان العقد من عقود التبرع فلا يعتبر للعقد محلًا كما أسلفنا في مفهومه الخاص، بل يكون عقد غير مسمى، ويظل الهدف الذي نرجوه من بحثنا، ونلاحظ أنه وإن كان الأجر ركناً في المقاولة، إلا أنه يشترط ذكره في العقد وأن يحددها المتعاقدان، وذلك أن القانون تكفل بتحديده، كما سترى في الالتزام بأجر المهندس المعماري، رغم ذلك يقوم العقد ويفقى صحيحاً، بخلاف التراضي والعمل، فهما ركنان في عقد الهندسة المعمارية لا شأن للقانون بتحديد هما، وللحديث عن الأجر، نتناول مسألتين، جنس الأجرة من جهة، وتقدير الأجرة من جهة ثانية [40] ص 60.

1.2.2.1 جنس الأجر :

الأصل أن يكون الأجر نقوداً، يدفع مقطعاً، أو جملة واحدة عند تمام العمل، أو على مراحل العمل.

إذا كان التعاقد مع المهندس المعماري لإعداد أحد عقود التعمير والبناء، يكون عادة الأجر محل اتفاق بين الطرفين إما أن يكون طبقاً للتصميم الذي أعده، وانصباب التصميم على مشروع صغير أم كبير، فيتحدد الأجر نقوداً أو شيكات تدفع للمهندس المعماري، كما لا يمنع في المقابل أن لا يكون جنس الأجر غير نقود، بل قد يكون في شكل مقايضة، ويكون ذلك بتبادل أعمال فيما بين المهندس المعماري ورب العمل، فكان يقوم المهندس المعماري بإعداد تصميم أو متابعة العمل معماري لمحامي مقابل أن يقوم هذا الأخير بالمرافعة في قضيّاه، كما يجوز أن يكون المقابل سلعة، أن يتلقى رب العمل على إعطاءه سيارة أو بيته أو أرضاً مقابل أن يضمّ ويشرف المهندس المعماري على العمل ، وذلك يمكن استشفافه من الفقرة الثانية لنص المادة 536 من القانون المدني الجزائري.

2.2.2.2.1 تقدير الأجر

الأصل أن المتعاقدين هما اللذان يقومان بتحديد الأجر، وقد يحدد بناء على المقارنة أي أساس الوحدة، أو يتم تحديده إجمالاً على أساس طبيعة التصميم.

إن نص المشرع الجزائري في نص المادة 563 من القانون المدني، على أن المهندس المعماري يستحق أجرًا مستقلاً عن وضع التصميم وعمل المقايسة وأخر عن إدارة الأعمال، يدل معه أن تقدير الأجر يكون بالنسبة لإعداد التصميم وحده، ذلك أن المهندس يبذل جهداً فكريًا ومادياً لإعداده فهو يستعمل معدات وآلات لخصوصية الرسم الهندسي وهو بذلك يستغرق وقتاً لإتمامه.

كما هناك بعض الأعمال يقوم بها المهندس المعماري، يقوم تقدير الأجر فيها على أساس الزمن الذي استغرقه العمل، وذلك حين قيام هذا الأخير بأعمال المتابعة، يكون هذا الأخير وفق ما يسمى الرزنامة التعاقدية «*planning contractuel*».

غير أنه واستثناءً، وهو الجاري به العمل، فإن الدولة تقوم بتقدير الأجرة الحدية وذلك بإصدارها قوانين، خاصة في الحالة التي يكون شكل التعاقد هو الصفقة العمومية، وخاصة ما كان متعلقاً بالاستشارة الفنية[42] المادة 2، فحسب نص المادة الأولى منه فإن القرار يتضمن كيفية ممارسة الاستشارة الفنية في البناء وأجرها لحساب الإدارات التابعة للدولة والجماعات المحلية والهيئات العمومية ذات الطابع الإداري، فالقرار يحدد محتوى الاستشارة الفنية والقواعد الخاصة ببرام العقود المتعلقة بها، وكذا نمط الأجور المطبقة عليها وشروطها[42] المادة 3. ونرجي الإسهاب في تقدير الأجرة بحسب هذا النمط، وكيفية دفع الأجرة من طرف رب العمل في الفصل الثاني من هذه المذكرة.

ونقد نصت المادة 95 من القانون المدني الجزائري على أنه "إذا كان محل الالتزام نقوداً، التزم المدين بقدر عددها المذكور في العقد دون أن يكون ارتفاع قيمة هذه النقود أو لانخفاضها وقت الوفاء أي تأثير".

انطلاقاً من نص المادة، فإذا كان تقدير الأجرة نقوداً هو الغالب، وجب مراعاة قيمتها النقدية المذكورة في العقد، دون أن يحدث سبب أجنبي آخر في قيمتها عند الوفاء.

3.2.1 السبب في عقد الهندسة المعمارية

يقصد بالسبب باعتباره ركناً في العقد أو ركناً في الالتزام، الغرض الذي يقصد الملزם الوصول إليه وراء رضائه التحمل بالالتزام.

أو بمعنى آخر الغاية التي يستهدف الملزם تحقيقها نتيجة التزامه، وسبب الالتزام يتميز على محل الالتزام أي محل كما سبق بيانه هو الأمر الذي يتلزم المدين بإعطائه أو بعمله أو بالأمتاع عن عمله.

أما سبب الالتزام، فهو الغاية أو الغرض الذي يسعى الملزם إلى تحقيقه، من وراء تحمله الالتزام، فالسبب تتضمنه الإجابة عن السؤال لماذا التزم المدين، أما محل فتتضمنه الإجابة عن السؤال بماذا التزم المدين.

هذا هو السبب في القواعد العامة، وهو لا يختلف عن السبب في عقد الهندسة المعمارية، من ثم وجب توافق الشروط ذاتها الواجب توافقها في السبب في القواعد العامة وهو أن يكون موجوداً وأن يكون صحيحاً وأن يكون مشروعاً[25] ص 210.

فالداعي للتعاقد في عقد الهندسة المعمارية، هو صحيح وموجود ومشروع إذا لم يقم الدليل على عكس ذلك من الجانبين.

4.2.4. الشكلية في عقد الهندسة المعمارية

إذا سلمنا أن العقد الشكلي هو ذلك العقد الذي يلزم لانعقاده إفراغ رضا المتعاقدين في شكل معين يحدده القانون ومثاله، عقد الرهن الرسمي حسب نص المادة 883 قانون مدني جزائري وعقد الشركة.

والشكل المطلوب غالبا هو الكتابة، وتكون هذه الأخيرة رسمية إذا قام بها موظف رسمي، ففي عقد الشركة مثلاً أوجب المشرع الجزائري إفراغ رضا المتعاقدين في محرر رسمي والا كان العقد باطلا [25] ص 58.

والفانون هو الذي يحدد العقود الشكلية، والشكل المتطلب في كل واحد منها، فيجب التمييز بين الشكل الذي يستلزم القانون لقيام العقد، والطريقة التي يوجبها لإثباته، والشكلية التي يوجبها القانون للانعقاد إنما هي تبيه المتعاقد إلى خطورة التصرف المقدم عليه [25] ص 59.

ولما كان العقد مع المهندس المعماري، إنما هو عقد مقاولة بالمعنى القانوني للفظ، كما أسلفنا بيانه، وأن هاته الأخيرة إنما هي عقد رضائي، فكان لزاماً أن يكون مع المهندس المعماري رضائي وأن الأشكال التي يوجب القانون توافرها للإثبات فقط، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى يمكن اعتبار وجود أشكال محددة قانونا، للعقد مع المهندس المعماري، راجع إلى تعامل هذا الأخير مع الدولة والجماعات المحلية ومؤسساتها، مع العلم أن هذه الأخيرة تتصرف في المال العام، فهي تحافظ عليه، فالقانون أوجب على هاته الأخيرة احترام شكليات معينة وإجراءات قانونية لازمة واجب سلوكها، طبقاً لأحكام نص المادة 10 من المرسوم التشريعي رقم 07/94 المتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري والتي تنص على أنه: يجب أن تحدد العلاقات بين صاحب المشروع أو صاحب المشروع المنتدب وصاحب العمل بموجب عقد يبرم حسب الأشكال المطلوبة.

من ثم وجوب التفصيل في الأشكال المطلوبة، عند التعاقد مع الأفراد في إطار عقود التعمير والبناء وإعدادها وكذا الأشكال المطلوبة للتعاقد مع الدولة ومؤسساتها أي الشروط المفروضة في الصفقة العمومية كشكل هام من أشكال التعاقد.

1.4.2.1 الشروط المطلوبة في التعاقد مع الأشخاص الطبيعية في إطار أدوات التعمير الفردية

أدوات التعمير الفردية - كما أسلفنا - هي ما يعرف بعقود التعمير والبناء بالنسبة للتنظيم الداخلي لمصالح التعمير والبناء وعادة تدرس هذه الملفات على مستوى مكتب عقود التعمير والبناء بالنسبة للأشخاص الطبيعية، وتدرس بالنسبة للأشخاص المعنية على مستوى مكتب الهندسة المعمارية بمديرية التعمير والبناء، وأهم رخصة يتجلّى فيها تدخل المهندس المعماري بشكل واضح هي رخصة البناء.

إذ تنص المادة 55 من قانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير الصادر 1990 المعديل والمتمم بالقانون 05/04 على ضرورة أن يتضمن ملف طلب رخصة البناء التصميم الهندسية التي يعهد بها إلى مهندس معماري ، يجب أن توضع مشاريع البناء الخاضعة لرخص البناء من قبل مهندس معماري معتمد، ويجب أن يضمن المشروع المعماري التصميم والمستندات المكتوبة التي تعرف بموقع البنية وتكوينها وتنظيمها وحجمها ومظهرها واجهتها وكذا اختيار المواد والألوان مع تشجيع الهندسة المعمارية التي تراعي الخصوصيات المحلية والحضارية للمجتمع" وعدلت المادة بموجب القانون 05/04 ، حيث أضاف التعديل بموجب نص المادة 5 منه على ضرورة أن تحتوي الدراسات التقنية خصوصا على الهندسة المدنية للهيكل.

كما نصت نص المادة 35 من المرسوم التنفيذي رقم 76/91 المحدد لكيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة تقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسليم ذلك في نفس المضمamar، إذ تحدد هذه الأخيرة، ضرورة أن يرفق طلب البناء بملف يشمل على الوثائق التالية:

- تصميم الموقع يعد على سلم 1/2000 أو 1/5000.
 - مخطط كتلة البناء والتهيئة المعد على سلم 1/200 أو 1/500.
 - تصاميم معدة على سلم 150 للتوزيعات الداخلية لمختلف مستويات البناء.
- وتوجب نص المادة 36 من ذات المرسوم التنفيذي السابق الذكر على وجوب أن تعد الوثائق المرفقة بطلب رخصة البناء المحددة في المادة 35 ، وتنشر من قبل مهندس معماري، غير أن تأشيرة المهندس المعماري ليست ملزمة بالنسبة للأشخاص الذين يصرحون أنهم ي يريدون تشديد أو تحويل مبني لهم.

من استقراء المواد القانونية الآنفة الذكر يتضح أن شكلية التعاقد بين المهندس المعماري والأشخاص الطبيعية، لا تدعو أن تكون مجرد تأشيرة على العمل الذي أده، بل وقد تكون غير لازمة في بعض الأحيان، وهذا هو الدليل القاطع على أن الشكلية في هذه الحالة للإثبات لا غير يعكس المشرع المصري، وفي نصوصه التي تتناول العلاقة بين المهندس المعماري وطالب البناء اشترطت على الطالب أن يقدم تعهدا كتابيا صادرا عن المهندس الذي اختاره في حال إلزامه بالإشراف على التنفيذ[43] ص82.

2.4.2.1 الشروط الواجب توافرها في الصفة العمومية

تتناول في هذا الفرع الشروط الواجب توافرها بشأن دفتر الشروط المحدد لنوع الصفة وطبيعة العمل وكذا الشروط الواجب توافرها في العروض المقدمة من طرف مكاتب الدراسات والشروط المتعلقة بالصفقة كما تلجا المصالح المتعاقدة بمرافق الدولة إلى التعاقد مع مكاتب الدراسات في عدة مجالات متعلقة بالهندسة المعمارية، حسبما يقتضيه العمل الذي تكون المصالحة في حاجة إليه، كإعداد التصميمات أو القيام بدراسة لعملية البناء، كعمليات التحسين الحضري وأشغال التهيئة وغيرها.

1.2.4.2.1 الشروط الواجب توافرها في دفتر الشروط

هناك ثلاثة أنواع من دفاتر الشروط: أ - C.P.S - ب - C.C.A.G - ج - C.P.C

أ - دفتر الشروط الإدارية العامة: C.C.A.G ، سبق تعريفه.

ب - دفتر الشروط الوصفي المشترك: يحدد تنظيم الورشات والأدوات والمواد المستعملة.

ج - دفتر الشروط الوصفي الخاص: يحدد الشروط الخاصة لصفقة محددة، فيوضح الواجبات بدقة وعادة هو الذي يعتمد بالصفقات المتعلقة بالدراسات.

- يتضمن دفتر الشروط مجموعة من المواد حيث تختص كل مادة بتوضيح بند من بنود العقد المراد إبرامه.

- يعتبر دفتر الشروط بمثابة مشروع صفة مما كانت كيفية إبرامها.

يعلن عن سحب دفتر الشروط عن طريق إعلان حيث يكون اللجوء إلى الإشهار الصحفى إلزاميا في الحالات الآتية، المناقصة المفتوحة، المناقصة المحدودة، الدعوة إلى الانتقاء الأولي، المسابقة، المزايدة، حسب المادة 39 من قانون الصفقات العمومية.

- يبين طبيعة الصفقة ورقمها وموضوعها.

- يتناول البند الأول من دفتر الشروط كيفية إبرام الصفقة، أي هل تتم عن طريق مزايدة أم مناقصة مفتوحة أو محدودة أو بالتراضى.

- طريقة الدفع، إذا كان جزافي أم على أساس الوحدة، حسب طبيعة العمل المطلوب (إنجازه).

- الأجال القانونية المحددة وكيفية حسابها في العرض.

- الشروط المطلوبة لكيفية ملأه وإرجاعه في شكل عرض لإبرام الصفقة فيما بعد.

- كيفية فتح العروض وأسس تقييمها، مع الوثائق التقنية الواجب إرفاقها (العرض التقني، العرض العالى، كفالة العرض).

- آخر أجل لإيداع العروض والعنوان الدقيق الذي يجب أن ترسل إليه التعهدات [36] المادة 42.

2.2.4.2.1 الشروط الواجب توافرها في العروض (التعهدات)

حسب نص المادة 45 المعدلة بالمادة 07 من المرسوم الرئاسي رقم 301/03 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي 250/02 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية على أنه يجب أن تشتمل التعهدات على ما يأتي:

- رسالة التعهد: حسب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 ديسمبر سنة 1983 المتضمن نموذجي رسالة العرض والتصريح بالإكتتاب. والتي تتضمن معلومات عن المتعاقد أو العارض، تسليم جدول الأسعار وبيان تقديرى مفصلين، ويؤكد من خلالها التزامه تجاه المصلحة المتعاقدة بتنفيذ المطلوب منه طبقاً لدفتر الشروط، كما يبرئ المتعامل العمومي ذمته من المبالغ المستحقة منه بدفعها في الحساب المصرفي أو البريدي.

كما يتعهد أن المتعهد (المؤسسة) أنه لا تطبق عليها الموانع المنصوص عليها في التشريع المعمول به رقم 37/75 المتعلقة بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار، ويوقع ويختتم من قبل المتعاقدين.

- التصرير بالاكتتاب ويتضمن هذا الأخير حالة المؤسسة المتعاقدة بالتدقيق، وأن أي معلومات خاصة بها غير صحيحة أي تصرير كاذب يعرض صاحبه لتطبيق قانون العقوبات، لاسيما نص المادة 216 منه، والإكتتاب إنما المقصود به أن المتعاقدين مكتتب أي حامل لصفة مؤسسة معتمدة أو مؤهلة، الاعتماد بالنسبة للمهندسين المعماريين والتأهيل بالنسبة لمؤسسات أشغال البناء.

- كفالة التعهد الخاصة بصفقات الأشغال واللوازم التي لا يمكن أن تقل عن 1% من مبلغ التعهد، ترد كفالة المتعهد الذي لم يقبل والذي لم يطعن يوم واحد من تاريخ نشر إعلان منح المؤقت للصفقة، وترد كفالة المتعهد الذي منح الصفقة عند وضع كفالة حسن التنفيذ.

- كل الوثائق المتعلقة بالتأهيل والترتيب لصفقات الأشغال والاعتماد لصفقات الدراسات وكذلك المراجع الموثوقة ، بالنسبة للاعتماد للمهندسين المعماريين يكون بالتسجيل في الجدول الوطني في نقابة المهندسين .

- الوثائق التي تشرطها الهيئة المتعاقدة، كاتفاقون الأساسي للمؤسسة والمعاهدة والسجل التجاري والحسابات المالية والمراجع المصرفية.

- الشهادات الجيابية وشهادات الضمان الاجتماعي.

- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية عندما يتعلق الأمر بشخص طبيعي، وللمسيير أو المدير العام عندما يتعلق الأمر بشركة.

3.2.4.2.1 الشروط أو البيانات المتعلقة بالصفقة

حسب نص المادة 50 من نفس المرسوم الأنف الذكر فإنه يجب أن تشير كل صفة إلى التشريع وتنظيم المعامل بهما وإلى هذا المرسوم، ويجب أن تتضمن على الخصوص البيانات الثانية:

- التعريف الدقيق بالأطراف المتعاقدة.
- هوية الأشخاص المؤهلين قانوناً لإمضاء الصفقة وصفتهم.
- موضوع الصفقة محدداً وموصوفاً وصفاً دقيقاً.
- المبلغ المفصل والموزع بالعملة الصعبة والدينار الجزائري حسب الحالة.
- شرط التسديد.
- أجل تنفيذ الصفقة.
- بنك محل الوفاء.
- شروط فسخ الصفقة.
- تاريخ إمضاء الصفقة.

ويجب أن تحتوي الصفقة فضلاً عن ذلك على البيانات التكميلية الآتية:

- كيفية إبرام الصفقة.

- الإشارة إلى دفاتر الأعباء العامة ودفاتر التعليمات المشتركة المطبقة على الصفقات التي تشكل جزءاً لا يتجزأ منها.
- شروط عمل المتعاملين الثانويين واعتمادهم إن وجدوا.

نسب العقوبات المالية وكيفيات حسابها، وشروط تطبيقها، أو النص على حالات الإعفاء حيث يتم تطبيق عقوبات مالية عن طريق عملية حسابية محددة قاتلنا على أن لا تتجاوز نسبة العقوبة إجمالاً 10% من قيمة الصفقة.

النص في عقود المساعدة التقنية على أنماط مناصب عمل ، عادة ما تشغّل مكاتب الدراسات، مهندس طبوغرافي topographe أو مهندس تطبيقي في تهيئة الإقليم، كما أن لهذه الاختصاصات دور في مساعدة المهندس المعماري في بعض الأعمال الموكولة إليه خاصة المتعلقة بجانب التعمير، كأعمال التحسين الحضري، والسكن الهش وغيرها. وفانة المستخدمين الأجانب وتأهيلهم، وكذا نسب الأجر والمنافع الأخرى التي تمنح لهم.

- شروط استلام الصفة.
- القانون المطبق وشروط تسوية الخلافات.

خلاصة لما تقدم بمطلب الشكلية في عقد الهندسة المعمارية، وبالتسليم أن الشكلية في حالة التعاقد مع الأفراد بشأن عقود التعمير والبناء، هي شكلية للإثبات، غير أن الشكلية المفروضة في التعاقد مع المتعامل العمومي إنما أوجدها المشرع لحماية أعمال من التبديد والضياع وذلك حماية المال العام من الضياع، بضبط إجراءات الدفع، مع المراقب المالي، في دفع الأجرور من جهة ومن جهة أخرى الحصول على أحسن العروض بأثمان معقولة...، وهذا ما يمكن استدراكه من نص المادة 22 من المرسوم 02/250 المتعلق بتضييم الصفقات العمومية، بمفهوم المخالفة، عند تناولها الصفقات في شكل التعاقد الحر بنصها "التراضي هو إجراء تخصيص صفة لمتعامل متعاقد واحد دون الدعوة الشكلية للمنافسة" ثم جعلت نص المادة في فقرتها الثانية التعاقد الحر استثناء لإبرام العقود لا يمكن اعتمادها إلا في حالة استثنائية ثم حصرها بموجب نص المادة 37 [المادة 37، من نفس المرسوم ثم إن جعل الشكلية أصل واستبعادها استثناء، لا يبرر أنها شكلية للانعقاد بل هي دائماً شكلية للإثبات كما أسلفنا، والتي تسمى التعاقد في هذه الحالة بالتراضي البسيط، وكان المشرع يقصد بمفهوم المخالفة، أن التعاقد بالشكلية هو تراضي معقد، وبذونها هو تراضي بسيط.]

الفصل 2

آثار عقد الهندسة المعمارية

بعد أن أنهينا دراسة ماهية عقد الهندسة المعمارية من خلال الفصل الأول من هذه المذكورة، والذي عرفنا من خلاله مفهوم العقد وطبيعته القانونية وأركانه الموضوعية والشكلية التي ينبغي عليها، وجب معرفة ما يرتب هذا العقد من التزامات في جانب المتعاقددين، وكذا من يثيره من مساءلة بقصد تنفيذ العقد.

وعليه فإن عقد الهندسة المعمارية، كغيره من العقود، يرتب آثاراً منها ما يتعلق بالمهندس المعماري ومنها ما يتعلق برب العمل، إذ تناولنا التزامات المهندس المعماري في مبحث أول والتزامات رب العمل في مبحث ثانٍ ومسؤولية المهندس المعماري في مبحث ثالث.

1.1. التزامات المهندس المعماري

إن المهندس المعماري هو ذلك الشخص الحاصل على مؤهل هندي في هندسة المعمار يؤهله لأن يضع التصميمات والخرائط والرسومات والنماذج ويقدر الأبعاد والقياسات المختلفة للمنشآت والأبنية المراد إقامتها ويشرف على تنفيذها [44]ص 413 ، من خلال هذا التعريف يمكن أن تتجلى الالتزامات المترتبة في ذمة المهندس المعماري، والتي نتناولها من خلال أربع مطالب، أولها تناول فيه الالتزام بالعمل الموكول للمهندس المعماري من إعداد التصميم والإشراف على التنفيذ والالتزام بمساعدة رب العمل وثانيها التزامه بالتسليم، وثالثها الالتزام بالضمان وأخرها الالتزام بالتأمين.

1.1.1. التزام المهندس المعماري بالعمل

يشار إلى المهندس المعماري - كما رأينا - عملاً مستقلاً عن رب العمل، فهو يقوم بإعداد التصورات والتصميمات للبناء المزمع إقامته، كما أنه يشرف على بنائه مطابقاً للتصميمات التي أعدها بنفسه أو تم إعدادها من قبل مهندس آخر، وهو بذلك يبذل جهداً فكرياً طبقاً لملكه الذهنية التي اكتسبها من دراسته في هذا المضمار، لذا فإن الالتزام بالعمل يتضح من خلال العقد الذي أبرم بين المهندس المعماري ورب العمل إذا هو المرجع الوحيد في تحديد الالتزامات التي يتعين على هذا الأخير أن يفي بها.

فقد يلتزم المهندس بإعداد التصميم فقط وقد يلتزم بإعداده والإشراف على تنفيذه كما قد يعيده إليه بالإشراف على التنفيذ والمتابعة فقط [24] المادة 555 ، وكذا التزامه بمعاونة رب العمل.

1.1.1.2 التزام المهندس المعماري بوضع التصميم

يعتبر تصميم الأعمال في الواقع جوهر مهمة المهندس المعماري، وتمثل هذه المهمة في وضع الرسم الهندسي للبناء المراد إنشاؤه وإعداد المقاسات التي سيتم تنفيذ الأعمال بناء عليها، ويبيّن الرسم الهندسي أساس المبنى وهيكله الإنشائي وحجم البناء وتقسيماته ومكوناته، لذا فإن مهمة المهندس المعماري في هذا المجال لها أهمية بالغة في البناء.

كما يقدم المهندس المعماري مقاسات يرفعها بعمل التصميم، وهي نوعان:

- المقاسات الوصفية.

- المقاسات التقديرية (التقويمية) ، فمن ثم وجب مراعاة الأصول الفنية للمهنة وكذا ما تفرضه القوانين المتعلقة بالبناء من جهة أخرى.

1.1.1.2. مراعاة الأصول الفنية في التصميم

يمر إعداد التصميم من الناحية الفنية لهذا العمل بأهم مراحلتين هما: وضع محددات تصميمية ووضع برنامج للتصميم.

- وضع محددات تصميمية:

يشارك في وضع المحددات التصميمية العديد من الأشخاص، منهم المصمم والمالك والمستعمل والمشرع، إذ يقوم المصمم بوضع محددات يراها هو مناسبة للمشكلة التصميمية، وتسمى تلك المحددات بقابليتها للتغيير ومرؤونتها حيث يستطيع المصمم أن يغيرها وقت ما يشاء. ويقوم المالك بوضع محددات لما يريد من التصميم، وفي العديد من المشروعات يكون المالك مستثمر يريد الوصول إلى أقصى انتفاع من أمواله، أما مستعمل التصميم، فربما يكون المالك نفسه أو شخص أو أشخاص آخرين، وبعض الأحيان يستطيع المصمم معرفة مستعمل التصميم ومعرفة المحددات التي يريدها من التصميم.

وأخيراً هناك المشرع والتشريعات المحددة للتصميم من قبل الدولة، وغالباً ما تكون تلك التشريعات ملزمة للجميع وهي جامدة غير قابلة للتغيير في أغلب الأحيان [10] ص 38-39.

- وضع برنامج التصميم:

أول مهمة من مهام المهندس المعماري هي إعداد برنامج التصميم، وهي في الواقع أهم مرحلة يمر بها التصميم، إذ هناك عدد من الأساسيات الواجب تطبيقها لوضع برنامج التصميم سواء كان التصميم مركب مثل مستشفى أو بسيط مثل سكن ويتضمن الخطوات التالية:

المبني ثم يجمع المعلومات الواجب توافرها والخصائص التي يتميز بها عن غيره من المستشفيات، كمداخل القاعات والممرات وغيرها، للعجز الذي يتميز به المعمق حركياً عن غيره من الأشخاص العاديين.

إظهار و اختيار الأفكار :

في هذه المرحلة في نفس المثال السابق فإن المصمم يظهر ويختار أفكار مذكورة لهذا المستشفى حسب المعطيات والمعلومات التي جمعها، عن الأرضية التي سيقام عليها المبني ومكانتها وحدودها، فيفكر في شكل المستشفى العام، وغرفه وتقسيماتها وقاعات العلاج به والاستعجالات المتعلقة بهذا نوع من المرضى.

تحديد الاحتياجات: (تقرير المشكلة)

وهي آخر مرحلة تتعلق بوضع البرنامج التصميمي، ففي هذه المرحلة يصل إلى نتيجة أو يضيّط جميع جوانب المستشفى مراعياً كل الخصائص الواجب توافرها فيه من جهة ممارسة مهنة الطبيب ومن جهة نوعية الشخص المعالج به، فيظهر البرنامج في شكله النهائي وعليه يتعين على المهندس أن يراعي الغرض من إقامة البناء المحدد له بوضوح، كما يراعي في التصميمات ضرورة توفير السهولة والراحة في استخدام المرافق وآمان المستعملين، لأن من أهم ما يجب تحقيقه في البناء هو الراحة والسهولة في استخدامه وفقاً للغرض المخصص له، كما يجب أن تكون التصميمات غير مخلة بالمؤشر الجمالي للمبني، وضرورة خضوعها لمبدأ معين من مبادئ الهندسة المعمارية، إذ أصبحت الهندسة الحديثة تيلور الحصول على أشكال لها بصمات خاصة [45] ص 207.

2.1.1.2 مراعاة ما تفرضه القوانين في التصميم

لقد رأينا فيما سبق أن المشرع ألزم رخصة البناء بالتصميمات الهندسية للبناء المراد إنشاؤه، سواء أكان البناء بناء على طلب شخص طبيعي أو شخص اعتباري ، وذلك من خلال قانون التعمير والبناء 29/90 وكذا المرسوم التشريعي 07/94 المتعلق بشروط الإنتاج المعماري ومارسة مهنة المهندس المعماري، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 91-176 المحدد لكيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسلیم ذلك، وبالتالي لوجب ومن خلال نفس التشريعات أن تحترم القوانين في مجال إعداد التصميم من قبل المهندس المعماري، وخاصة أن التصميم ينصب على بناء سيكون مدمجاً في المحيط العماني ومؤثراً فيه.

1.2.1.1.2 القيود الواردة في المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير "PDAU"

يجب أن يتطابق تصميم المشروع لقواعد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، وهو يأخذ بعين الاعتبار العناصر التقييمية التالية:

- موقع البناء أو البيانات المبرمجة (قطاع، حي، منطقة).
- مدى مطابقة التعليمات رخصة التجزئة ومخطط التهيئة والتعمير.

- طبيعة التعمير.
- محل إنشاءها بالنسبة للطرق والشبكات المختلفة.
- طرق الوصول بالنسبة للشبكات الموجودة أو المبرمجة.
- حجم البناء (مقياس الارتفاع).
- المظهر العام للبنية وتناسقها مع المكان.
- الخدمات الإدارية المختلفة المطبقة على الموقع المعنى.
- التجهيزات العمومية والخاصة الموجودة أو المبرمجة.
- احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في ميدان الأمن والنظافة والبناء والفن الجمالي، وفي مجال حماية البيئة والمحافظة على الاقتصاد الفلاحي[46]ص.8.

وفي القانون المصري: يكون الرسم الهندسي الموافق للقانون منطويًا على الخطوط التالية:

- تحديد خط التنظيم وخط البناء.
- على أساس عرض الطريق تحديد الكثافة البناءية والإرتفاع الخارجي للمبني المقصود بالكثافة البناءية، هي النسبة ما بين جملة مسطحات جميع أدوات المبني ومساحة قطعة الأرض المقام بها البناء.
- على أساس الإرتفاع الخارجي لجدران المبنى تحدد مساحة المناور.
- ترسم وحدات المبني كحجاراته مثلاً بحيث تظل كل حجرة على طريق أو فناء[8] ص 80.

" POS": القيود الواردة في مخطط شغل الأرضي

إذا كان المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير يتناول القواعد العامة الواجب احترامها في التصميمات، فإن مخطط شغل الأرضي، وعن طريق دفاتر الشروط حيث نصت المادة 32 من القانون 29/90 على أن مخطط شغل الأرضي يتكون من نظام تصحبه مستندات بيانية مرجعية، المقيدة لأبعائه أكثر تفصيلاً، فإذا كان القطاع المراد البناء في حدوده مغطى بمخطط لشغل الأرضي، فإن هذا الأخير يحدد الشروط التالية:

- معامل شغل البناء على وكثافة وذلك ما يعرف لغة المهندس المعماري باللغة الفرنسية " : collefition d'occupation au sol" CES " collefition d'emprise au sol " le COS et وذلك حسب الفقرة الثانية من نص المادة 31 من قانون 29/90 والمتعلق بالتهيئة والتعمير ، وذلك تبعاً لمساحة المقرر البناء فوقها.
- مراعاة الطبيعة القانونية للقطعة، إذا كانت معدة للسكن أم للصناعة أي هل هي ذات طابع صناعي أم سكني، فلا يمكن أن يعد مهندساً معمارياً تصميمها لبناء مسكن على قطعة موجودة بمنطقة صناعية.

وتترتب هذه الشروط الواجب توافرها عند القيام بالتصميم، في هذه الحالة كون أن مخطط شغل الأرضي يحدد مايلي:

- يحدد بصفة مفصلة بالنسبة للفضاء أو القطاعات أو المناطق المعنية الشكل الحضري، والتنظيم وحقوق البناء واستعمال الأراضي.
- يعين الكمية الدنيا والقصوى من البناء المسموح به المعبّر عنها بالمتر المربع من الأرضية المبنية خارج البناء أو المتر المكعب من الأحجام، وأنماط البنيات المسموح بها واستعمالاتها.
- يضبط القواعد المتعلقة بالمظهر الخارجي للبنيات.
- يحدد المساحة العمومية والمساحات الخضراء والمواقع المخصصة للمنشآت العمومية وكذلك تخطيطات ومميزات طرق المرور.
- يحدد الأحياء والشوارع والنصب التذكارية والمواقع والمناطق الواجب حمايتها وتتجديدها وإصلاحها.
- يعين موقع الأراضي الفلاحية الواجب وقايتها وحمايتها.

3.2.1.1.2. القيود الواردة بأدوات التعمير الفردية

يسُتوجب على المهندس المعماري أن يراعي في تصميمه ما اقتضته أداة تعمير فردية، كـ خصبة التجزئة أو شهادة القسمة.

فمجموع الممرات والمداخل يجب احترامها طبقاً لـ خصبة التجزئة التي تحدد بموجب الفقرة السادسة من المادة التاسعة من المرسوم التنفيذي رقم 176/91، وجوب تحديد الأرضي المجزأة وكذا الشروط التي تتجزء بموجبها البناءات.

أما إذا كانت تجزئة لعدة قطع - تعدد كل قطعة للبناء - فيجب مراعاة الممرات حسب الحالة فالنهر المشترك والمنفذ الخاص Impasse commun et Impasse privé فيما مختلفان ، فيحيى الرسم الهندسي ويوضح الفرق بينهما، والتي يمكن أن تطل عليها مناور أو مظلات، فالتصميم المعد لذلك يكون حسب مخططات كتلة ناجمة عن مخطط التجزئة [35] المادة 15 السابق لكتلة.

كما يجب أن يحترم المهندس المعماري في إعداده لـ تصميم عقد الملكية لما يحيى العقد من الحدود لقطعة، بذلك يتحدد تصميمه لما يلزمـ عقد ملكية الأرض، وطبيعة الحقوق الواجب احترامها في الحوار والمسافات عن الطريق العام وعن البناءات المحاورة سواء أكانت معدة للسكن أو استعمال آخر حسب دفتر الشروط.

وبالتالي ، التصميم ليس مجرد مجموعة من الخطوط ترسم على الأوراق طولاً وعرضـاً، نتيجة تصور نظري لـ البناء يستحيل تطبيقـه على الطبيعة المعدـة له، وإنـما مجموعة متكاملـة من الأعمال تـسعى نحو تحقيق هـدف واحد هو إقامة ذلك العقار المطلوب إنشاؤـه على أساس سليم وـخالـ من العـيوب التي تـسبب تـهـدمـه وسلامـته[44] ص 712 وبـل قد تـوقعـ الأفراد والجماعـات في مشـاكل وـقضايا، إنـما يـرجع سـبـبـ الخطـأـ في التـصـمـيمـ نـتيـجةـ عدمـ مرـاعـاةـ القـوانـينـ والإـحـاطـةـ بكلـ الـظـرـوفـ وـالـمـلـابـسـاتـ التيـ أـدـتـ بـالـمـهـنـدـسـ بـإـعـدـادـ التـصـمـيمـ بـهـذـاـ الشـكـلـ دونـ آخـرـ.

كما يـعـهدـ لـ المـهـنـدـسـ المـعـمـارـيـ بالـقـيـامـ بـالـمـقـايـيدـ الـوـصـفـيـةـ وـالـتـقـدـيرـيـةـ وـيـعـهـدـ إـلـىـ مـهـنـدـسـ مـدـنـيـ للـقـيـامـ بـالـمـقـاسـاتـ الـكـمـيـةـ لـلـأـعـمـدـةـ وـالـأسـاسـاتـ وـغـيرـهـاـ وـخـاصـةـ أـنـ هـذـاـ الـأـخـرـ، أـصـبـحـتـ

وخل من العيوب التي تسبب تهدمه وسلامته[44]ص 712 وبل قد توقع الأفراد والجماعات في مشاكل وقضايا، إنما يرجع سبب الخطأ في التصميم نتيجة عدم مراعاة القوانين والإحاطة بكل الظروف الملابسات التي أدت بالمهندس بإعداد التصميم بهذا الشكل دون آخر.

كما يعهد للمهندس المعماري بالقيام بالمقاييس الوصفية والتقديرية ويعهد إلى مهندس مدنى للقيام بالمقاييس الكمية للأعمدة والأساسات وغيرها وخاصة أن هذا الأخير، أصبحت القوانين يستوجب وجود مخططاته وتصميمه، وثبت ذلك بعد زلزال 21 ماي 2003 الذي تمكنت بعض الأطراف للتصل من مسؤولياتهم لما حدث من تهدم للأبنية بسبب عدم دراسة التربة وكمية مواد البناء الواجب احترامها في المناطق، وعلى ذلك أضاف المشرع إرفاق التصميم المعماري تصميمًا مدنيًا، حسب تعديل المرسوم التنفيذي رقم 176/91 بالمرسوم التنفيذي رقم 03/06 المؤرخ في 7 جانفي 2006، إذ عدل نص المادة 35 منه بالمادة 03 «...8- دراسة الهندسة المدنية، 9- دراسة أجزاء البناء الثانوية للمشاريع غير الموجهة للسكن الفردي».

كما عدل نص المادة 36 بنص المادة الرابعة على أنه «يجب أن تعد الوثائق المتعلقة بالتصميم المعماري وبدراسات الهندسة المدنية المرفقة بطلب رخصة البناء، بالاشراك بين مهندس معماري ومهندس في الهندسة المدنية، الممارسين لمهنتهما حسب الإجراءات القانونية المعمول بها وتوسر من طرفيهما، كل فيما يخصه طبقاً لأحكام المادة 55 من قانون 29/90 المتعلقة بالتهيئة والتعمير[47] والذي يحدد بصفة غير مباشرة أنه كل مسؤول في مجاله على حدى» وهذا ما سيأتي بيانه في المسئولية المدنية للمهندس المعماري.

ضف إلى ما سبق أن المهندس المعماري في إعداده التصميم يجب أن يراعي الدراسة المعدة للتربة ، دراسة التربة طبقاً لدفتر الشروط المعد لكل قطاع "Etude géotechnique" بحيث قد لا تتحمل التربة أبنية يعلو معين، فمثلاً نجد في دفتر شروط متعلق "بتجزئة" أنه لا يجوز أن يفوق علو البنية 9 أمتر "3x3" أي ما يعادل طابق سفلي زائد طابقين أول وثاني "R+2".

2.1.1.2. الالتزام بالإشراف على التنفيذ ومتابعته

لما كان ثابت أن التصميم باعتباره الرسم الهندسي الذي يحدد المبنى المزمع إنشاؤه، فيجب أن يتم بناؤه وفقاً للتصميم المعد له، فكان لزاماً أن يعهد إلى المهندس المعماري بالإشراف على تنفيذ ذلك التصميم على أرض الواقع، إذ يعتبر دوره في هذا الشأن لا يقل أهميته عن دوره في وضع التصميم، مadam حسن القيام به هو الذي يكفل عملاً خالياً من العيوب، كما يشكل الإشراف على التنفيذ عاملًا وقائيًا ضد أخطاء وإهمال المقاولين، تبدو أهميته على الأخص، إذا أدركنا أن مسؤولية كلاهما هي مفترضة عما يحدث من خلل فيما أقاموه من منشآت لا تكون إلا لفترة عشر سنوات من وقت تسليم الأعمال، وهي مدة قد تكون قصيرة بالنسبة لبعض الأعمال الكبيرة.

لقد أعطى المشرع الفرنسي أهمية لهذا الالتزام، إذا أوجب في مرسوم 1941 على المهندس المعماري إلا يقبل بضعة مهام تعهد إليه في آن واحد، من أكثر من رب العمل، إلا إذا كان بإمكانه أن ينجزها جميعاً على النحو المطلوب.

أما المشرع المصري فيستلزم من خلال نص المادة 51 فقرة 10 من اللائحة التنفيذية لقانون 1976، في خصوص الأعمال الخاضعة لضرورة الحصول على ترخيص إداري مسبق أن يقدم طلب الترخيص مرفقا به إقرار من مهندس نقابي، مدنى أو معماري بالإشراف على التنفيذ وفقاً للقواعد المنظمة لذلك» مما يدل معه أن هذه المضمونة أصبحت أمراً إجبارياً [11] ص 73-74.

وتتضمن مهمة الإشراف على تنفيذ الأعمال أمران هما:

Direction des travaux: 1.2.1.1.2

وتعني هذه المهمة أن يكفل المهندس المعماري السير الطبيعي للأعمال بهدف انجازها في الوقت المناسب، مما يقتضي معه أن يضع المهندس المعماري تحت يد المقاول، الخطة التفصيلية لتنفيذ التصميمات، وأن يجب على كل ما يطلبه من تفسيرات بغية توضيح هذه الخطط. وبصفة عامة أن يقدم إليه كل البيانات والتوجيهات الضرورية لحسن سير العمل، وأن يوجه إليه من الأوامر الواضحة والمحددة، ولقد حدد قانون الواجبات المهنية للمهندس الجزائري بموجب نص المادة الثانية منه، على أن المهندس المعماري يقوم بعملية إدارة الأعمال وفحص عمل المقاولين والتنسيق معهم، دون أن يفصل في كيفية العمل الرقابي أو الفحص والتنسيق [48] المادة 2.

: « préparation des missions nécessaires à l'ARTICLE 2 Aléa l'exécution des projets, consultation des entreprises, préparation des marchés d'entreprises, coordination et direction des travaux ».

على أن مهمة إدارة الأعمال تستند إلى مكاتب الدراسات المعتمدة، بموجب قانون الصفقات العمومية، في إطار ما يسمى "اتفاقية متابعة"، إذا ما أُسندت المهمة وحدها فقط، وتحدد هاته الأخيرة من خلال بنود العقد على ما يجب إدارته من أعمال وكيفية التدخل الفني للمهندس المعماري وقيامه بإدارة الأعمال في الأجل المحددة في بنود الاتفاقية، وفي هذا المعنى قضت محكمة النقض الفرنسية بأنه يتبع على المهندس أن يتخذ كل ما هو ضروري من الإجراءات بغية أن يسير معدل التنفيذ بشكل مرض، من شأنه أن يكفل احترام المهلة المحددة بالصفقة، وإلا كان مسؤولاً شخصياً عن ارتفاع في الأسعار الحاصل بعد انتهاء المهلة التي كانت محددة لإنجاز العمل [11] ص 77.

La surveillance sur la bonne exécution: 2.2.1.1.2

إن قيام المهندس المعماري بعملية التصميم للبناءات والمنشآت، مهما بلغت قيمتها الفنية أو التقنية، فهي لا تعدو أن تكون أوراقاً تتضمن أسماء للمبني وهي حبيسة الأوراق لا تثير قلقاً أو تخوفاً قبل الشروع في تنفيذها، فهي بذلك تعد مشروع بناء مستقبلي أو منشأ ثابت آخر، والتنفيذ هو الذي يعطيها قيمتها الحيوية المؤثرة في المجتمع، وعلى ذلك فإن مهمة الرقابة على حسن تنفيذ الأعمال، إنما هي رقابة لا لصيقة بالمقاول الذي يقوم بتنفيذ التصميم على الواقع، لذا فإن إثبات الرقابة الحقيقية على حسن التنفيذ يكون من خلال العناصر التالية:

تنفيذها الأخطاء الناتجة على التنفيذ، ويرى البعض أن بعض عيوب التصميمات لا يسهل اكتشافه إلا من خلال تنفيذها.

كما يتعين عليه أن يراجع التصميمات حسب الدراسة الجيولوجية للتربة المعدة من قبل مهندسين مدنيين أو مكتب دراسات متخصص[11]ص 80-81.

2.2.2.1.1.2 التأكيد من مطابقة الأعمال للتصميمات ومن صلاحية المواد المستخدمة ومطابقتها للمواصفات المحددة بالمقاييس:

في الحقيقة أن مثل هذا الالتزام، يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالهيئة المخولة قانوناً لمراقبة المواد المستخدمة فيها ومطابقتها للمواصفات المحددة بالمقاييس، وأنه ليس على المهندس المعماري المشرف إلا احتكار الهيئة المخولة قانوناً بذلك بوجود تجاوزات في المواد المستعملة من حيث الكم والنوع وذلك بمقارنتها مع المقاييس الكمية والوصفية ومثال هذه الهيئات، كالهيئة الوطنية لرقابة البناء التقنية O.C.T.O، إذا تحمل هذه الأخيرة جانياً من المسؤلية نظراً للمهام المسندة إليها والتي تتفق على عملية تشيد البناء إضافة إلى وجوب إبرام عقد بينها وبين رب العمل طبقاً لنص المادة 18 من القرار الصادر في 15 ماي 1988، ومن مهامها:

- مراجعة التصميم، إذ لا يمكن الشروع في العمل خاصة في الصفقات العمومية بدون ختم الموافقة على هذه التصميمات من طرف هذه الهيئة.
- المراقبة أثناء عملية التنفيذ، خاصة ما يتعلق بقبول الأرض التي ستتشيد فوقها أساسات البناء بعد الحفر، وأيضاً مراقبة نوعية الإسمنت المسليح المعد لذلك.
- تحرير شهادة المراقبة قبل تسليم البناء التي تلزمها شركات التأمين قبل أي إبرام عقد تأمين للاشغال المنجزة طبقاً للمادة 180 من الامر 07/95 المتعلق بالتأمينات.

كما يقع الالتزام على الهيئة التي تقوم بفحص الأرض التي سيتشيد فوقها البناء وهذا نظراً لخطورة نتائج هذا الفحص إذ على أساسه تحدد نوعية أساسات البناء[49]ص 06.

على أنه تجدر الإشارة أن أعمال الخرسانة والكميات يضطلع بها المقاول أكثر من المهندس المعماري فهو المسؤول الأول والأخر على المواد المستخدمة للبناء[50].

3.2.2.1.1.2 مدى التزام المهندس المعماري بالرقابة على موقع العمل:

هذا يطرح التساؤل حول التزام المهندس المعماري بمراقبة موقع العمل إذ يكون مسؤولاً إلى جانب المقاول عن الحوادث التي تقع فيه والتي تجد مرجعها إلى إهمال في مراعاة قواعد السلامة وذلك من خلال زيارته الميدانية للورشة، رغم أن هذه الحالة هي إلتزام يتربّط على عائق المقاول باعتباره المسؤول عما يقع بالورشة وذلك لتواجده بها طول فترة تنفيذه لعقد المقاولة الملزم به، ولكن لا مانع من أن يتباهي المهندس المعماري عند زيارته موقع العمل إلى خطورة أمر خاص بأمن وسلامة العمال.

وفي هذا المضمار نجد أن مجموعة واجبات المهنة الفرنسي التي صدر بها مرسوم 1941 تنص صراحة على أن مهمة المهندس المعماري في إدارة الأعمال ومراقبتها تخلو

سلطة على موقع العمل، بل واعتبر جانب الفقه والقضاء الفرنسي أنه من واجب المهندس أن يتوقع المخاطر التي يمكن أن تسببها المواد المستخدمة، ومن ثم يجب عليه أن يخطر رب العمل بالخطر الناجم عن وجود بضائع بالأمكانية التي تجري بها الأعمال، لذا فإن المشرع الجزائري يرى في الكتاب تأمين للمقاول إضافة على المهندس المعماري، كونه هو الذي يؤمن هذه الأخطار أكثر من المهندس المعماري.

خلاصة لما تقدم عن مهمة المهندس المعماري بالإشراف على التنفيذ فإن ذلك يتاتى من الزيارات الميدانية التي يقوم بها المهندس المعماري، وفقاً لمقتضيات العقد المبرم بينه وبين رب العمل، ويتحدد ذلك من خلال الصفة في مادتها المتضمنة، تنظيم الزيارات وإبداع المحاضر التي تثبت الزيارات الميدانية في المواعيد المقررة لها، وأن أي إخلال بهذا الواجب يترتب عليه خطأ مهني يوجب قيام المسؤولية.

3.1.1.2 التزام المهندس المعماري بمعاونة رب العمل

إن مهمة المهندس المعماري لا تقتصر فقط على وضعه تصميماً للبناء والإشراف على تنفيذه، إنما يتبعه عليه أن يقدم كل معاونة ضرورية سواء تعلق الأمر قبل البدء في تنفيذ الأعمال أو خلال التنفيذ أو بعد اكتمالها وهو بذلك يمكن اعتباره المدافع على فائدة رب العمل، وهذا ما نصت عليه المادة الحادية عشر/الفقرة الثانية من قانون الواجبات المهنية للمهندس المعماري.

Article 11/ A2 : « Conformément aux dispositions de l'article 554 du code civil et de l'article 16 du décret n° : 94/7 du 18 mai 1994 susvisé, en sa qualité de maître d'œuvre, est le défenseur des intérêts du maître de l'ouvrage, et répond de l'ensemble des actes professionnel, d'outil à la charge. »

ويقع التزام المهندس المعماري بمعاونة رب العمل على عاته إذا ما قام هذا الأخير - طبعاً - بالإشراف على التنفيذ، فالمهندس المعماري يتلزم بمقتضى واجبات وظيفته بمساعدة رب العمل بهذه النصح والإرشاد، باعتباره رجلاً متخصصاً في هذا الفن، وباعتبار أن رب العمل وهو عادة غير متخصص في هذا المضمير، يعهد إليه به، ويوليه ثقته ويركت إليه ركون من لا علم له بشيء ما إلى صاحب العلم به، بل والمتخصص فيه ويكون ذلك منذ بداية عملية تنفيذ الأعمال إلى نهايتها بتسليم البناء لرب العمل.

1.3.1.1.2 قبل البدء في تنفيذ الأعمال:

- يتبعه على المهندس المعماري أن يعطي عميله صورة دقيقة عن التكاليف الفعلية للأعمال المزمع تنفيذها، فإذا قصر في التزامه بالمعاونة والمشورة الصحيحة على رب العمل فيما يتعلق بتكاليف البناء، فيكون مسؤولاً عن هذا الخطأ، فالمقاييس التي أعدها المهندس المعماري التقديرية، يجب تقديرها قدر الإمكان، ذلك أن المقاول هو الذي يعطيها باعتباره الطرف الذي يجلب المواد، لذلك فالضرر الذي يصيب رب العمل نتيجة التسويفات التي استحقها المقاول بسبب فسخ الصفقة [11] ص 101 .

- كما يتعين على المهندس المعماري أن يتبه رب العمل على المشروعات التي أوجبت لها القوانين شروط أو قيود تنظيمية معينة كالترخيص الإداري السابق للمنباني، كأن يسهر على إيداع ملف رخصة البناء وملفًا معماريًا لإبداء الرأي السابق حسب نص الفقرة الثانية من نص المادة 36 من المرسوم التنفيذي المحدد لكيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسلیم ذلك المعدلة بنص المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 03/06 المؤرخ 07 جانفي 2006 على أنه: «... يمكن أن يطلب من مصالح التعمير المختصة إقليميا دراسة الملف المعماري لمشاريع البناء من أجل الحصول على رأي مسبق قبل إنجاز الدراسات التقنية التي تحتوي على الهندسة المدنية وأجزاء البناء الثانوية...».

يكفي في هذه الحالة أن يودع المهندس المعماري مخطط الكتلة ومخطط الموقع لمشروع البناء، ليتم إعطاء رأي مسبق حول تجسيد المشروع (Avis Préliminaire).

كما يكون هذا الالتزام مفروضا عندما يكون صاحب المشروع من الأشخاص الطبيعية إذ يقع على عاتق التزام بمعاونتهم في إعداد الرخص، بإرشادهم والسهور على مدى مطابقة التصميمات المعدة من طرفهم إلى ما تشرطه القوانين واللوائح ودفاتر شروط مخططات شغل الأرضي.

مثلاً أن يتبه رب العمل أو المالك أن مساحة أرضه لا تكفي لبناء ما يرغب به، فيحدد دفتر الشروط أحياناً أن يكون معامل شغل الأرضية حسب الحالات كالتالي:

- 1- إذا كانت المساحة أقل من 100م² فمعامل شغل البناء يصل إلى 90%.
- 2- إذا كانت المساحة مابين 100م² و200م² فمعامل شغل البناء يصل إلى 70%.
- 3- إذا كانت المساحة أكثر من 200م² فقد يصل معامل شغل البناء إلى 40%.

فيإهمال المهندس المعماري إجراء الاتصالات الضرورية المسبقة من جهة الإدارة للتحقق منها، بعد تنصيراً في مواجهة رب العمل.

- يجب تتبه رب العمل إلى التحفظات الواردة عند الترخيص، كأن تكون الأعمال تسبب ضرراً للملكية المجاورة.

كما يلتزم بالإشارة عليه بشأن أعمال التعليمة أو التوسيعة "extension" بشد أساسات البناء وتنميتها بغض تعليتها أو توسيعها، واحترام القانون بشأن تجديد رخصة البناء، وإذا كان المهندس مكلفاً من قبل رب العمل أن يختار له المقاول الذي سيتولى التنفيذ فإنه يتعين عليه أن يعطي رب العمل صورة صحيحة عن ذلك، فيكون مسؤولاً إذا ترك رب العمل عقد صفقة مع مقاول بمفرده، وذلك يبقى دائماً حسب ما تمهيله الاتفاقية المبرمة بين رب العمل والمهندس المعماري [48] المادة 11.

2.3.1.1.2 خلل تنفيذ الأعمال

يقوم المهندس المعماري بمناسبة القيام بالإشراف على تنفيذ الأعمال، بالزيارات الميدانية إلى ورشات العمل، يقدم محاضر من خلال تسليم أجزاء العمل بالورشة، كتسليح أو خرسانة

الأسasات، وينبه رب العمل من خلالها عما حدث من عقبات أثناء القيام بمثل هذه العمليات ويسير إليها بإعادتها أو تمتينها.

وإذا أدخل رب العمل تعديلات على الأعمال بعد وضع التصميم والمقاييس، وجب على المهندس المعماري أن يخطره بالزيادة في التكاليف.

وهذا ما يجعل القضاء الفرنسي للمهندس أن يتأخذ من جانبه - خلل تنفيذ الأعمال - بعض المبادرات، كاختيار حل أقل تكلفة بالنسبة لرب العمل ولا يسبب له ضرراً أو الأمر بتنفيذ بعض الأعمال التكميلية التي لا تتحمل التأخير والازمة لتدارك خطر يهدد سلامة المبنى خلال عملية التشطيب، دون أن تأخذ هذه المبادرات حكم الفضالة [11] ص 106-107 .

3.3.1.1.2. بعد اكتمال الأعمال

إن أهم عمل يتعين على المهندس المعماري القيام به بعد إكتمال الأعمال التنفيذية للمشروع هو معاونة رب العمل في عملية تسليم البناء من المقاول، ويوقع محضراً بذلك.

وعليه ينبه رب العمل بكل العيوب الظاهرة في البناء، حتى لو كانت هذه الأخيرة عيوباً بسيطة، وأن يشير عليه بالرأي في شأنها، وما إذا كان يلزم إصلاحها قبل التسلیم أو إمكان تسليم الأعمال مؤقتاً مع التحفظ بشأن هذه العيوب في المحضر.

وفي هذا الشأن، قضت محكمة النقض الفرنسية في 17 فبراير 1986، بمسؤولية المهندسين لخلالهم بواجبهم في معاونة رب العمل عند استلام الأعمال، مادام أنهم قد وقعوا بعد محضر التسلیم النهائي، رغم أن هذه العيوب لم تكن قد أصلحت.

خلاصة لما سبق فإن إلزام المهندس المعماري بمعاونة رب العمل إنما يقف فيه بصفته مستشاراً فنياً بالمعنى القانوني للنحو، وهو التزام يعرف عند الفقهاء بالإلتزام بالتبصیر، والثقة والأمانة مما جوهر الإلتزام بالتبصیر [51] ص 2 ، وفي حقيقة الأمر فإن المقاول إنما يخضع إلى ثلاثة أنواع من الرقابة، تبدأ برقابة المهندس المعماري المكلف بمقتضى العقد بينه وبين رب العمل، ورقابة رب العمل نفسه، باعتباره صاحب المصلحة والرقابة الأخيرة التي تباشرها الجمادات الإدارية المختصة بشؤون التنظيم والبناء، فحسب نص المادة 2 من قانون الواجبات المهنية للمهندس المعماري وذلك بنصها على دور المهندس المعماري إذ يكون صاحب عمل أو/صاحب عمل ومستشاراً. حسب نص المادة 2 من قانون الواجبات المهنية للمهندس المعماري وذلك بنصها على دور المهندس المعماري إذ يكون صاحب عمل أو/صاحب عمل ومستشاراً.

2.1.2. الإلتزام بالتسليم

يساهم في عملية تشييد المبني عدة أشخاص، كالمقاول والمالك أو رب العمل وكذا المهندس المعماري محل دراستنا، لذا فالعلاقة التي تربط الأشخاص إنما هي تهدف للوصول إلى هدف واحد، هو الحصول على البناء أو المبني المراد تشييده أي كان، فيعهد رب العمل إلى

المقاول والمهندس المعماري على حد سواء لإقامة هذا المبني، لذا يلتزم المقاول أن يسلم رب العامل البناء المتفق عليه في العقد.

فمن هذا المنطلق يصبح رب العمل هو المدين بعملية التسليم، كما أن المقاول هو الدائن بها، إلا أن العمل جرى على أن لا ينفرد هذا الاثنان بعملية التسليم، بل يساهم معهما عدد آخر من الأشخاص بالنسبة للمشاريع التي تكون الدولة فيها صاحبة المشروع، فإن أطراف أخرى تكون لازمة فيها، كرئيس قسمية السكن وال عمران التابع للدائرة الموجود بها المشروع وذلك عن طريق مهندسين معماريين عاملين بالقطاع، ليتولوا مراقبة عمل المقاولين وكذلك المهندسين المشرفين على العمل.

كل مما يقتضيه منه واجبه، أو تملية عليه مهنته، علماً أن مساهمتهم هذه لا يمكن أن تضفي عليهم صفة الطرف موفياً بالالتزام عليه، ومن أهم هؤلاء الأشخاص المتتدخلين في عملية التسليم، المهندس المعماري، فهذا الأخير يلتزم بمقتضى واجباته وظيفته - وليس باعتباره وكيلًا بمساعدة رب العمل في عملية التسليم حسبما يقتضيه الضرورة لذلك [44] ص 206-207.

ولكن التساؤلات التي تطرح بشأن عملية التسليم هي:

- ماذا سيسلم المهندس المعماري؟
- ما المقصود بالتسليم وكيف يكون التسليم؟
- ومتى يكون التسليم؟

وعليه سنتناول هذه العناصر من خلال الفرعين التاليين.

1.2.1.2. محل التسليم هو البناء المراد إنشاؤه

إن الأعمال المعمارية موضوع الالتزام، والتي تتناولها المشرع الجزائري في نص المادة 554 بقولها: «...فيما شدأه من مبانٍ أو أقاماه من منشآت ثابتة أخرى...» ورغم أن نص المادة يتناول الضمان، إلا أنه يتناول ما يشمله الضمان، وهي المباني والمنشآت الثابتة الأخرى، وبالتالي ذلك ما يتعين على المهندس المعماري تسليمها بجانب المقاول إلى رب العمل، نتيجة عقد المقاولة التي تربط رب العمل بالمهندس المعماري. لذا فإن هذه الأعمال المتمثلة في تشييد المباني وإقامة المنشآت الأخرى تختلف في مفهومها وخصائصها عن بعضها البعض، وعليه نتناول تعريف المباني والمنشآت الثابتة الأخرى وخصائص كل منها:

1.1.2.1.2. تعريف المباني

لم يعرف المشرع الجزائري المقصود بالمباني موضوع الالتزام سواء من خلال القواعد العامة في القانون المدني، ولا من خلال أحكام قانون التعمير والبناء 29/90 المعدل والمعتم بموجب قانون 05/04 ولا من خلال أحكام المرسوم التنفيذي رقم 03/06، ولا حتى من خلال المرسوم التشريعي 07/94 المتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري المعدل والمعتم بموجب القانون 06/04.

لكن الفقه تناول تعريف البناء، وذلك من خلال التعريفات التالية:

- لقد عرفه الفقيه هنري كابitan بأنه « كل بناء أو عمل فني مهما كان نوعه شيد عن طريق تجميل مواد متصلة بالأرض اتصال قرار» [52] ص 1614.
- كما عرفه الدكتور عبد الرزاق السنوري « أن المبنى هو كل شيء شيد بالطوب أو الحجارة أو الخشب أو الحصى ويكون مستقرا ثابتا في مكانه، لا يمكن نقله دون هدمه» [40] ص 107.
- كما عرفه الدكتور عبد الحميد الشواريبي بأنه « كل مجموع من المواد أيا كان نوعها خشبا أو حجارة أو حديدا، اتصل بالأرض اتصال قرار بيد الإنسان سواء في ذلك تم تشييد البناء بغرض دائم أو مؤقت».
- كما عرفه الدكتور عبد التواب معوض أنه: « كل شيء متماسك من صنع الإنسان واتصل بالأرض اتصال قرار، فالحائط المقام من طوب واسمنت أو حمرة يعتبر بناء إن اتصل بالأرض اتصال قرار، وكذلك إذا أقيم الحائط بفعل الإنسان من حجارة واسمنت مسلح أو من الطوب، لكن إذا أدت عوامل جوية أو جيولوجية إلى تكوين مثل هذا الحائط فلا يعتبر بناء، لأنها ليست من صنع الإنسان وإن اتصلت بالأرض اتصال قرار» [8] ص 32.
- بناء على ما تقدم يمكن الخلوص إلى تعريف، هو ذاته الذي خلص إليه الدكتور عبد الرزاق حسين ياسين أن البناء «كل عمل أقامته يد الإنسان، ثابت في حيز من الأرض متصلة بها اتصال قرار، عن طريق الرابط - ربطا غير قابل للفك دون تعب - بين مجموعة من المواد، أيا كان نوعها جرت العادة على استعمالها في مثل هذا العمل، طبقاً لمقتضيات الزمان والمكان».

2.1.2.1.2. المنشآت الثابتة الأخرى

لقد نص المشرع الجزائري من خلال نص المادة 554 كما أسلفنا، على المنشآت الثابتة الأخرى، والتي يمكن أن يتدخل فيها مهندس معماري، ولكن ما يجدر الإشارة إليه أن المهندس المعماري يكون مشرقاً عليها، مع اللجوء إلى مهندس مدني بالإضافة إلى مهندس في الأشغال العمومية، لما تقتضيه هذه الأخيرة من خصوصية في الإنجاز، ولكن لا مانع أن نتناول، إذا ما تدخل فيها المهندس معماري ولو بشكل بسيط.

فالمنشآت الثابتة لقد عرفته الأستاذة كانتيلوب كالتالي: نقلًا عن مرجع الدكتور عبد الرزاق حسين ياسين كما:

« Toute construction qui n'a pas pour but de logement des hommes et animaux, tels les canaux, les digues, les puits etc... »

إلى جانب المباني كالجسور والقنطرات والسدود والخزانات والبوابات والأنفاق والسكك الحديدية، وتحتفل في حفر الآبار وشق المصارييف والقنوات ورصف الطرق، فرأى ذهب إلى أن هذه الأعمال لا تعتبر من قبل المباني والمنشآت الثابتة ويرى السنوري أنه ولو كانت هذه الأعمال ليست بمبان إلا أنه يمكن اعتبارها منشآت ثابتة. ولا يتحتم أن تكون هذه الأخيرة فوق الأرض بل يصح أن تكون تحت الأرض أو في مستوىها. وبخرج بداهة المنقول كالسيارات والشاحنات والشاحنات، وهذه لا تعتبر منشآت ثابتة لأنها ليست عقار [40] ص 108.

3.1.2.1.2. خصائص المباني والمنشآت الثابتة

- أن يكون البناء متصلة بالأرض اتصال قرار:

يأجتمع الفقه الغربي والعربي أن البناء والمنشآت الثابتة الأخرى الواجب تسليمه وبالتالي ضمنه، هو ذلك العمل المعماري المتصل بالأرض اتصال قرار سواء فوق الأرض أو تحتها بحيث لا يمكن نقله من حيث دون تلف أو تهدم كلي أو جزئي يهدد سلامة البناء، أما إذا كانت المنشآت مما يمكن نقله من حيث بسهولة دون تلف سواء بفكه إلى أجزاء تكونه، والعقار بالخصوص، كالمساعد والأجهزة الكهربائية والأبواب والنواذف فهي تخرج عن القاعدة المقررة للمباني والمنشآت الثابتة الأخرى [5][6] ص 71.

- أن يكون البناء حديث النشأة أو أقيمت بشأنه أعمال كبرى:

بالإضافة إلى ضرورة أن يكون البناء متصلة بالأرض اتصال قرار، فيجب أن يكون البناء قد أقيم جزرياً أو حدثت بشأنه تغيرات من شأنها إثارة مسؤولية المهندس المعماري، ولقد حدث جدل فقهي، مرجعه إلى نص المادة 2270 قانون مدنى فرنسي والتي حصرت الضمان على الأعمال الكبرى "les gros ouvrages"، فنص على أن ينقضى بعد عشر سنوات ضمان المهندس المعماري والمقاولين للأعمال الكبيرة التي كانوا قد أقاموها أو أداروها، أو في الأقل تولى الإشراف والإدارة على عملية إقامتها، وعلى ذلك فالمقصود بالأعمال الكبيرة تعنى الأعمال الكبيرة في البناء أو بمناسبة إقامة بناء، الذي اقتصرت المادة 1972 على ذكره [4][7] ص 720.

في المقابل نجد أن المشرع المصري قد نص في المادة 651 قانون مدنى مصرى «... فيما شيده من مبان أو أقاموه من منشآت ثابتة أخرى...».

كما أشار المشرع الجزائري إلى نفس الشيء من خلال نص المادة 554 قانون مدنى جزائري «... فيما شيداه من مبان أو أقاماه من منشآت ثابتة أخرى...».

وفي الحقيقة كل التشريعات تصب في معنى واحد، يقصد به أن يكون البناء حديث النشأة أي إقامة البناء جديداً من أساسه إلى غاية انتهاء الأعمال به، أو إقامة ترميمات من شأنها أن تمتد بأركانه، بالإضافة طوابق أو تعلية أو تمديد أساساته، ويضيف البعض الجانب المالي [5][8] ص 34.

أي متى تأثر الجانب المالي للبناء بشكل كبير، مما يدل معه تغيير في هيكله، ففي الأعمال التي تتطلب ترخيص إداري - مثل رخصة البناء - رخصة جديدة وأعمال تعلية أو التوسيع تحتاج رخصة بناء تعديلية بحيث لا يتغير أحكام الرخصة الأصلية.

كما يشترط المشرع الجزائري من خلال المرسوم التنفيذي 176/91 المتعلق بكيفية إعداد أدوات التعمير الفردية، حسب نص المادة 33 منه على أنه يشترط كل تشيد لبنيانة أو تحويل لبنيانة حيازة رخصة بناء، كما يعتبر عن طبيعة الأعمال الخاضعة للترخيص بنصه في المادة 49 من نفس المرسوم، على ضرورة إعداد طلب جديد للرخصة، في حالة انتهاء الأجال القانونية للرخصة السابقة أو استئناف أشغال دون دراسة جديدة، بشرط أن لا تتطور إجراءات للتهيئة والتعمير وتوجيهاتها باتجاه مخالف لهذا التجديد.

وعليه فإن المهندس المعماري يتلزم بتسليم الأعمال المتعلقة ببناء جديد وأعمال كبرى واقعة عليه من ترميمات وتعلية وتوسيع، ومنشآت ثابتة أخرى، انطلاقاً من نص المادة 554 من القانون المدني إلى حد ما تفرضه قواعد التعمير والبناء في الرخصة المتعلقة بالأنبوبة وإعادة تهيئتها واستمرار الأشغال بها.

2.2.1.2 عملية التسلیم

من خلال هذا الفرع نتناول المقصود بالتسليم، وكيفية التسلیم وزمانه.

1.2.2.1.2 المقصود بالتسليم

لم يعرف المشرع الجزائري التسلیم، بل اكتفى بتنظيمه كأحد التزامات رب العمل بتسليم العمل، حسب نص المادة 558 قانون مدني جزائري، كما أعطى القرار الوزاري المتضمن الشروط الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية "CCAG" بعض التوضیحات حسب نص المادة 46 و 47 من القرار الوزاري المتضمن الشروط الإدارية العامة المطابقة على الصفقات العمومية المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 (C.C.A.G).

دون تعريف دقيق وقد عرفه الفقيه لابان "LABIN" بأنه « عملية حضورية » Operation Contradictoire طبقاً لاشتراطات الصفة» وعرفه المشرع الفرنسي « بأنه التصرف الذي بموجبه يقرر رب العمل قبوله بدون تحفظات» [54] ص 688.

فيلزم المهندس المعماري بتسليم العمل في المدة المعينة وبالشروط المتفق عليها، فرغم أن عقد المقاولة يربط رب العمل بالمهندس المعماري، إلا أن هذا الأخير يسلمه العمل بمعية المقاول، فالتسليم هو العملية القانونية التي تهدف إلى نقل العمل المطلوب بعد انتهاءه إلى رب العمل، فيعتبر المهندس المعماري الوسيط بين المقاول ورب العمل وهو بذلك يعد مستشاراً ناصحاً وهو دور الناصح الأمين والمرشد الوفي لرب العمل، إلا أن بعض من الفقه الفرنسي رأى أن مثل هذا الوضع لا يخلو من التناقض، ذلك لأن المهندس المعماري شأنه شأن المقاول له مصلحة أكيدة في أن يتم عملية التسلیم، لاسيما وأنه هو واسع التصميم الذي قام على أساسه البناء، وقد يكون هو الذي أشرف على تنفيذه كما أسلفنا وتولى إدارة المشروع والإشراف عليه إلى أن تم تسليمه وهو في نفس الوقت ذو مصلحة في التسلیم لا نقل تعارضاً مع مصلحة رب العمل عن مصلحة المقاول، فكيف يتمنى له أن يجمع بين دور الخصم والحكم في نفس الوقت، ورغم أن قانون الواجبات المهنية للمهندس المعماري يمنع مثل هذا التضاد وذلك بتصريح نص المادة العاشرة [48] المادة 10 في فقرتها الأولى.

ويرى البعض في هذه الحالة، أن يقوم رب العمل بالاستعانة بمهندس معماري آخر يساعدته في عملية التسلیم، ورغم ذلك النص، إلا أن الفقرة الثانية منها عادت ووضعت استثناء على الأصل، بنصها إلا ما كان قد وضع المهندس المعماري في حالة إعداد تصميم والإشراف على تنفيذه في المقابل مراقبته وتقرير خبرة بشأنه.

2.2.2.1.2 كيفية التسليم وزمانه

يكون التسليم بوضع العمل تحت تصرف رب العمل، بحيث يتمكن هذا الأخير من الاستيلاء عليه والانتفاع به دون عائق، ولا يشترط أن يضع رب العمل يده فعلاً على العمل فان هذا هو التسليم لا التسليم وهو واجب على رب العمل لا المهندس المعماري.

ففي عملية التسليم يكون المقاول ملزماً بها عن طريق تمكين رب العمل من البناء ووضعه تحت تصرفه، ويكون ذلك بتسليم المفاتيح، كما يكون التسليم بتخلية السبيل أمام رب العمل لينتفع بالشيء الذي تم العمل فيه.

وبناءً عملية التسليم بالنسبة للمهندس المعماري من تاريخ توقيعه على محضر التسليم الذي يعده المقاول لرب العمل، فهو بذلك يتسلم البناء من المقاول أو يصادق على أن الأعمال التي قام بها المقاول صحيحة وغير مشوبة بأي عيب يستوجب إثارة مسؤوليتهما على حد سواء، وتم عمليه التسليم طبقاً لبيان دفتر الشروط.

« la réception d'un ouvrage est une procédure définie réglementairement et doit s'opérer aussi conformément aux des cahiers de charges, elles s'opère en deux temps pour permettre de mieux cerner les éventuelles défectuosités dans la réalisation qui restent à la charge de l'entrepreneur. »

فتحسيم المبني هو إجراء طبقاً للقوانين ودفتر الشروط، يتم على مراحلتين، تتضمن الأولى معنى التسليم المؤقت والثانية التسليم النهائي، فيلتزم المهندس المعماري بالقيام بعملية التسليم المؤقت، يثبت من خلال هذا المحضر أن الأعمال قد انتهت [37] ص 92-93.

على أنه تجدر الإشارة إلى عدم الخلط بين التسليم المؤقت والتسليم الجزئي "réception provisoire et réception partielle" ، فهذه الأخيرة تبقى مجرد إجراء استثنائي في حالة الضرورة مثلاً في حالة بناء مكون من مدرسة بالإضافة إلى سكّنات وظيفية، فيتم تسليم المدرسة للحاجة الماسة إليها إلى حين انتهاء من بناء السكّنات الوظيفية التابعة لها.

يتم توقيع محضر التسليم المؤقت من قبل المهندس المعماري وصاحب العمل وجميع المقاولين المتدخلين في عملية البناء، ويبيّن صلاحية المحضر المؤقت قائمة لغاية انتهاء سنة من تاريخه وذلك لعلاقته بالضمان، ولوضع البناء تحت الرقابة لما قد يلحق من ضرر يتعلق بالأعمال الصغير كالطلاء والتبطيط وغيرها وذلك لإصلاحها.

وبعد انتهاء المدة المقررة لذلك، يقترح المهندس المعماري إعداد محضر التسليم النهائي، طبعاً بعد إصلاح العيوب التي ظهرت خلال السنة والتي كان قد تحفظ بشأنها عند توقيعه محضر التسليم المؤقت.

« Il est établi un procès-verbal de réception provisoire avec mention d'une réserve, l'architecte y mentionne le défauts

constatées et fixe un délai de la réparation, qui en aucun cas ne doit dépasser une année »

ومن أمثلة العيوب، التجارة وتغيير بعض المواد، وتسربات المياه أو الغاز مما يمكن ملاحظته بالعين المجردة.

خلاصة لما سبق فإن التزام المهندس المعماري بالتسليم، إنما هو التزام بإجازته لعمل المقاول في المكان والمدة المحددين بموجب دفتر الشروط، فيحرره ميرزا تحفظاته، بشأن الأعمال، فهو التزام بتقييم محضر تسليم تقبل به عمل المقاول، والتزم في المقابل أن يسلمه رب العمل، وبعد توقيعه محضر التسلیم النهائي، يكون المهندس المعماري قد سلم الأعمال الكبرى التي تستوجب ضمان إتمام الأعمال على الوجه الأكمل وإنتهاء المقاول كافة العيوب التي كانت محلًا للتحفظات أو التي أخطر بها رب العمل أثناء مدة الضمان السابق الذكر.

أما إذا سكت رب العمل بعد مضي مدة الضمان، وبعد إصلاح العيوب، يعتبر التسلیم قد تم ضمنيا، أي ما يسمى بالتسليم الحكمي. أما في الحالة التي يتم التسلیم الجزئي، فيطرح الإشكال، هل يؤخذ بالتسليم الجزئي النهائي، كما هو الحال في التسلیم الجزئي المؤقت؟ [54] ص 682-683.

لم ينص المشرع الجزائري عن التسلیم الجزئي النهائي، ولا يوجد أحكام قضائية في هذا المجال، غير أن الواقع يفرض أن لا يأخذ رب العمل بالتسليم النهائي الجزائري، وهذا غير معقول، لأنه بين التسلیم الجزائري المؤقت الأول وبين آخر تسليم جزئي يمكن أن تمضي مدة زمنية معينة وهذا يؤدي إلى نتائج سلبية على حساب مدة الضمان العشري. مثل ذلك، لو تم التسلیم الجزائري الأول ومضت 4 سنوات للتسليم الجزائري الثاني فتضفي 10+4 14 سنوات المتعلقة بالضمان العشري، لاصبحت المدة 17 سنة، مع العلم أن مدة الضمان العشري هي مدة اختبار.

خلاصة لما سبق يتضح أن المهندس المعماري لا يعود أن يكون من خلال عملية التسلیم سرى وسيطًا بين المقاول ورب العمل، ولكن هل ينهي التسلیم عقد المقاولة؟ وللإجابة عن هذا التساؤل نتناول المطلب الثالث المتعلق بالتزام المهندس المعماري بالضمان.

3.1.2. التزام المهندس المعماري بالضمان

لقد كان من التزامات البائع في عقد البيع أن تترتب في ذمة هذا الأخير التزاماً يعرف بالالتزام بالضمان، وكان يضمن هذا الأخير أمرين هما التعرض والاستحقاق، كما يضمن العيوب الخفية التي تتقص من قيمة المبيع أو تجعله غير صالح للانتفاع به على الوجه الذي يحقق الغاية المقصودة منه، وقد عرفته محكمة النقض المصرية على أنه هو: «الآفة الطارئة التي تخلو منها الفطرة السليمة للمبيع»، وأوجب المشرع أن تتوافر في هذا العيب شروط نص عليها القانون ليتحقق الضمان، أوردها المشرع الجزائري في المادة 379 قانون مدني جزائري، إذ يجب أن يكون العيب قدّيماً وخفياً وتقررت دعوى وجوب رفعها خلال سنة من وقت التسلیم حسب نص المادة 383/فـ1 قانون مدني جزائري [55] ص 151 ، وعرف ضمان العيوب الخفية في المبيع منذ القدم بكل أنواع المبيعات، ولكن لماذا لو كان الشيء المبيع بناء أو منشآت ثابتة، هل تصلح نفس الشروط لقيام الالتزام؟ ومن الملائم بهذا الضمان؟

لقد أجبت نص المادة 554 من القانون المدني، عن التزام المهندس المعماري بالضمان، وعن العيوب الموجبة للالتزام وذلك بنصها على أن المهندس المعماري والمقاول يضمان متضامنين ما يحدث خلال عشر سنوات من تهدم كلي أو جزئي فيما شيداه من مبان أو أقاماه من منشآت ثابتة أخرى ولو كان التهدم ناشئاً عن عيب في الأرض، ويشمل الضمان المنصوص عليه في الفقرة السابقة ما يوجد في المباني والمنشآت من عيوب يترتب عليها تهديد م坦ة البناء وسلامته.

و”النص“ كما نرى يتعرض لضمان المهندس المعماري والمقاول التهدم أو العيوب التي تصيب ما أقاماه من مبان أو منشآت ثابتة أخرى، ونظرًا لخطورة تهدم المبني أو تصدعها بالنسبة لرب العمل وبالنسبة إلى الغير، شدد المشرع من هذا الضمان حتى يدفع المهندس والمقاول إلى بذل كل عناية ممكنة فيما يشيده من المنشآت، فالضمان هنا ضمان خاص مقصور على دائرة معينة[7] ص 106-107، ولما كان بحثنا فاقصرًا على ضمان المهندس المعماري، فإننا نتناول المهندس المعماري باعتباره أحد طرفا الضمان وسبب ذلك، ومدة الضمان، وأخيراً جزاء الضمان وانتقامه.

1.3.1.2: طرفا الضمان.

1.13.1.2. المهندس المعماري مدين بالضمان.

لاعتبار المهندس المعماري أحد طرفا الضمان، يجب أن يربطه هذا الإحصار عدد معاونه مع رب العمل، أي العقد الذي يتعهد بمفتشاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئاً أو أن يؤدي عملاً مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر، وهذا أساس عقد الهندسة المعمارية، فلجوء رب العمل إلى مهندس معماري أو مكتب دراسات، إنما ليقوم - كما رأينا - بعمل فني ذهني ومتميز عن عمل المقاول الذي يقوم بعمل مادي، يتعنى في تنفيذ الأعمال، وعليه فإنه ولاعتبار مشيد ما مسؤولًا عن البناء طبقاً لقواعد الضمان العشري يجب أن يكون مرتبطاً فعلاً مع رب العمل بموجب عقد المقاولة، وبالنتيجة لذلك، فإذا كان العقد المراد الرجوع على أساسه عقد وكالة أو عقد عمل، أو عقد يبع رسم العقد خرج عن مبدأ ضرورة وجود عقد المقاولة يربط المشيد والمستفيد، وذلك عندما أخضع المرفق العقاري لأحكام الضمان العشري طبقاً لنص المادة 08 من المرسوم التشريعي رقم 03/93 المتعلق بالنشاط العقاري.

فلا يجوز الرجوع بمقتضى الضمان العشري، لأن مثل هذه العقود لا تعطي الحق في الرجوع بناءً على هذا الضمان الخاص[56]، وهذا ما يؤكد أن عقد الهندسة المعمارية هو مقاولة ذو طبيعة خاصة تميزه عن عقد المقاولة.

صرف إلى ذلك أن يكون العقد مبرماً مع رب العمل، فال مقاول من الباطن في علاقته مع رب العمل الأصلي لا يخضع لهذا الضمان وذلك لتأخر شرط ارتباطه معه بعدد مقاولة وهذا ما نصت عليه المادة 554 في فقرتها الثالثة بقولها «ولا تسرى هذه المادة على ما قد يكون للمقاول من حق الرجوع على المقاولين من الباطن».

غير أنه تجدر الإشارة إلى أن مكاتب الدراسات، يقوم فيها مهندساً معماريًا لممارسة المهنة بشكل حر ويشغل معه عمال يحملون إما مؤهلاً للهندسة المعمارية أو شكل آخر كالهندسة المدنية، فهم لهم صفة الإجراء "Salarier" أو صفة الشركاء "Ascotie" ، فيقوم المهندس المعماري بإعداد التصميم الهندسي ويقوم المهندس المدني بإعداد التصميمات المدنية، غير أنهما متزمان بالضمان العشري على حد سواء، رغم أنه في بعض الأحيان لا يرتبط المهندس المدني بعقد مقاولة مع رب العمل، فقد جرت العادة على أن يتعامل رب العمل مع مهندساً معماريًا فقط ويترک الخيار له في تعامله مع أي مهندس مدني ل القيام بإعداد التصميمات المدنية رغم أن نص المادة 36 من المرسوم التنفيذي 03/06 المؤرخ في 7 جانفي 2006 المعدل والمعتمد المرسوم التنفيذي رقم 176/91 المتعلق بكيفية إعداده أدوات التعمير الفردية، على أنه: «يجب أن تعد الوثائق المتعلقة بالتصميم المعماري وبدراسات الهندسة المدنية بالاشتراك بين مهندس معماري ومهندس مدني حسب الإجراءات القانونية المعمول بها، وتؤشر من طرفهما، كل فيما يخصه...». دون أن يحدد المشرع طبيعة العلاقة بين المهندس المعماري والمدني.

فالتعبير بعبارة مهندس معماري لا يقصد بها الصفة على حد تعبير المشرع، إنما يقصد كل من يساهم وينتقل بطريقة فنية في البناء ولو لم يكن حاملاً لمؤهلات علمية وفنية، فإنه متلزم بالضمان العشري، وقد قضت محكمة باريس بأن الفني الذي يتدخل في عملية البناء بصفته مهندساً يكون مسؤولاً عن الأخطاء التي ارتكبها في وضع التصميم والإشراف العام، مما كانت الطريقة التي يحدد بمقتضاهما أجرها ودون أهمية لكونه لا يحمل دبلوماً في الهندسة المعمارية لذلك اعتبر القضاء الفرنسي كل من الفني *Ingénieur le technicien* ، المهندس المدني ومكاتب الدراسات الهندسية طالما مرتبطين بعقد مقاولة وكلفوا بوضع التصميمات أو مراقبة الأعمال وتوجيهها متزمان بالضمان العشري .

2.1.3.1.2 الأشخاص الدائنة بالضمان

يتعدد المهندس المعماري مع رب العمل لإعداد التصميم والقيام بأعمال الإدارة والإشراف على مشاريع البناء الموجهة للاستعمال كالمبني المعدة للسكن، كالشقق وال محلات المعدة لعمارة المهن الحرية والتجارة وغيرها، وقد يكون رب العمل غالباً في هذه الحالات مرقياً عقارياً فيقوم ببيعها أو إيجارها، ويصبح أمام الشخص مستفيد من البناء بشكل أو آخر يلزم جميع المستخلفين في عملية تشييدها بالضمان العشري كما أسلفنا، لذا فالطرف الثاني في الضمان العشري هم المستخلفون من الضمان ونتأولهم حسب العناصر التالية:

1.2.1.3.1.2 رب العمل

إن المستفيد الأول من الضمان العشري هو رب العمل، ذلك أن الضمان العشري مقرر أساساً لمصلحته، فهو المتعاقد مع المشيد مقنولاً كان أو مهندساً معمارياً، ذلك أن رب العمل هو الذي يصاب عادة بالضرر جراء تهدم المبني أو ظهور عيب فيها يهدد سلامتها أو مданتها، فيرجع بالضمان الخاص على المهندس المعماري أو المقاول أو عليهما معاً، ويستوي أن يكون رب العمل شخصاً طبيعياً أو شخصاً معنوياً خاصاً أو عاماً.

2.2.1.3.1.2 الخلف الخاص

قد تنتقل ملكية البناء من صاحب البناء إلى الخلف الخاص، فهل يشمل الضمان العشري الخلف الخاص الذي انتقلت إليه ملكية البناء المنشد؟

في الحقيقة أنه لا يوجد نص في القانون الجزائري يقضي صراحة بانتقال الضمان من صاحب البناء إلى الخلف الخاص، عكس القانون الفرنسي الذي نص صراحة على أن المنشد يكون مسؤولاً في مواجهة رب العمل أو من ألت إليه ملكية البناء.

ولقد سلم الفقه والقضاء بانتقال الحق في الضمان العشري للخلف الخاص، فالذي انتقلت إليه ملكية البناء عن طريق الشراء أو الهبة، أو المقايسة، ليستفيد من قواعد الضمان العشري في رجوعه على المنشد المسؤول إذا تهدم البناء أو ظهر فيه عيب يهدد مثانته أو سلامته خلال مدة الضمان. فالمشتري تتحقق له دعويان أحدهما ضد بائعه طبقاً لقواعد العامة في ضمان العيوب الخفية في عقد البيع، والأخرى ضد المهندس المعماري أو المقاول خلال عشر سنوات طبقاً لقواعد الضمان العشري في عقد المقاولة المتعلقة بإنشاء المبني.

وأساس هذا الانتقال حسب رأي البعض هو تطبيق لفكرة الالتزام العيني، أو تطبيق لفكرة حواله الحق، واعتبرت محكمة النقض الفرنسية، أن أساس هذا الانتقال راجع إلى حماية قانونية مرتبطة بالملكية، وليس لشخص رب العمل بالذات، ومن ثم فإن هذه الحماية تنتقل مع البناء المبيع وتندمج معه باعتبارها من ملحقاته خلال مدة العشر سنوات لاعتبار هذه المدة فترة اختبار لمثانته البناء وجودة تنفيذ الأعمال، فالمالك وحده هو الذي بإمكانه التتحقق من ذلك، وبالتالي يمكن الخلف الخاص أن يرجع على المنشد مقاولاً كان أو مهندساً معمارياً بالضمان العشري حتى ولو كان الخلف الخاص موهوباً له وليس له حق الرجوع بالضمان على الواهب، فيرجع بالرغم من ذلك على المهندس أو المقاول بالضمان، لأن دعوى الضمان انتقلت إلى الموهوب له مع الشيء الموهوب بعد الهبة.

3.2.1.3.1.2 المالكون المشتركون في البناء

لقد بدأت ظاهرة الملكية المشتركة للعقارات المبنية المخصصة للسكن تتواتر ومن ثم إذا ظهر عيب يهدد سلامة الأجزاء المشتركة للعقارات، فمن له الحق بالرجوع بدعوى الضمان على المتخللين في التشديد؟

باترخوج إلى المرسوم رقم 666/83 المؤرخ في 12 نوفمبر 1983، المحدد لقواعد المتعلقة بالملكية المشتركة وتسخير العمارت [57]، فإنه لم يحدد من تكون له الصفة في الرجوع بدعوى الضمان العشري على المنشدين، غير أنه بالرجوع إلى القواعد العامة نجد نص المادة 756 مكرر 2 التي تنص على أنه تتشكل جماعة الشركاء في الملكية أو الشاغلين لها جمعية تتمتع بالشخصية المدنية، تتولى الجمعية إدارة العقار والمحافظة عليه وكذا تسخير الأجزاء المشتركة. نص المادة 756 معدلة طبقاً لقانون 01/83 المؤرخ في 29 يناير 1983 المعديل والمتمم للأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني.

كما تنص المادة 42 من القانون السابق الذكر «أن يكون للجمعية متصرف يتولى تنفيذ قراراتها ويمثلها لدى القضاء سواء مدعياً أو مدعى عليه».

انطلاقاً مما سبق ثبت للشريك الذي أصابه ضرر في الجزء الخاص بملكية أن يرجع بدعوى الضمان العسري، وذلك أن أساس ارتباط الدعوى بالملكية، كما يكون الحق للجمعية ممثلة في متصرفها في رفع دعوى الضمان ضد المستفيد بالنسبة للأضرار التي تلحق بالأجزاء المشتركة.

4.2.1.3.1.2 المشتري

إن المشتري لا يرتبط بالمشيد بعقد مقاولة، فهو قد اشتري البناء من مقاول أقامه بنفسه، فيظهر لنا أنه لن يستطيع أن يرجع على البائع بناء على قواعد الضمان العسري، أي لا يستفيد من أحکامه المشددة، وإنما يرجع عليه بدعوى ضمان العيوب الخفية طبقاً لقواعد العامة، غير أن الأمر لم يعد كذلك بعد صدور المرسوم التشريعي رقم 03/93 المتعلق بالنشاط العقاري، فقد أصبح مشتري العقار من الأشخاص المستفيدين من أحکام الضمان العسري، إذا اشتري هذا الأخير العقار من طرف متعاملين عقاريين حسب أحکام نفس المرسوم.

وبالتالي فإن الرجوع بأحكام الضمان العسري على المهندس المعماري في حدود العيوب التي تصيب البناء بسبب تدخله فيه، إنما تتحقق لفائدة رب العمل، والخلف الخاص والشريك والمتصرف في الملكية المشتركة وللمشتري من المتعامل في الترقية العقارية، وغير هؤلاء من لا تتوفر هذه الصفة فيهم لا يجوز لهم استعمال أحکام الضمان العسري.

2.3.1.2 سبب الضمان ومدته القانونية

1.2.3.1.2 سبب الضمان

يضمن المهندس المعماري، باعتباره المشيد الفني للبناء، ما شدده من بناء ومباني ثابتة، ما يحدث لهذه الأخيرة من تقدم كلي أو جزئي ولو كان التهدم ناشئاً عن عيب من عيوب الأرض، وكذا يشمل ما يوجد يترتب عليها تهديد لسلامة ومتانة البناء.

ومفروض أن تهدم البناء يرجع إلى عيب في الصنعة أو في التصميم أو في الأرض، فيلتزم المقاول ومعه المهندس المعماري عند الاقتضاء بالضمان.

وليس من الضروري أن يتهدم البناء كله أو بعضه، بل يكفي أن يظهر فيه عيب يترتب عليه الضمان، لأن يكون العيب في المواد المستعملة في البناء كعدم صلاحيتها، أو مخالفة للمواصفات والشروط المنتفق عليها، وإنما أن يكون العيب في الصنعة في حد ذاتها، لأن يكون الأساس غير متين أو غير كاف لإقامة البناء عليه، أو يكون العيب في الأرض المقامة عليها البناء، لأن تكون هشة أو فيها مستنقعات، وللقول إننا بقصد إثارة الضمان العسري وجباً أن يتوفّر في العيب شرطان هما:

- أن يكون العيب خطيرا بحيث يهدد سلامة ومتانة البناء، فالعيب المتعلق بالطلاء والبلاط، والزجاج والأبواب والنواخذة، لا يكون من شأنه أن يهدد سلامة البناء أو متانته، فإنه لا يوجب الضمان العسري، ويكون ضمانها كما أسلفنا هو مدة السنة بعد التسليم المؤقت. انظر في ذلك، المطلب الثاني في المبحث الثاني من الفصل الثاني لهذه المذكرة.

- أن يكون العيب خفيا، فإذا كان ظاهرا بحيث يمكن كشفه بالفحص المعتمد وتسليم رب العمل عذ ذلك تمازلا عن ضمانه، فالتسليم يفرض أن العمل خال من العيوب الظاهرة ما لم يكن كذلك غش[58]ص 152-153-154، فإذا تسلم العمل وهو عالم بالعيوب لا يجوز له بعد ذلك أن يرجع بالضمان.

ومتى تحقق سبب الضمان، فإن المقاول يكون ملتزما به، كما يكون المهندس المعماري ملتزما به متضامنا مع المقاول في حالة ما إذا عهد إليه بالإشراف على التنفيذ وتوجيه العمل، وهذا ما استهلت به المادة 554 قانون مدني جزائري بقولها «ضمن المهندس المعماري والمقاول متضامنين...».

وإذا رجع رب العمل على المقاول والمهندس معا، أو رجع على المهندس وحده، كان للمهندس المعماري في الحالين أن يرجع على المقاول بما دفعه لرب العمل لأن الخطأ هو خطأ المقاول وقد أشرف المهندس عليه فصار مسؤولا عنه.

غير أن المشرع حدد التزام المهندس المعماري بالضمان، في حالة قيامه بالتصميم - في حدوده - إذا قام بمهمة التصميم دون عملية الإشراف على التنفيذ، فيضمن فقط العيب الذي نتج عن التصميم فقط، وذلك من خلال نص المادة 555 من القانون المدني الجزائري بقولها: «إذا اقتصر المهندس المعماري على وضع التصميم دون أن يكلف بالرقابة على التنفيذ لم يكن مسؤولا إلا عن العيوب التي أنت من التصميم».

وعليهتناول العيوب التي أنت من التصميم التي يقصد بها تلك العيوب الناجمة عن الأخطاء التي ترتكب في إعداد الوثائق الصادرة من المهندس المعماري مثل الخرائط وغيرها وال المتعلقة بتصور البناء المراد إنشاؤه وتحقيقه طبقا للتخيّل المناسب له.

في العنصرين التاليين:

1.1.2.3.1.2 العيوب التي ترجع إلى عدم مراعاة ما تقضي به الأصول الفنية المعمارية

لما كان التعاقد مع المهندس المعماري لإعداد التصميم يفرض عليه التزاما يقوم به على أكمل وجه، باعتبار الركون إليه هو ركون الجاهل إلى العالم، وأن يعمل جاهدا وبحسن نية، لأن يقوم بفهم المدرك له وحده باتفاقه وبينه فيه كل عنايته، غير أنه يحدث ولا يتقن المهندس المعماري عمله، فيحدث عيوبا في التصميم تجعله ملتزما بالضمان وهي كالاتي: تصميم أساسات les fondations.

- غير كافية لحمل البناء أو المنشأ الثابت الآخر، لأن تكون غير مرتبطة ببعضها ارتباطاً كافياً، أو غير كافية، كما من حيث عدد قواعدها أو كيما من حيث نسب تكوينها على غير ما تمليه قواعد الفن المعماري، ونفس الأمر بالنسبة للأعمدة "les poteaux" والأعمدة والجدران، وجميع الإيكال الحاملة للبناء، مما يجعلها غير قادرة على استيعاب ما تتعرض له من زيادة في التحميل لأي سبب من الأسباب.

- العيب الرابع إلى القياسات المختلفة للأبعاد، بحيث تكون غير متناسبة وسمك الأعمدة الحاملة أو الجدران أو الأسقف، أو قياس زوايا الارتفاع والانخفاض المختلفة، على خلاف ما تقتضي به قواعد الفن، لأن يصمم ميل مظلة السقف بزاوية انخفاض قدرها 25 درجة، في حين تقتضي الأصول الفنية أن تكون 40 درجة.

- كما قد يكون العيب في التصميم راجع إلى وجود عيب في تصميم المنافع العامة بالبناء، ويكون ذلك بعدم تحديد أماكن دخول مياه الشرب "O.P"، وأماكن التغذية وخروج مياه الصرف "Assainissement" أو تصريف مياه الأمطار، بحيث يمر قرب قواعد ارتكاز البناء أو أماكن حمله، فتهدم ممتانتها وسلامتها.

وضع التصميمات الخاصة حسب تموقع البناء، كمراجعة خصوصيات معينة لتصميم يكون موقع بنائه قرب خزانات المياه الجوفية، أو شاطئ البحر، إذ يجب أن يراعي فيه البعد بالارتفاع عن المياه وتجنب حدوث الفيضان، حتى وإن أخذت الفيضانات صفة المفاجأة .

- وعليه فإن المهندس المعماري بقصد إعداده للتصميم، يجب أن يراعي جميع الجوانب سواء ما تعلق منها بالترابة أو المذاخ، كذلك من حيث حجم البناء ومساحته وأحماله المنتظرة وأوجه استعماله، ولذلك يجب على المهندس المعماري أن يبذل في وضع تصميماته وإعداد مقاييساته ما في وسعه، ويضع كل إمكانيات علمه وخبرته، كي يضمن للبناء متانة وصلابة كافية للصمود ومواجهة كل المتغيرات الجوية والأرضية [44] ص 746-747.

2.1.2.3.1.2 العيوب التي ترجع إلى مخالفة التصميم لقوانين التعمير والبناء

وتكون هذه العيوب عادة نتيجة عدم مراعاة المهندس المعماري في إعداده للتصميم لقوانين ولوائح المنظمة للترخيص بأعمال البناء كما سبق بيانه، كتجاوز خط التنظيم الذي أفرزه المشرع المصري، وتجاوز قدر الارتفاع المسموح به، أو القدر المسموح به في البروزات أو المطلات، أو وضع تصميم مخالف للنمط المعماري السائد في منطقة أو حي أو مدينة، والذي تحتمه قوانين ولوائح التنظيم المختصة بهذه الأماكن أو مخالفه التصميم لنمط الواجهة "La façade" الذي تتطلبها القوانين ولوائح، أما بالنسبة للمشرع الجزائري، فإنه نص على مجموع المخالفات التي يجب تجنبها بقصد الترخيص في أعمال البناء في قانون 29/90 المتعلقة بالتهيئة والتعمير والمرسوم التنفيذي رقم 176/91 المحدد لكيفيات تحضير أدوات التعمير الفردية، انتلاقاً منها يمكننا أن نتحرى عيوب التصميمات ونجعلها في العناصر التالية:

- يجب أن يراعي التصميم، التوجيهات الواردة بالمخاطط التوجيهي للتهيئة والتعمير [28] المادة 18، من حيث موقع البنىـات المبرمجة، فقد يتحقق عيب بتصميم بنـية معدة للسكن في منطقة ذات طابع صناعـي، وكذا منـاعة الضوابـط المقرـرة في مخـاطـط شـغل الأـراضـي للمنـطقة وـالمـحدد بـدفترـ الشـروـطـ.

كما قد يتحقق التصميم عيناً ناجماً عن عدم احترام حقوق الارتفاق المقررة قانوناً، بالنسبة للطرق والشبكات المختلفة، والتي يقصد بها كل المداخل والمخارج للبنيات " Accès "

كما يتحقق عيناً في التصميم جراء عدم إطلاع المهندس المعماري على سندات الملكيات التي تثبت ملكية البناء من حقوق دون أخرى، فمنها يستطيع تحديد المساحات وحجم البناء والمذواخر والمطلوب على المهندس المعماري أن يأخذ كافة الاحتياطات، يتحرر من خللها من إثارة مسؤوليته وبالتالي الرجوع عليه بدعوى الضمان.

- فالمهندس المعماري مقيد بالقوانين المتعلقة بالبناء على النحو الذي أوردها مشرعه كما رأينا ذلك في المطلب الأول من البحث الأول من هذا الفصل.

2.2.3.1.2 مدة الضمان القانونية

يضمن المهندس المعماري والمقاول ما يحدث خلال عشر سنوات من تهدم كلي أو جزئي فيما شدّاه من مبني أو أقاموه من منشآت ثابتة أخرى، لو ما يوجد في خلال هذه الفترة من عيوب تهدّد م坦ة البناء وسلامته.

فيشترط لإعمال الرجوع بالضمان العشري على المهندس المعماري أن يحدث ضرراً خلال مدة عشر سنوات، تبدأ من وقت قبول العمل، أي من وقت معاينة رب العمل للبناء وإقراره بمطابقته لما هو متفق عليه، فإذا حرر محضر بالقول سرت المدة من تاريخ المحضر، أما إذا لم يحرر محضر أو أمكن استخلاص القبول ضمن من تسلم رب العمل للبناء دون إبداء أي تحفظ، فإن المدة تحتسب من تاريخ الإسلام، فإذا لم يحرر محضر بالقول ولم يثبت تاريخ شغل رب العمل للمكان، فإن المدة تبدأ من تاريخ تسوية الحساب مع المقاول، وبعد تاريخ تسلم العمل من قبل رب العمل تارikh بدأ احتساب المدة بالنسبة للمقاول والمهندس على حد سواء.

وتحدّد مدة العشر سنوات مدة اختبار لمتانة البناء وحسن تنفيذ الأعمال وليس مدة تقادم ولذلك فإنها لا توقف ولو وجد مانع يتذرّع به على رب العمل أن يطلب بحقه، أو كان غير كامل الأخلاق، أو غائباً أو محكوماً عليه بعقوبة جنائية ولم يكن له ذائب يمثله قانوناً.

ويترتب على ميزة مدة الضمان أنها مدة اختبار أنه يجوز الالتفاق على إطالتها وتبدأ حسابها من تاريخ الإسلام النهائي الذي يفيد تقبيل العمل من رب العمل ، وإذا امتنع رب العمل عن قبول البناء دون سبب مشروع رغم دعوته إليه بإذار رسمى، اعتبر أن العمل قد سلم إليه، وبالتالي تبدأ مدة الضمان في السريان [58] ص 155-156.

أما في الحالات التي تسلم فيها رب العمل البناء جزئياً، فإن حساب مدة الضمان تبدأ من تاريخ قبول كل جزء.

ولكن السؤال المطروح، هل يكفي أن يكشف العيب خلال عشر سنوات من تاريخ القبول، أم يكفي إثبات وجوده خلال هذه المدة وتم اكتشافه بعد ذلك؟ فالنص القانوني يدل على أنه إذا اكتشف رب العمل العيب بعد انتهاء المدة، واستطاع لإثبات وجوده خلال تلك المدة، جاز له الرجوع بالضمان على المهندس المعماري.

اما إذا جرت بالبناء أعمال كبرى من ترميمات وإصلاحات، فإن مدة العشر سنوات تحسب من تاريخ إتمام هذه الأعمال باعتبارها أعمال جديدة.

3.3.1.2 جزاء التزام المهندس المعماري بالضمان

يتربّ على التزام المهندس المعماري بالضمان في ذمة الغير، دعوى الضمان، فلرب العمل مثلاً أن يطلب في دعوى الضمان التنفيذ العيني، فإذا تهدم البناء مثلاً كلّه أو جزء منه، فله أن يطلب إعادة بناء ما تهدم، كما له إذا حدث عيب بالبناء وكان يمكن إصلاحه عيناً له أن يطلب أمام المحكمة إصلاح هذا العيب على نفقة المسؤول عن العيب، سواء أكان العيب في التصميم فيرجع على المهندس بنفقة الإصلاح، أو عليهما معاً متضاربين إذا وجد سبب التضامن بينهما، كما يجوز الحكم بالتعويض إذا استغرق إصلاح العيب أو إعادة البناء وقتاً، فإن لرب العمل عن عدم انتفاعه بالبناء طول هذا الوقت، وكذلك يعرض رب العمل على الإصلاحات التي من شأنها الإنقاص من قيمة البناء والحد من الانقاص به، فيدخل هذا التعويض ضمن الأضرار التي أصابت رب العمل ويرجع به على المسؤول بالضمان [40] ص 125-126.

لما كانت نتيجة التزام المهندس المعماري بالضمان، هو قيام دعوى الضمان المقرر لصالح الغير المصايب بالضرر من جراء التهدم الكلّي أو الجزئي، جعلت لهذه الدعوى أحكام التقادم الخاصة بها، كما أنه قد ينتفي قيام الضمان أصلاً، رغم حدوث الضرر لأسباب معينة وعنده بحث المسألتين في العنصرين التاليين:

1.3.3.1.2 تقادم دعوى الضمان العشري.

نصت المادة 557 من القانون المدني الجزائري على أنه «تقادم دعوى الضمان المذكور أعلاه بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حصول التهدم أو اكتشاف العيب»، وقد حدث خلاف في القانون الفرنسي بشأن تقادم دعوى الضمان، فقد حددت المادة 1792 من القانون المدني الفرنسي مدة الضمان بعشر سنوات، ثم أنت نص المادة 2270 من نفس القانون في باب التقادم فجعلت تقادم دعوى الضمان بعشر سنوات، وبعد هذا الخلاف استقر الأمر على أن دعوى الضمان يجب رفعها في مدة عشر سنوات التي يجب أن يظهر العيب خلالها، وتترتب على ذلك أنه إذا اكتشف العيب في اليوم الأخير من السنة العاشرة، فإن دعوى الضمان لا يمكن رفعها في اليوم الموالي إذ تكون قد سقطت بالقادم.

غير أن التقنيات الحديثة مالت إلى تقصير مدة دعوى الضمان، بجعلها محددة بثلاث سنوات، وبالتالي يستطيع رب العمل أو لمن تقرر لمصلحته دعوى الضمان، أن يرفعها في ثلاث سنوات يبدأ سريانها من وقت اكتشاف العيب أو حصول التهدم فإذا تم اكتشاف العيب أو حصل التهدم بعد خمس سنوات مثلاً من وقت تسلمه لبناء كان أمام رب العمل مثلث سنوات أخرى لرفع دعوى الضمان، كذلك إذا اكتشف العيب في السنة الأخيرة للست سنوات العشر، فله ثلاث سنوات أخرى لرفعها، وبالتالي تطول مدة الضمان إلى فترة أقصاها ثلاثة عشر سنة.
إذا انقضت مدة التقادم، ولم ترفع دعوى الضمان، تكون هذه الأخيرة قد سقطت بالقادم.

ولما كانت هذه الأخيرة مدة تقادم، فإنه تسري عليها أحكام الانقطاع، والوقف في حق من لا توافر فيه الأهلية والغائب والمحكوم عليه بعقوبة جنائية إذا لم يكن له نائب يمثله قانوناً.

2.3.3.1.2 انتفاء الضمان العشري

لقد رأينا فيما سبق أن التزام المقاول والمهندس المعماري بضمان العيب في البناء والمنشآت الثابتة الأخرى هو التزام بتحقيق نتيجة، لا التزام ببذل عناء، فيكتفي أن يثبت رب العمل أن هناك عقد مقاولة محله بناء أو منشآت ثابتة، وأن هذه الأخيرة وجد بها عيوب في خلال العشر سنوات التالية لتسليم البناء، ولا حاجة لأن يثبت رب العمل أن هناك خطأ في جانب المقاول أو المهندس.

ولا يستطيع المقاول أو المهندس أن ينفي مسؤوليته عن الضمان إلا بإثبات السبب الأجنبي، بل ولا يستطيع نفي المسؤولية بإثبات أي سبب أجنبي.

وهذا يجب التمييز بين القوة القاهرة وخطأ رب العمل، فإثبات القوة القاهرة ينفي الضمان، أما إثبات خطأ رب العمل فلا ينفي الضمان في جميع الأحوال وذلك على النحو التالي:

1.2.3.3.1.2 Cas de force القاهرة كسبب أجنبي لانتفاء الضمان: "majore"

تعتبر محكمة النقض المصرية أن توافر القوة القاهرة ينقضي بها التزام المدين في المسئولية العقدية وتنافي بها علاقة السببية بين الخطأ والضرر في المسئولية التنصيرية فلا يكون هناك محل للتعويض في الحالتين ويجب لاعتبار الحادث قوة قاهرة عدم إمكان توقيعه واستحالة دفعه أو التحرز منه، وتقدير ذلك هو تقدير موضوعي تملكه محاكم الموضوع مادامت تقيم قضاءها على أساس سائغة، لأنه بامكان المهندس المعماري توقعها من خلال الدراسات والتصميمات المعمارية، لذلك تعتبر الزلازل والبراكين والغارات الجوية من قبل القوة القاهرة، في حين لا يمكن اعتبار من قبيل القوة القاهرة الظواهر التي يمكن التنبؤ بحدوثها على ضوء التقدم العلمي، ومن ثم لا تعتبر قوة قاهرة إلا إذا خرجت عن التوقع وكان من المستحيل دفعها.

أصبح العلم متتطور للحد الذي تحددت فيه المناطقزلزالية، ووجود دراسات جيوفينيقية للأرض المعرضة للزلزال، فيجب أن يأخذ المهندس المعماري في إعداده للتصميمات الهندسية، هذه الدراسة في الحسبان، والمشرع الجزائري بعد زلزال 21 ماي 2003 الذي مس عدة ولايات من الوطن، جعل هذه الدراسة وجوبية، انظر الملحق المتعلق بالتعليمات الوزارية المشتركة تحت رقم 10.

ومن التطبيقات العملية التي تثور أمام القضاة بمناسبة القوة القاهرة التي يمكن الدفع بها للفي الضمان المعماري حالة تعيب الأرض، تعيب البناء، تعيب المباني القديمة كسبب لتعيب التعليات.

إذا فما تقدم هو من قبيل القوة القاهرة، لكن لا يجوز للمهندس المعماري أن يحتج بعيوب الأرض كقوة قاهرة، فهي من صميم الالتزامات الواجب على المهندس المعماري احترامها - كما

سبق بيانيه - فلا دفع بهذه القرينة، وإن وجدت يجب اللجوء إلى الخبراء في هذا المجال والفنين، أما فيما يخص تعيب التعلبات بسبب عيوب الأبنية القديمة، فالقضاء يقيمها على تعيب الأرض، فلا تعتبر من قبيل القوة القاهرة، إذ يجب على المهندس المعماري القيام باختبار سلامة المبني القديم ومتانته قبل التعلبة.

وتطبيقاً لذلك قضى أنه إذا كان المهندس المعماري مسؤولاً عن التهدم الناشئ عن عيوب التربة، فإنه يكون مسؤولاً من باب أولى، عن عيوب المباني القديمة المستخدمة كدعامة لأعمال التعلبة، إذا لم يقوم هذه المباني ويجرِ الإصلاحات اللازمة بمساعدة مهندس مدني الذي يمكنه عمله بتشييد متانة الأبنية القديمة من تقوية الأعمدة "le chinage".

كما أنه استقر القضاء على عدم اعتبار تعيب المواد من قبيل القوة القاهرة لأنَّه يقع التزام على المهندس المعماري بحسن اختيار المواد وفحصها ومراقبة المقاول عند استعمالها والتحقق من صلاحيتها، فهو هنا يبذل عناية لفحصها، وقد قضى القضاء الفرنسي بعكس ذلك، إذا اعتبر إمكانية نفي الضمان باعتبار المواد المستعملة قائمة، في حالة ما إذا تم اختيار أجود المواد، كالخشب مثلاً، ثم ظهرت جرثومة معينة لم يكن بالإمكان كشفها أو مقاومتها وقت البناء حتى مع استخدام وسائل الفحص الفني [59] ص 108.

2.2.3.1.2 خطأ رب العمل

كما يمكن أن ينتفي الضمان لخطأ رب العمل، إذ يكون هو المتبسب وحده في أحداث الضرار، وقد يحدث خطأ رب العمل أثناء فترة التشييد، كان يتدخل في عملية التنفيذ بإعطاء تعليمات خاصة، أو بتوريد مواد معيبة أو وضعه تصميماً معيناً، مع الاعتبار أنَّ الأصل في رب العمل ليس خيراً في فن البناء، إلا أنه يمكن أن يكون كذلك في بعض الحالات [60]، ولكن المقصد هنا ليس الحالات التي يكون خيراً ومرافقاً لعمل كلاً من المهندس المعماري والمقاول، بل الأوضاع التي يكون فيها رب عمل وفي نفس الوقت مهندساً معمارياً أي واضعاً للتصميم، فإذا أخطأ في التصميم وأمر باتباع التصميم بأخطائه يمكن أن ينتفي الضمان لخطأ رب العمل، بشرط أن يكون المقاول قد ثبَّتَه رب العمل بالخطأ، أما إذا أصرَّ رب العمل على تنفيذه وقام المقاول به دون أن يتباهي فإنه لا ينتفي الضمان في هذه الحالة وعد الخطأ مشتركاً بين المقاول ورب العمل.

أما بالنسبة لرب العمل غير الخبير بفن البناء، فإن التشريع المصري أضاف فقرة في نص المادة 651 المقابلة لنص المادة 554 قانون مدني جزائري، يقولها: «أنَّ المهندس المعماري أو المقاول يعتبران مسؤولاً لأنَّه لو كان رب العمل قد أجاز إقامة المنشآت معيبة»، فالقاعدة أنه إذا تدخل رب العمل أثناء التنفيذ لا يصحح وسيلة لانتقاء الضمان وإن كان من الممكن التخفيف منه، لأنَّ كل من المقاول والمهندس المعماري يقوم بعمله مستقلاً عن رب العمل، ملمين بأصول صنعتهما، على نحو يوجب تبصرة رب العمل، بل والامتناع عن تنفيذ تعليماته الخطأة، وهذا ما استقر عليه القضاء، بأنَّ تدخل رب العمل سواء بتقديم مواد معيبة أو الموافقة على تصميم معيب [59] ص 166.

خلاصة لما تقدم فإن الضمان المعماري، يتعلق بالنظام العام إذ يبطل كل اتفاق على الإعفاء أو الحد منه، وهذا ما جاء في نص المادة 556 من القانون المدني الجزائري بقولها: «يكون باطلا كل شرط يقصد به إعفاء المهندس المعماري والمقاول من الضمان أو الحد منه».

وأهمية الضمان المعماري لا تكمن فقط في حماية أرباب العمل، بل تأمين السلامة العامة، بحيث المعماريين على بذلك أقصى درجة ممكنة من العناية في تأدية عملهم حتى يبقى البناء سليما وحاليا من العيوب، وذلك كي يستطيع الجميع الاستفادة والانقاص بالمباني والمنشآت وتقادي المخاطر المتربلة عن حوادث سقوطها والكوارث التي تصيب الكثريين بأضرار فادحة في الأرواح والأموال.

4.1.2 الالتزام بالتأمين الإجباري

لقد عرفت المادة 619 من القانون المدني الجزائري، التأمين على أنه « عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشتراط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيراد أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك مقابل قسط أو أية دفعية مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن».

كما أضافت المادة 621 من نفس القانون أن محل التأمين يكون كل مصلحة اقتصادية مشروعة تعود على الشخص، من دون وقوع خطر معين.

مما يدل معه أن عملية التأمين تمس ميدانين مختلفين، وذلك للحاجة إليه، باعتبار أن الخطير يرتبط دائمًا بالنشاط الإنساني ارتباطا وثيقا، وبعض هذه الأخطار ينشأ من أحداث لا دخل لإرادة الإنسان فيها، وبعضها ينشأ بفعل الإنسان، مما دفع بهذا الأخير ليفكر في وسيلة أكثر ضمانا للخسائر المادية التي تلحق به نتيجة هذه الأخطار، فوجد التأمين الذي يكفل للإنسان للحصول على ما يزيل آثار الأخطار المؤمن منها عند وقوعها [61] ص 6.

ومن صور التأمين، هو التأمين على المسؤولية، وقد تناوله المشرع الجزائري في المواد من 52 إلى 55 من قانون التأمينات 07/80 المؤرخ في 09/08/1980، ونص في بعض مواده على بعض المجالات التي يكون فيها التأمين إجباريا، إذ نصت المادة 94 منه على أنه « يجب على المهندسين المعماريين والمقاولين والأشخاص الآخرين المرتبطين بصاحب المشروع بموجب عقد الأشغال أن يؤمنوا العواقب المالية ومسؤولياتهم المهنية»، كما نصت المادة الثامنة في الفقرة الثانية من القانون المتعلقة بالنشاط العقاري [32] على «... قبل أي تسليم بناية إلى المشتري يتبعين على المتعامل في الترقية العقارية أن يطلب من المهندسين المعماريين والمقاولين المكاففين بإنجاز المنشآت شهادة تأمين تحملهم المسؤولية العسرية المنصوص عليها في احتم القانون المدني، لا سيما المادة 554 منه» ، وطبقا للقانون المتعلقة بالتأمينات الأنف الذكر، لا سيما المواد من 94 إلى 99 منه.

من خلال النصين القانونيين، نلاحظ ما يلي:

- أن الالتزام بالتأمين الذي يقع على عائق المهندس المعماري، إنما هو التزام بفرضه القانون وليس التزاما ثائبا عن عقد الهندسة المعمارية، أي هو التزام إجباري.

- أن النص القانوني الأول، يتكلم عن تأمين العواقب المالية ومسؤولياتهم المدنية، أما النص الثاني، فهو يتحدث عن تأمين آخر، هو تأمين على المسؤولية العشرية، انطلاقاً من الملاحظة الثانية ومجموع النصوص القانونية الصادرة بعد قانون التأمینات لسنة 1980 وقانون النشاط العقاري لسنة 1993، نجد أن الأمر رقم 07/95 [62] المؤرخ في 25 جانفي 1995 والمراسيم التنفيذية التابعة له، قد فصل في التأمینين، وعليه نتناول كلاً من التأمینين من خلال فرعين أولهما نتناول فيه التأمين على المسؤولية المهنية والثاني التأمين على المسؤولية العشرية، وذلك من خلال نصي المادة 175 و 178 منه.

1.4.1.2 التأمين على المسؤولية المهنية للمهندس المعماري.

لقد كان المشرع الفرنسي سبّاقاً في مجال التأمین المهني الإلزامي، واشترط صراحة على كل من يقوم بأعمال البناء، ويمكن أن تثور مسؤوليته المعمارية، أن يكون مؤمناً عليه، ويقع هذا الالتزام على كل معماري (مهندس، مقاول، مكتب الرقابة الفني، معهود البناء، فني ، باع للبناء بعد اتمامه).

مع نص المشرع الفرنسي على أنه لا يطبق التزام التأمین على الدولة التي تقوم بعمليات التشييد لحسابها، ويمكن أن يعفى من هذا الالتزام كلياً أو جزئياً السلطات الإدارية، ووحدات الحكم المحلي، كذلك المؤسسات العامة التي تقدم ما يثبت قدرتها على التعويض الكامل للضرر [59] ص 278.

في المقابل نصت المادة 175 من الأمر رقم 07/95 المتعلق بالتأمینات على أنه «على كل مهندس معماري ومقاول ومرافق تقني وأي متدخل شخصي طبعياً كان أو معنوياً، أن يكتتب تأمیناً لتغطية مسؤوليته المدنية المهنية التي قد يتعرض لها بسبب أشغال البناء وتجدد البناءات أو ترميمها»، لقد ظلّ نص المادة 175 من الأمر 07/95 المرسوم التنفيذي رقم 414-95 المؤرخ في 09 ديسمبر 1995 حسب الفقرة الثالثة من نص المادة 175 والتي نصت على أنه: «تحدد شروط وكيفيات تطبيقها، عند الاقتضاء عن طريق التنظيم»، فمن ثم فإن المرسوم التنفيذي يتعلق بالزامية التأمین في البناء من مسؤولية المتدخلين المدنية المهنية، يحدد شروط التأمین كالتالي:

1.1.4.1.2 من خلال نص المادة الثانية، يجب أن يكتتب المتدخلين في البناء تأمیناً من مسؤوليتهم المدنية المهنية سواء أكانوا أشخاصاً طبيعية أو معنوية.

2.1.4.1.2 يشمل التأمین بموجب هذا المرسوم ما يلي حسب الفقرة الثانية من نص المادة الثانية منه:

- الدراسات والتصميم في الهندسة المعمارية.
- الدراسات والتصورات الهندسية.
- تنفيذ أشغال البناء على اختلاف أنواعها فيما يخص صلابتها ورسوخها أو فيما يخص أي شيء من شأنه أن يعرض أمن المنشآت للخطر.
- المراقبة المستمرة ل نوعية مواد البناء وتنفيذ الأشغال.
- الرقابة التقنية لتصميم المنشآت.
- متابعة ورشات في البناء وترميم المباني.

فإذا كان المشرع فيما بعد في نص المادة 182 من الأمر رقم 07/95 قد استثنى أن تكتب الدولة ومؤسساتها تأمينا، فلما لا يغير لفظ المعنوين الذي جاء على إطلاقه، ويحدده بالأشخاص المعنوية العامة.

3.1.4.1.2. تشرط نص المادة 176 من الأمر الأنف الذكر، على المتدخلين إثبات وقت فتح الورشة بأنهم قد اكتتبوا عقد تأمين مسؤوليتهم المدنية والمهنية.

4.1.4.1.2. طبقاً لنص المادة 177 من الأمر رقم 07/95 المتعلق بالتأمينات وكذا المادة الخامسة من المرسوم التنفيذي رقم 414/95 السابق الذكر، فإن مفعول هذا التأمين يبدأ سريانه من تاريخ فتح الورشة إلى غاية تسلم الأشغال نهائياً.

5.1.4.1.2. يعطي هذا التأمين المتدخلين الفرعيين إذا لم يكن لهم تأميناً آخر، ولا يبدأ هذا التأمين في تغطية المتدخل الفرعي، إلا ابتداء من مباشرة الأشغال فعلاً. الذي يثبت بموجب أمر يبدأ الأشغال، يسلم من طرف رب العمل "O.D.S" أي أمر بالخدمة.

6.1.4.1.2. يتشرط أن يكون المتدخلين في البناء معتمدين أو مرخص لهم أو مؤهلين طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول به.

فالمستفاد من اكتتاب تأمين على المسئولية المدنية المهنية، إنما يكون لصالح المكتب في حد ذاته والعمال العاملين تحت سلطته، ضد أي خطر قد يلحق به عند قيامه بمهامه في الورشة، منذ بدأ الأشغال إلى غاية التسلیم النهائي للأعمال، على أن يبدأ تأمين آخر يوم من خطاً آخر من التسلیم النهائي إلى انتهاء مدة عشر سنوات، وهو ما يعرف بالتأمين على الضمان العشري.

2.4.1.2 . التأمين على الضمان العشري.

لقد نصت المادة 178 من الأمر رقم 07/95 المتعلق بالتأمينات، على أنه « يجب على المهندسين المعماريين والمقاولين وكذا المرافقين التقنيين اكتتاب عقد لتأمين مسؤوليتهم العشريّة المنصوص عليها في المادة 554 من القانون المدني، على أن يبدأ سريان هذا العقد من الاستلام النهائي للمشروع، ويستفيد من هذا الضمان صاحب المشروع و/أو ملاكيه المتتاليين إلى غاية انقضاء أجل الضمان».

انطلاقاً من هذا النص القانوني، يجد المهندس المعماري نفسه أمام التزام آخر يسمى بالتزام التأمين على الضمان العشري.

ويلاحظ على النص ملاحظتان، أولهما تتعلق بصياغته ومدى مطابقة لنص المادة 554 من القانون المدني الجزائري والملاحظة الثانية عن الاستفادة من هذا النوع من التأمين، ونتناولهما كالتالي:

- لقد ألزمت الفقرة الأولى من نص 178 وجوب اكتتاب تأمين على المهندسين المعماريين والمقاولين، بالإضافة إلى المراقبين التقنيين، حسب نص المادة 554، غير أن هذا الأخير لا يتول المراقبين التقنيين، ولا يشتملهم الالتزام بالضمان العسري، انطلاقاً من هذا، لو أن المشرع قام بتعديل نص المادة 554 من القانون المدني وأدخل المراقبين التقنيين مادام ألزمهم بالتأمين على المسؤولية العشرية.

- تنص الفقرة الثانية من نص المادة 178، على أنه يستفيد من هذا الضمان صاحب المشروع و/أو ملاكية إلى غاية انقضاء أجل الضمان، والنص القانوني بهذا الشكل يتحدث عن الضمان لا على التأمين، لذلك كان الأجرد بالمشروع من إعادة صياغته «يستفيد من هذا التأمين على الضمان العسري صاحب المشروع و/أو ملاكية المتدخلين إلى غاية انقضاء أجل الضمان».

وفي حالة وقوع الكارثة محل التأمين وإصابة الغير بأضرار يستوجب التعويض، فإن المضرور يكون له حق الرجوع على المسؤول المؤمن له، وإنما الرجوع مباشرة على المؤمن الذي يكون له بيوره - بعد دفع التعويض - أن يحل محل المؤمن له في كافة حقوقه قبل الغير، بل وحق الرجوع عليه بالتعويض - الذي سبق ودفعه للمضرور - في بعض الحالات [59] ص 308.

- يستطيع المضرور أن يرجع على المهندس أو المقاول أو المالك بوصفه حارساً للبناء طبقاً للقواعد العامة في المسؤولية المدنية.

وبالرغم من أن الشركة تعتبر من الغير بالنسبة للدعوى، إلا أنها بحكم التزامها بالضمان الناشئ عن عقد التأمين هي التي ستدفع التعويض والمصاريف المحكوم بها، لذلك تخول لنفسها دائماً حق الإدارة والإشراف على الدعوى وتحضر أي تسوية بدون موافقتها.

- لكن غالباً ما يفضل المضرور الرجوع مباشرة على المؤمن وذلك لما يقدمه من ضمانات لحقوقه ونفقة في عدم إفلاسه أو إعساره.

خلاصة لما تقدم فإن التأمين الإلزامي بالنسبة للمقاول والمهندس المعماري والمراقبين التقنيين، يصففهم المتدخلين في البناء، غير أن نص المادة 182 من الأمر على 07/95 المتعلق بالتأمينات، تورد استثناء، إذ تستثنى الدولة والجماعات المحلية من الإلزامية التأمين المنصوص عليه في المادتين 175 و 178، وكذا الأشخاص الطبيعيين عندما يبنون مساكن خاصة للاستعمال العائلي، وتحيل المادة إلى الترتيم تعداد قائمة المباني المعفاة من الإلزامية التأمين بنص تنظيمي، المرسوم التنفيذي رقم 49/96 المؤرخ في 17 جانفي 1996 المحدد لقائمة المباني العمومية المعفاة من الإلزامية التأمين من المسؤولية المهنية والمسؤولية العشرية، وهي محددة طبقاً لنص المادة الثانية كالتالي: 1- الجسور، 2- الأنفاق، 3- السدود، 4- القنوات، 5- انطربق، 6- الطرق السريعة، 7- الحواجز المائية التالية، 8- المكاسر، 9- الموانئ والمرافئ ومباني الحماية، 10- قنوات نقل المياه، 11- خطوط السكك الحديدية، 12- مدرجات هبوط الطائرات. [63] المادة 2

كما تشيرت نص المادة 179 من الأمر السابق الذكر، على صاحب المشروع أي رب العمل، أن يشترط عند إبرام عقد المقاولة مع المقاولين والمهندسين المعماريين أن يكتبوا عقد تأمين مسؤوليتهم لدى نفس المؤمن، ويتحقق من تنفيذ هذا الشرط.

كما يستمد التأمين بنوعيه صفة إلزامية، إذ يتعقى بالنظام العام ولا يجوز الانفاق على استبعاده أو الحد من أحکامه، بل أن من يخالف الالتزام بإجراء التأمين،

يتعرض للعقوبات المنصوص عليها، في نص المادة 185، إذ يعاقب على عدم الامتثال للإلزامية التأمين، كل شخص خاضع لها، بغرامة مالية يتراوح مبلغها 5000 دج إلى 100.000 دج وذلك دون الإخلال بالعقوبات الأخرى التي يمكن أن تطبق في شأنه وفقاً للتشريع المعمول به.

2.2. التزامات رب العمل

إذا كان عقد الهندسة المعمارية قد رتب في جانب المهندس المعماري التزامات على النحو الذي فصلناه، فإنه يرتب في الجانب المقابل أي رب العمل، مهما كانت صفة هذا الأخير، سواء أكان شخصاً طبيعياً أو معنوياً التزامات مقابلة، من ثم لزم أن نفصل فيها من خلال ثلاثة مطابق، تتناول في أولها، الالتزام بتمكين المهندس المعماري من القيام بعمله، وثانيها الالتزام بتسليم العمل، وأخرها الإلزام بأجرة المهندس المعماري.

1.2.2. الالتزام بتمكين المهندس المعماري من إنجاز عمله

يلتزم رب العمل بأن يبذل كل ما في وسعه لتمكين المهندس المعماري من البدء في تنفيذ العمل [42] المادتين 17، 19، ومن المضي في تنفيذه حتى يتم إنجازه، كما يلزم رب العمل في هذا المضمار أن ينسق العمل بين المهندس المعماري والمقاول وفقاً لمقتضيات العقد المبرم بينهما⁶⁴ طبقاً للأحكام المنصوص عليها في المرسوم التشريعي 07/94 ولاسيما نص المادة العاشرة منه، كما يترتب على التزام رب العمل بتمكين المهندس المعماري من القيام بعمله، أن يستعمل التصميمات المعدة القبلية وهذا طبقاً لأحكام نص المادة الحادية عشر من المرسوم التشريعي رقم 07/94 المتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري والتي تنص على أنه «تعتبر دراسة العمل المعماري المعد في إطار عقد بين صاحب المشروع ومهندس معماري ملكية لصاحب مشروع البناء المحددة في العقد، ولا يجوز لصاحب المشروع أن يستعملها لغرض آخر دون موافقة المهندس المعماري القبلية، ويحتفظ المهندس المعماري بالملكية المعنوية للعمل ويمكنه، ماعدا في حالة أحكام تعاقدية مخالفة، القيام بنشر هذا العمل ولا يجوز له أن يستعمله استعمالاً آخر لصالح صاحب مشروع آخر إلا بعد موافقة مالك المشروع».

من خلال هذا النص يلاحظ أن العمل المعماري، كغيره من الأعمال الفنية، هو عمل فكري، يستوجب حمايته طبقاً لقواعد حماية الملكية الفكرية، وهذا ما أكدته نص المادة 23 من قانون الواجبات المهنية للمهندس المعماري، بقولها «التقليد من نوع» [48] المادة 23. وكذا نص المادة الثانية عشر من نفس المرسوم التشريعي بنسختها «يجب أن يحمل كل مشروع معماري ملاحظة المهندس المعماري أو المهندسين المعماريين الذين شاركوا في تصوّره». ومن ثم يمكن تتناول هذه الالتزامات التي تترتب في ذمة رب العمل تجاه المهندس المعماري كالتالي:

1.1.2. التزام رب العمل بالتنسيق بين عمل المهندس المعماري والمقاول

إن التضامن بين المهندس المعماري والمقاول في المسؤولية والضمان على حد سواء لا يقوم إلا في علاقتهما برب العمل، أما في علاقتهما الواحد بالآخر فلا تضامن بينهما، بل نقسم المسؤولية بينهما كل في مجال اختصاصه، فموجب العمل الموكول إليهما الناتج عن العقد الذي يربط كل منها برب العمل، إذ يعتبر كل من المهندس المعماري والمقاول من الغير في علاقتهما الواحد بالآخر، وذلك لأنه لا يوجد عقد يربط بينهما، ولو أن كلاهما يرتبط مع رب العمل برابطة عقدية، ويترتب على ذلك أن الواحد منهما في رجوعه على الآخر، إنما يرجع وفقاً لأحكام المسؤولية التقصيرية، كما يلاحظ أنه لمن دفع التعويض وأراد الرجوع على الآخر، أن يستعمل حقوق رب العمل في هذا الرجوع، لأنه يحل محله في هذه الحالة بدعوى الحلول.

يجدر بالمهندس المعماري والمقاول نفسها يعملان جنباً إلى جنب، فيكون المهندس المعماري صاحب سلطة الإشراف على التنفيذ وتقدم الأشغال التي يقوم بها المقاول، ويحرص في ذلك على مطابقة الأعمال للتصميمات المعدة للمشروع، مرحلة بعد مرحلة وذلك ما يظهر من خلال محاضر الزيارة إلى الورشة التي يوافي بها رب العمل كل مدة معينة حسب الاتفاق، ويتم تعين محاضر الزيارات الميدانية "P.V de chantier" طبقاً لدفتر الورشة chantier وهو عبارة عن دفتر مرقم ومؤشر عليه من طرف صاحب المشروع أي رب العمل، يقوم المقاول من خلاله بمتابعة الأشغال ويحين عليه محاضر الورشة المحررة من طرف المهندس المعماري.

الذي يحوزه المقاول، فالمهندس المعماري المشرف يقوم بإعداد دفتر الورشة للمقاول، والنسختين الباقيتين واحدة تودع لصاحب المشروع، أي رب العمل والنسخة الثانية تبقى بحوزة صاحب العمل، أي المهندس المعماري لذلك فإن رب العمل يتمكن من مراقبة المقاول والمهندس المعماري من الوثائق المحيطة بالعمل.

2.1.2.2 التزام رب العمل باستعمال التصميم للغرض المعد له

يتترتب في ذمة رب العمل التزام ناتج عن ضرورة تمكين المهندس المعماري القيام بعمله بحرية وعلى أكمل وجه، وذلك طبقاً لأحكام المادة الحادية عشر من المرسوم التشريعي رقم 07/94 الأنف الذكر، ضرورة استعمال التصميم الذي وضعه المهندس المعماري للمشروع المعد له، دون أن يتعدى إلى مشروع آخر، ولو أن هذا التزام يتترتب في ذمة كل منهما، فيجب على المهندس المعماري أن لا ينشر التصميم أو يستعمله استعمالاً لصالح رب عمل آخر، إلا بعد موافقة مالك المشروع، ذلك كون التصميمات هي ملكية لصاحب المشروع والعمل المعماري يعد ملكية معنوية، وبأعمال فكرة الملكية المعنوية، نجد أن انصارها، قد ميزوا في مفهومها بين الملكية المادية والمعنوية، فالابتكار يكون بذلك موضوع ملكية مادية ومن جهة أخرى توجد ملكية الشكل والتصميم الذي انصب على الابتكار ليظهر بهذه الصورة، وهذه هي الملكية المعنوية، وتتقرر للمبتكر وحده فهي حقه بإنتاج الابتكار الذي يتملكه بشكل قانوني، وإن الملكتين متلازمان والتازل عن الابتكار لا يضمن التازل عن الإنتاج ما لم يرد شرط بخلاف ذلك [65]ص 48، لذلك انطلاقاً من هذا المفهوم، فإن المشروع من خلال نص المادة الحادية عشر، أقر الملكية المادية لمالك المشروع والملكية المعنوية حق خالص للمهندس المعماري، وتنازله عنها لا يعني تنازله عن ملكيته الفكرية.

3.1.2.2. تمكين رب العمل للمهندس المعماري من اختيار المقاول [المادة 42]

إذا تعاقد المهندس المعماري أو مكتب الدراسات مع الدولة أو إحدى مؤسساتها عن طريق الصفقة العمومية، فإن المصلحة المتعاقدة، وعند قيامها بإعداد صفة لإنجاز مشروع بناء فإنها وبعد منحها لهذا الأخير، ويقوم بعرضها على المصلحة المتعاقدة، تقوم هذه الأخيرة في المقابل بإعداد صفة والإعلان عنها لفائدة المقاولين للقيام بتنفيذ أعمال البناء، وبعد اختيارها لعدد من المقاولين، تستشير المصلحة المتعاقدة، مكاتب الدراسات التي أعدت الدراسة في اختيار المقاول، ثم بعد صفة موحدة، والسبب أن عملية التصميم والدراسة التقنية للملف والتقديرات الوصفية والكمية أن المهندس المعماري هو الذي أعدها وهو أدرى بكيفية تنفيذها على أرض الواقع، لذلك عددة ما تلّجأ المصلحة المتعاقدة إلى منح إعداد التصميم والمتابعة إلى مكتب دراسات واحد، فيصبح يشرف على عمله في ورشات البناء، مع إشراكه في عملية الاختيار حيث يتم الاختيار عن طريق تقييم العروض بعد عملية فتح الأظرف، ويكون ذلك بواسطة لجنتين، اللجنة الأولى هي لجنة فتح العروض وتنسبط في محضر لفتح العروض الوثائق التقنية والمالية للعرض فقط، ثم تحيل المحضر إلى التحليل الذي يبحث في مؤهلات مكتب الدراسات، وبعدها يحال محضر التحليل والترتيب على لجنة تقييم العروض "commission d'évaluation". التي وقعت على المقاولين من طرف المصلحة المتعاقدة مما يمكنه فيما بعد من التعامل بشكل جيد مع المقاول، وبالتالي يصبح المهندس المعماري الممثل الأفضل لرب العمل الذي أقر عمله من خلال منحه صفة إعداد التصميم والدراسة ثم المتابعة والإشراف.

وتتمثل مهمة "المساعدة في اختيار المقاول" بناء على طلب رب العمل فيما يأتي:

- تحضير الاستشارة أو طلب المناقصة.
- إعانة رب العمل في تحليل العرض أو العروض وتقييم ذلك.
- إعانة رب العمل في المفاوضات.
- إعانة رب العمل في صياغة والضبط النهائي للصفقة التي ستبرم مع المقاول وضبطها نهائياً.

يتولى استقبال العروض في جميع الأحوال رب العمل وفق الشروط المقررة حسب التنظيم الجري به العمل [المادة 42].

4.1.2.2. التزام رب العمل بالتعاقد مع الهيئة المكلفة بالرقابة التقنية

في حالة ما إذا كان رب العمل هو الدولة أو إحدى المؤسسات الإدارية التابعة لها يكون التعاقد في إطار عقد الاستشارة الفنية، يتلزم رب العمل أي صاحب المشروع أن يبرم اتفاقية مع الهيئة المكلفة بالرقابة التقنية للبناء فيما يخص كل البناءات التي تدخل ضمن اختصاصات هذه الهيئة ويجب أن تبرم هذه الاتفاقية فور التوقيع على الاستشارة الفنية وفي المقابل - وبعد التزام رب العمل بعقد الاتفاقية - يتلزم المستشار الفني أن يساعد رب العمل في علاقاته مع الهيئة المكلفة بالرقابة التقنية للبناء، عند إعداد الاتفاقية والحصول على التأشيرات التقنية [المادة 42]، فالمهندس المعماري أو مكتب الدراسات، ملزم بنقل عينات الخرسانة قبل التسلیح وينتظر تأشيرة الهيئة التقنية ثم يعيدها إلى الورشة ويطلب التنفيذ أو يوقفه حسب الحالة.

ولكن الملاحظ على نص المادة، أنه لم يحدد طبيعة هذا الالتفاق بين الهيئة المكلفة بالرقابة التقنية ورب العمل، حتى يمكن تحديد الالتزامات من ثم إثارة المسؤوليات، ورغم أن المشرع الجزائري يجعل من المراقب التقني مشمولاً بالضمان العثماني - كما سبق الإشارة إليه - من خلال قانون التأمينات [62] المادة 175، ولما نقول بذلك يعني المراقب التقني وعماله كلهم مسؤولين عما يحدث لبناء من عيوب تسبب أضراراً، لذلك يجب أن تحدد العلاقة وبالتالي الالتزامات بين رب العمل وهيئة المراقبة التقنية وعمالها، وهذا ما حدث في نفس المحاكمة المتعلقة بانهيار حي 252 مسكن التابع لمؤسسة ترقية السكن العائلي ببىبر، عندما سأل القاضي عن مدى مسؤولية المهندس التابع للهيئة، ومدى مسؤولية المدير في إبلاغ رب العمل بالتحفظات الموجودة بالبناء [66] ص 6.

2.2.2. الالتزام بتسلمه العمل

إن الالتزام بتسلمه العمل من رب العمل، إنما هو التزام يقع على عائق رب العمل أو من يمثله قانوناً حسب نص المادة 558 من القانون المدني الجزائري والتي تنص على أنه «عندما يتم المقاول العمل ويضعه تحت تصرف رب العمل، وجب على هذا الأخير أن يبادر إلى تسلمه في أقرب وقت ممكن بحسب ما هو جاز في المعاملات، فإذا امتنع دون سبب مشروع عن التسلم رغم دعوته إلى ذلك بإذار رسمي اعتبر العمل قد سلم إليه، ويتحمل كل ما يتربط على ذلك من آثار» حيث أضيفت بموجب الفقرة الثانية من تعديل القانون المدني بالقانون 10/05 بنصها «ويتحمل كل ما يتربط على ذلك من آثار».

وعلى ضوء نص المادة 558 قانون مدني جزائري، فإن المشرع الجزائري تناول تسلم العمل من رب العمل عن المقاول، دون أن يتطرق لشكل تدخل المهندس المعماري للعمل، ولكن هذا لا يمنع من تناول التسلم بالشكل الذي تناوله المشرع، مع ما يلتزم به المهندس المعماري في هذا التسلم .

وبالتالي تناول هذا المطلب من خلال فرعين، تناول في أولهما، مفهوم التسلم وفي ثانهما تناول دور المهندس المعماري في هذا التسلم، على اعتباره الفنان الذي ساهم في تشييد البناء ابتداءً من إعداده التصميم وما يفرضه هذا الالتزام إلى غاية إشرافه ومتابعته عملية البناء، وبالتالي تسليم هذا الناتج لرب العمل.

1.2.2.2. مفهوم عملية التسلم

يلتزم رب العمل، بتسلمه العمل بعد إنجازه، والتسلم هنا ليس مجرد التسلم المعروف في التزام عقد البيع أو الإيجار بل هو يشتمل على معنى أبعد من ذلك، فهو الاستيلاء على العمل بعد أن وضعه المقاول تحت تصرفه، حيث لا يوجد عائق من الاستيلاء عليه - ما سبق ذكره - بشأن عملية التسلم كالالتزام في ذمة المقاول، هذا من جهة مع إضافة أن يتقبل رب العمل، العمل ويوافق عليه بعد فحصه "verification, reception, agreement" وهذا المعنى الإضافي هو ما يقتضيه عقد المقاولة، فهي تقع على عمل لم يكن قد بدأ وقت إبرام العقد أي لم يكن موجوداً، فوجب عند إنجازه أن يستوثق رب العمل من أنه موافق للشروط المتفق عليها أو لأصول الصنعة، ويكون ذلك بفحصه فالموافقة عليه وهذا هو التقبل، أما في البيع والإيجار،

فالعين المبعة أو العين المؤجرة تكون غالباً عينَ معينة بالذات معروفة للمشتري أو المستاجر ولا يقتضي الأمر أكثر من تسلمهَا دون حاجة للنقد [40] ص 147.

بناء على هذا، يجب أن نتناول هذا الفرع من خلال العناصر التالية:

- تعريف التسلُّم وشروطه.
- مكان وزمان التسلُّم.
- أثر التسلُّم.

1.1.2.2.2. تعريف التسلُّم وشروطه

1.1.2.2.2. تعريف التسلُّم

التسْلُم هو العملية القانونية التي بواسطتها يقر رب العمل بتقبيله للأعمال التي تم إنجازها من قبل المقاول لحسابه ويستولي عليها مادياً [5] ص 145.

فتسْلُم العمل وتقبيله من رب العمل هو عملية مستقلة عن عمل تنفيذ العقد، ولذلك اختلفت الآراء في الطبيعة القانونية لتسليم العمل وظهرت عدة اتجاهات نجملها فيما يأتي:

الاتجاه الأول: يرى الفقه القديم أن تسلم العمل في حالة سليمة ينهي عقد المقاولة، وبالتالي قد نفذ الالتزام وانتهت آثاره، ولا يبقى المهندس والمقاول مسؤولين عن هذا التسلُّم إلا بإرادة المشرع، وبالتالي لا تثار مسؤوليتهم إلا استثنائياً طبقاً لنص قانوني خاص غير وارد في القواعد العامة، وقد انتقد هذا الاتجاه على أساس أن التسلُّم لا يضع حدًا نهائياً للعقد لأنَّه لا يغطي المقاول والمهندس إلا بالنسبة للعيوب الظاهرة.

الاتجاه الثاني: يرى فقهاء هذا الاتجاه ومن بينهم "سوان" أن تسلم العمل من رب العمل لا يتم بدون مخاطرة بالنسبة إليه نظراً لصعوبته في تقدير جودة العمل آنذاك، وبالتالي يكون الضمان تطبيق خاص للنظرية العامة للالتزام به، وتم انتقاد هذا الاتجاه على أنه خاطئ، لأن الضمان يقوم من أجل خطأ وليس لضمان خطر، كما يمكن إعفاء المشيدين من المسئولية بإثبات سبب أجنبي وهذا يتنافي مع الضمان [11] ص 280.

الاتجاه الثالث: يرى الفقيه "مازو" أن تسلم العمل لا يعني موافقة أو إخلال طرف إلا بقدر من كان الشيء المسلم معلوماً لرب العمل، وبالتالي لا يعني أن رب العمل قد تنازل عن العيوب الخفية التي لا يمكن التثبت منها إلا بعد مدة محددة، وهذه هي مدة الضمان العشري، وذهب مازو إلى هذا الرأي بعد مقارنته لعقد المقاولة بعقد البيع، وضمان العيوب الخفية الذي أساسه عقد البيع، وليس على أساسه مسؤولية تقصيرية [54] ص 680-681.

1.1.2.2.2. شروط التسلُّم

للتسْلُم شروط وهي إنجاز العمل محل التعاقد، ويكون العمل المنجز مطابقاً للشروط المتفق عليها، إذ يعتبر إنجاز العمل الالتزام الرئيسي الذي يرتبه عقد المقاولة في ذمة المقاول وهو التزام بتحقيق نتيجة وهي إقامة البناء.

الشرط الأول: إنجاز العمل محل التعاقد، والذي يكون محله في عقد المقاولة الرابط بين رب العمل والمقاول والمهندس المعماري، حسب الاتفاق إقامة البناء، والذي يحدد طبقاً لقواعد العامة بعنصره الجوهرية، فإذا كان رب العمل شخصاً طبيعياً تعاقد مع مقاول ومهندساً معمارياً لبناء منزل، كان الواجب أن يتسلم منزل لا متجر.

الشرط الثاني: يتسلم العمل مطابقاً للشروط والمواصفات المنقولة في العقد، فإذا لم تكن شروط كاملة، فما تقتضي به أصول الصنعة لنوع العمل، فإذا وقع خلاف بين الطرفين حول مطابقة العمل، جاز لأي منهما ندب خبير على ثقته لمعاينة العمل وتحرير محضر بنتيجة المعاينة، ويجب أن تكون المخالفة للشروط أو لأصول الصنعة جسيمة لتبرر عدم تسلمه البناء من طرف رب العمل، والعمل المعماري حسب النصوص القانونية والتنظيمية [53] ص 79.80.81، فإن تسلمه يتخذ شكلين:

- التسلم الصريح: حسب نص المادة 558 من القانون المدني الجزائري، فإنه يجب على رب العمل أن يبادر إلى تسلم العمل في أقرب وقت ممكن حسب ما هو جار في المعاملات، فإذا امتنع دون سبب مشروع عن التسلم رغم دعوته إليه بإذار رسمي اعتير قد تسلمه العمل ، فيأخذ هذا التسلم صورتين، يكون إما باستجابة رب العمل لدعوة المقاول وقيامه بتسلمه العمل في الوقت المنقولة عليه معبراً عنه بمحضر التسليم والتسلم، بإذار رسمي، فيقوم مقام التسلم الصريح.
- التسلم الضمني: وهو ما يستخلص من بعض الواقع، ما دامت تكشف عن نية رب العمل في قبول الأعمال ومثالها الحيازة الفعلية للبناء أو تأجير البناء، فيستفاد منها موافقة رب العمل الضمنية على الأعمال، مادام تم هذا التصرف دون تحفظ من جانبه [11] ص 157 .

ومهما اتخد التسلم أي شكل من الأشكال، فإنه من دون بتأييل الأعمال على الوجه المطابق لشروط العقد أو أصول الفن. لذلك وطبقاً لقواعد الخاصة بالضمائن فإن المشرع الجزائري ومن خلال قانون الصفقات العمومية، أوجد نظاماً خاصاً يضمن من خلاله شرط قيام الأعمال مطابقاً للمواصفات، ويطبقها على مرحلتين الأولى عند التسليم المؤقت، والثانية عند التسليم النهائي.

لقد كانت الفقرة الرابعة من نص المادة 45 في المرسوم الرئاسي رقم 02/250 تتضمن على أنه «ترد كفالة المتعهد الذي يقبل، بعد خمسة وثلاثين (35) يوماً من تاريخ نشر إعلان المنح المؤقت، وترد كفالة المتعهد الذي منح الصنفة عند تاريخ امضاء الصنفة من هذا الأخير» وكذلك تتضمن المادة 45 من القرار الوزاري المشترك بالنسبة للمهندس المعماري على كفالة مصرافية لحسن التنفيذ ينشأها المستشار الفني لصالح رب العمل من أجل ضمان احترامه التزاماته التعاقدية.

تتضمن المادة 45 من المرسوم الرئاسي رقم 02/250 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدلة بموجب نص المادة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 301/03 المؤرخ في 11 سبتمبر سنة 2003، على ما تشمله التعهادات أي العروض، وفي الفقرة الرابعة تتضمن على ضرورة أن يشمل التعهد «كفالة التعهد الخاصة بصفقات الأشغال واللوازم التي لا يمكن أن تنقل في حال عن 1% من مبلغ التعهد "la caution de soumission" ، ترد كفالة المتعهد الذي لم تقبل والذى لم يقدم طعناً بعد يوم واحد من تاريخ نشر إعلان المنح المؤقت للصنفة وترد كفالة المتعهد الذي منح الصنفة عند تاريخ وضع كفالة حسن التنفيذ "la caution de bon" »

" [36] المادة 45 ، انطلاقا من هذا النص القانوني يرتب التزام على رب العمل برد الكفالة سواء كفالة العرض أو حسن الإنجاز على مراحلين التسلّم المؤقت والتسلّم النهائي.

- رد كفالة العرض: يتم تقييم نسبة اقتطاع كفالة العرض بنسبة 1% من قيمة المشروع بالنسبة للمقاولين، أو من قيمة الدراسات أو/و متابعة الإنجاز للمهندسين المعماريين، وهي ضمان على أن المتعهد، له من الدخل ما يكفي للقيام بالعمل المطلوب، أي تغطية كلفة المشروع، على أن يتم حجزها وهو ما يعرف في التعامل بهذا الشأن، بوضع اليد، وإذا ردت، يتم مراسلة مدير البنك، بمراسلة تسمى رفع اليد عن الكفالة "main levée" من طرف رب العمل لدى هيئة مصرافية كالبنوك مثلا، ونصت المادة الآنفة الذكر، على أن ترد كفالة العرض عند دفع كفالة حسن الإنجاز، وعمليا يتم ذلك قبل التسلّم النهائي للعمل.

- رد كفالة حسن التنفيذ: تقدر قيمة كفالة حسن الإنجاز بنسبة 5% إلى 10% من كلفة المشروع، وتترد للمتعهد بعد التسلّم النهائي، وهي نسبة مالية تكفلها هيئة مصرافية تخضع في وضعها ورفع اليد عنها، إلى نفس الإجراءات التي خضعت لها كفالة العرض، وهي تضمن مدة السنة من تاريخ التسلّم المؤقت إلى غاية التسلّم النهائي، وذلك لضمان إصلاح العيوب الظاهرة خلال مدة سنة، فكفالة حسن التنفيذ تتحول إلى كفالة ضمان "retenu de Garanté" عند التسلّم المؤقت، إذا نصت الصفقة على أجل الضمان [36] المادة 85، وحسب نص المادة 87 من نفس المرسوم الرئاسي فإن مبلغ كفالة حسن التنفيذ تحدد ما بين 5% و 10% من مبلغ الصفقة حسب طبيعة وأهمية الخدمات الواجب تنفيذها، ويتم استرجاعها في مدة شهر واحد ابتداء من تاريخ التسلّم النهائي للعمل، فتكون طبلة مدة الإنجاز كفالة حسن التنفيذ، وتتحول إلى مبلغ ضمان إلى غاية التسلّم النهائي .

غير أنه بالنسبة لصفقات الدراسات والخدمات، والتي تحدد قائمتها بقرار وزير مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المعنى، يمكن إعفاءها من كفالة حسن التنفيذ، كما يمكن أن تعفي المصلحة المتعاقدة المتعامل معها من كفالة حسن التنفيذ، إذا لم يتعدى أجل تنفيذ الصفقة ثلاثة أشهر حسب نص المادة 84 من الفقرة الأولى من نفس المرسوم الرئاسي، والتي يكون التعاقد بشأنها مع مكاتب الدراسات الهندسية.

و هاتين الكفالتين هي تعبّر عن مجموع الضمادات النقدية الملائمة التي تحصل عليها المصلحة المتعاقدة لاسيما في الميدان المالي، وهي تغطيها كفالة مصرافية يصدرها بنك أحجني من الدرجة الأولى يعتمد البنك الجزائري المختص حسب نص المادة 82 من نفس المرسوم.

خلاصة لما سبق فإن شرط مطابقة البناء للمواصفات المتقدّم إليها في العقد يعد شرطاً موضوعيا، فهو يمثل مدى التزام المقاول باتفاقه المبرم بين المقاول ورب العمل.

2.1.2.2.2. مكان و زمان التسلّم.

لما كان التسلّم وهو التزام في ذمة رب العمل يقابل التسلّم وهو التزام في ذمة المقاول بمعية المهندس المعماري، فالتسليـم يقع عادة في الزمان والمكان الذين يقع فيهما التسلـيم، إذا أن التسلـيم هو وضع العمل تحت تصرف رب العمل دون عائق والتسلـيم هو استيلاء رب العمل عليه بعد أن يوضع تحت تصرفه [40] ص 150.

فيكون التسلم في الميعاد المتفق عليه أو الميعاد المعقول لإنجاز العمل، وفي جميع الأحوال يجب على رب العمل أن يقوم بتنفيذ التزامه من التسلم بمجرد أن يتم المقاول العمل ويوضعه تحت تصرفه، كما نصت المادة 558 من القانون المدني، يجب أن يبادر إلى تسلمه في أقرب وقت ممكن يحسب ما هو جار في المعاملات.

ويكون التسلم في مكان التسليم، بحسب الاتفاق، ففي تسلم البناء أكيد يكون مكان التسليم هو ذاته مكان التسلم نظيره هذا الأخير [38] مواد 10، 47، 46.

3.1.2.2.2 آثار التسلم:

متى تسلم رب العمل البناء، وتم تحرير محضر التسليم والتسلم، من طرف الأطراف الثلاثة، رب العمل والمقاول والمهندس المعماري، يصبح البناء بحوزة رب العمل، ترتب نتائج مهمة، ولعل أهمها ما جاءت به المادة 558 في التعديل الجديد، بإضافتها فقرة " ويتحمل كل ما يترتب على ذلك من آثار" ، ويمكن إجمال هذه الآثار كما يلي:

- تنتقل ملكية العقار المبني من المقاول إلى رب العمل منذ تاريخ التسلم أي من تاريخ تقبيله للعمل.
- من وقت التقبل لا يضمن المقاول العيوب الظاهرة التي كان يمكن كشفها بالفحص العادي، وعليه يمكنه تسلم العمل بالتحفظات التي يوردها المهندس المعماري، وتبقى مدة السنة ضامنة لها.
- تنتقل تحمل تبعية الهايكل من المقاول إلى رب العمل من وقت التسلم وفي ذلك تتضمن المادة 558 من الفقرة الثانية «أما إذا كان المقاول قد أذر بتسليم الشيء أو كان هلاك الشيء أو تلفه قبل التسليم راجعا إلى خطأه، وجب عليه أن يعوض رب العمل، فإذا كان رب العمل هو الذي أذر بأن يتسلم الشيء أو كان تلفه راجعا إلى خطأ منه أو إلى عيب في المادة التي قام بتوريدها كان هلاك المادة عليه وكان للمقاول الحق في الأجرة وفي إصلاح الضرر عند الاقتضاء»، وهذا ما تؤكد الفقرة الثانية من نص المادة 558 قانون مدني جزائري «... ويتحمل كل ما يترتب على ذلك من آثار»، فإذا حصل الهايكل بعد التسليم أو بعد إذار رب العمل أن يسلم العمل، فالذي يتحمل التبعية هو رب العمل، وبالتالي يدفع الأجر كاملاً للمقاول.
- استحقاق الأجر، يستحق الأجر بمجرد تسلم العمل، وهذا ما قضت به نص المادة 559 قانون مدني جزائري «تدفع الأجرة عند تسلم العمل، إلا إذا اقتضى العرف أو الاتفاق خلاف ذلك»، هذه المادة وتطبيقاً للقواعد العامة فإنه عند التعاقد مع أشخاص طبيعية بالنسبة للتعاقد مع المهندس المعماري يمكن تطبيقها، ولكن عند التعاقد بموجب الصفقة العمومية، فإن الأجر يخضع لقوانين خاصة، وهذا سنتناوله في المطلب الموالي.

2.2.2.2 دور المهندس المعماري في عملية التسلم

بعد أن ينتهي المقاول من تنفيذ الأشغال حسب الاتفاق، بينه وبين رب العمل، يلتزم المهندس المعماري أن يكون طرفا ثالثاً في التسلم، وذلك بأن يقوم بتحرير محضر التسليم والتسلم، فهو بذلك المشرف الأمين على عمل صاحب المشروع، ولذلك سمي في مفهوم المرسوم التشريعي رقم 07/94 المتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري

بصاحب العمل، فالمهندس المعماري على اعتباره الطرف الملزم بتحقيق نتيجة، وهو السهر على إقامة البناء مطابقاً للشروط والمواصفات المتفق عليها في العقد.

فرغم أن المهندس المعماري يقوم بعدة مهام، وبالتالي تختلف تسليمه للعمل بحسب نوع العمل المطلوب منه.

1.2.2.2.2 مساعدة رب العمل في عملية التسلّم [42] المادة 10

يحدث في بعض الأحيان أن يكلف أو يترك رب العمل مهمة تسلم العمل المعماري للمهندس المعماري، وتنص المادة 21 من القرار الوزاري المشتركة المتعلق بكيفيات ممارسة تنفيذ الاستشارة الفنية في ميدان البناء وأجر ذلك، على أن المهندس المعماري ويعبر عن المهندس المعماري أو مكتب الدراسات في مفهوم هذا القرار بالمستشار الفني.

ينفذ المهام المسندة إليه طبقاً للشروط التعاقدية وقواعد الفن وأعراف المهنة، وهو الضامن لتطبيق الإنجاز مع الدراسة التي صممها ويلعب دور المنظم لتنظيم الورشة والمراقب لها، كما أن هذا الأخير ومن خلال مهمته أو إلزامه بمتابعة تنفيذ الأشغال ومراقبتها، فهو يفرض احترام المقاول لبنود الصفة، ويضمن المتابعة المستمرة لتنفيذ الأشغال وتنسيق كل التدخلات طبقاً للمخطط التنفيذي العام، ويرسم ججتماعات الورشة وينشطها مع إعداد محاضر ذلك، كما يحرر أوامر الخدمة وإرسالها إلى المقاول بعد مصادقتها من قبل رب العمل، نتيجة لذلك، يساعد رب العمل عند التسلّم المؤقت مع الإدلاء بالتحفظات الواجب الإشارة إليها وإدراجها في محضر المعد لهذا الغرض، وهذه التحفظات تتعلق خاصة بعيوب في العمل وعدم الإنقاذ وكل نقص آخر ملاحظ وكذلك عدم تنفيذ الخدمات المنصوص عليها في الصفة.

كما يسهر على رفع التحفظات، واقتراح التسلّم النهائي على رب العمل، على أن يتم ذلك بمحضر يوقعه المقاول والمستشار الفني ورب العمل، كما بإمكانه أن يقترح رفع اليد على الكفالة على رب العمل وتسديد مبلغ الضمان لصالح المقاول عند الاقتضاء.

في نهاية عملية التسلّم المؤقت أنه يقوم بإعداد مخططات الكشف بالاتصال مع المقاولين وتسليم مجموعة كاملة من المخططات (الممكن إعادة نسخها) مرفوقة بثلاث مجموعات من المخططات المصورة إلى رب العمل [42] المادة 17.

1.2.2.2.3 النتائج المترتبة عن مساعدة رب العمل في عملية التسلّم

يعتبر المهندس المعماري مسؤولاً عن أي تحفظ لم يلزم برفعه بعد التسلّم المؤقت للعمل المعماري، وذلك أن مساعدة المهندس المعماري لرب العمل إنما التزام قانوني حسب نص المادة العاشرة من القرار الوزاري المشتركة.

كما أنه التزام يفرضه العقد إذا تم التعاقد مع الدولة أو أحد هيئاتها بموجب الصفة، فعليه أن يبدى كل تحفظ سواء تعلق هذا التحفظ بعيوب في الصفة أو باخلال بخدمة مقررة في الصفة ولم يقم المقاول بتنفيذها، وكذلك رفع كل تحفظ بعد إصلاح العيب خلا، مدة السنة المقدرة بعد التسلّم المؤقت ويفوكد رفعه في محضر التسلّم النهائي.

ولكن المشرع الجزائري وللأسف لم يحدد بشكل واضح ودقيق نوع التحفظات واقتصر بذكر مصدرها دون تحديد صفاتها، مما يجعل المهندس المعماري أو المراقب التقني المفوض من هيئة تقنية للمراقبة، من إخضاع التحفظ لسلطته التقديرية من حيث الأهمية، وهذا يتضح عند مساعدة القاضي بشأن محاكمة[67] المتهمين في سقوط العمارة العاشرة والحادية عشر التابعين لمشروع 252 مسكن ببئر التابع لمؤسسة ترقية السكن العائلي.

فقد طرح القاضي سؤال يقول فيه الآتي:

- هل وضعتم تحفظات على العمارتين 10 و 11 اللتين انهارت؟.

جواب مدير مؤسسة ترقية السكن العائلي كان كالتالي:

- نعم وجهنا لهم تحفظات في الحديد.

ويطرح القاضي سؤال آخر قائلاً:

- كانت هناك أخطاء في الحديد في العمارة 10؟.

ويجيب مدير :

- نعم كانت تحفظات خفيفة.

فيبر: القاضي بسؤال: وهل وجود أخطاء في الحديد يعتبر تحفظاً خفيفاً؟

فالقاضي يذهب إلى تقدير حجم التحفظ، ليحدد الخطأ من ثم يثير المسؤولية، لذلك فإذا ألقى القرار الوزاري مهمة إيداء التحفظات ورفعها على عاتق المهندس المعماري، إنما ليحدد المسئولية، فهو مسؤول عن كل تحفظ ورفعه عند تسلم العمل بالشكل المؤقت أو النهائي.

3.2.2 الالتزام بأجر المهندس المعماري

نصت المادة 563 من القانون المدني الجزائري على أنه « يستحق المهندس المعماري أجراً مستقلاً عن وضع التصميم وعمل المقاييس وأخر عن إدارة الأعمال، وتتحدد الأجرة وفقاً للعقد».

غير أنه إذا لم يتم العمل بمقتضى التصميم الذي وضعه المهندس المعماري وجب تقدير الأجرة بحسب الزمن الذي استغرقه وضع التصميم مع مراعاة طبيعة هذا العمل».

لقد قدمنا فيما سبق أن أعمال الهندسة المعمارية محل التعاقد، تقع على وضع التصميمات والرسوم وعمل المقاييس ، وإدارة الأعمال والإشراف عليها، ومن خلال نص المادة 563 يتضح أن لكل عمل يقوم به المهندس المعماري أجراً مستقلاً، فالمهندس المعماري يعمل بأجر في جميع الأحوال، غير أنه إذا تقدم المهندس المعماري بعمل تصميم بمسابقة دون طلب رب العمل فإنه لا أجر له، لعدم وجود عقد بينهما، أما إذا أعلن رب العمل عن مسابقة لوضع تصميم معين، فمن فاز بها فيستحق الجائزة، أو يستحق أن يعهد إليه بالعمل حسب شروط المسابقة. فإذا تم تكملة هناك جائزة ولم يعهد إليه بالعمل ولم ينفذ تصميمه استحق أجراً على عمله يقدر بحسب الزمن الذي استغرقه وضع التصميم مع مراعاة طبيعة العمل، والذي يقع غالباً أن رب العمل يتفق مع المهندس المعماري على مقدار أجر، فالاتفاق هو الذي يحدد مقدار الأجر.

والامر يبدو واضح، إذا تعاقد المهندس المعماري مع شخص طبيعي، فيكون تحديد الأجرة حسب العرف الجاري به العمل في إعداد التصميمات، ولقد أحالت نص المادة 21 من المرسوم التشريعي رقم 07/94، إلى قانون الواجبات المهنية للمهندس المعماري كيفية تحديد أتعاب

المهندس المعماري [26] المادة 21 ، ثم جاءت بالفعل نص المادة 46 من قانون الواجبات المهنية للمهنة في فقرتها الرابعة، لتحديد كيفية الأجر للمهندس المعماري، والذي يحسب على أساس التكاليف الحقيقة للعمل المعماري أو عن طريق الدفع الجزافي وفي هذه الحالة ضرورة تحديد المهام المسندة للمهندس المعماري [48] المادة 49.

كما أشار المشرع الجزائري من خلال قانون الصيغات العمومية، في نص المادة 52 منه، على أن يدفع أجر المتعامل المتعاقد وفق الكيفيات التالية: بالسعر الإجمالي والجزافي وبناء على قائمة سعر الوحدة وبناء على نفقات المراقبة وبسعر مختلط، كما يمكن أن يكون السعر ثابتاً وقابلًا للمراجعة، هذا بصفة عامة، ولكن المشرع الجزائري خص أجر المهندس المعماري بقانون خاص بصفته مستشاراً فنياً، بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 ماي 1988 المتضمن لكيفيات ممارسة تنفيذ الأشغال في ميدان البناء وأجر ذلك. والمعدل والمتمم بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 04 جويلية 2001 تحت رقم 02، المتضمن كيفيات ممارسة تنفيذ الاستشارة الفنية في ميدان البناء وأجر ذلك، إذ حدد من خلال هذا القرار المهام المسندة إلى المهندس المعماري وفرق بين عملين اثنين أجر كل واحد منهما على حدى، ذو طبيعة خاصة، فجعل الدراسة وما تتضمنه من مهام لها أجر ثابت، وعمل الإشراف على التنفيذ ومتابعة لها أجر متغير، وأنطلاقاً من هذا تناول هذا المطلب من خلال فرعين، تناول في الأول القسم الثابت في الأجر وفي الثاني القسم المتغير في الأجر "partie variable" ، وذلك حسب نص المادة 36 من القرار الوزاري المشترك السابق الذكر.

تنص المادة 36 من القرار الوزاري المشترك المتضمن لكيفيات ممارسة تنفيذ الاستشارة الفنية مبليغاً شاملاً يضم كل الرسوم ويحتوي على جزءين مختلفين:

- جـء أول ثابت يعطي مهام:
 - المخطط الإجمالي.
 - المشروع التمهيدي.
 - المشروع التنفيذي.
 - المساعدة في اختيار المقاول.
 - بـ جـء ثان متغير يعطـي مهام:
 - متابعة تنفيذ الأشغال ومراقبتها.
 - عرض اقتراحات التسديد.
- غير أن التكاليف المتعلقة ببعض المهام أو الخدمات التي يقدمها رب العمل ستخصم من المبلغ الإجمالي.

1.3.2.2. أجر المهندس المعماري الثابت

وتناول من خلاله كيفية تقدير الأجر الثابت ومدى جواز تخفيض الأجر.

1.1.3.2.2. كيفية تقدير الأجر الثابت

تعد الاستشارة الفنية في مفهوم القرار الوزاري المشترك الآف الذكر، وظيفة شاملة لمهام التصميم والدراسات والمساعدة والمتابعة والمراقبة، وإنجاز المبني مهما تكن طبيعتها ووجهتها، باستثناء المبني المخصصة لاستعمال الصناعي ويمارسها المستشار الفني تحت مسؤوليته الكاملة وفي إطار الالتزامات التعاقدية التي تربطه برب العمل، ومهما يكن هذا المستشار الفني، شخصاً طبيعياً أو معنوياً تتوفر فيه الشروط والمؤهلات المهنية والكفاءات التقنية والوسائل.

المعماري في وضع التصميم مع مراعاة طبيعة العمل من حيث الدقة والصعوبة والفنية، ومن هنا يمكن أن يكون الأجر أقل من الأجر المتفق عليه أو من الأجر الجاري به العرف، ويعلل ذلك بأن رب العمل لم يستند من التصميم، وقد عوض المهندس المعماري عن عمله، وإن كان هذا التعويض أقل من الأجر المستحق[40] ص 192، 193.

غير أنه إذا كرر المهندس المعماري أو مكتب الدراسات، المهام المتعلقة بالجزء الثابت للتسديد، فإن مبلغ هذه المهام يخضع حسب النسب المحددة في عقد الاستشارة الفنية وفقاً لأهمية المشروع أو الصعوبات وتدرج في المقادير التالية:

- مهمة الرسم المبدئي: من 50% إلى 100%.
- مهمة المشروع التمهيدي: من 50% إلى 90%.
- مهمة المشروع التنفيذي: من 40% إلى 70%.
- مهمة المساعدة في اختيار المقاول: لا شيء[42] المادة 48.

أما حساب هذه النسب سواء تعلق الأمر بالقيام بها مرة واحدة أو تم تكرارها فهو يخضع لتكلفة المشروع، فنقصان أو زيادة تقديمها نقداً يخضع إلى تعقيد المشروع أو سهولته، وقد حدد المشرع الجزائري من خلال القرار الوزاري فئات المشاريع حسب درجة التعقيد لدفع أجور الاستشارة الفنية وحصرها في خمس فئات [أ، ب، ج، د، ه]، ثم ألقىها بجدول بياني، حدد نسبة كل فئة حسب درجة التعقيد.

وبالتالي يتم الحصول على مبلغ الجزء الثابت لتكلفة الاستشارة الفنية بواسطة نسبة تطبق على كلفة المشروع مع الرسوم المتعلقة به، وتكون هذه النسبة القصوى محل مفاؤضة بين رب العمل والمستشار الفني استناداً إلى النسبة المبينة في الملحق رقم 11، طبقاً لأحكام المادة 4 والمادة 39 من القرار الوزاري المشتركة، كلفة الاستشارة الفنية هي كلفة الغرض المطلوب هي كلفة المشروع الإجمالية التقديرية بما في ذلك كل الرسوم والتي يحددها المستشار الفني على أساس الشروط الاقتصادية السائدة عند إعداد عرضه.

2.3.2.2. أجر المهندس المعماري المتغير

إن مهام الدراسة وما تعلق بها من ثبات للأجر، إنما ناجم عن طبيعتها الثابتة، ولكن يقوم المهندس المعماري أو مكتب الدراسات بعمل متابعة تنفيذ الأشغال ومراقبتها، وهو في ذلك يحتاج إلى عمال أو تقنيون يساعدونه في أداء عمله أي متابعة الإنجاز، وذلك على مستوى الورشة.

ولذلك يقيد اسم كل عضو من عماله الذين يقومون بالمتابعة وال موجودين في الورشة وصفته وإمضاءه وكذلك عمله اليومي المتعلق خاصة بهدف المهمة المسندة إليه وهذا ما نصت عليه المادة 43 من القرار الوزاري المشتركة السابق الذكر في فقرتها الثانية أنه: «... يجب على المستشار الفني أن يقييد بانتظام في الدفتر اليومي للورشة الذي يضعه رب العمل تحت تصرفه، اسم كل عضو من عماله الذين يتولون المتابعة».

ومن ثم أوردت المادة 49 من القرار الوزاري المشترك، أنه كل ما يستلزم الأمر يعاد النظر بصفة دورية بجدول الحساب الخاص بكلفة المستخدم شهرياً، انطلاقاً من هذا فإن الأجر المتغير للمهندس إنما يرجع إلى تغير كلفة المستخدم من سنة إلى سنة، فهي ليست ثابتة. وهي حسب طبيعة عمل كل مستخدم وصفته، رئيس المشروع، مهندسو مناهج، متارون، أمين ورشة وغيرها.

وخلالها لما تقدم يبقى الأجر خاضعاً للشروط المتفق عليها في الصفة ومرتبط ارتباطاً وثيقاً بالمدة المقررة لها، لذلك نص المشرع من خلال القرار الوزاري المشترك السابق الذكر، أنه إذا أنجز المشروع في أجل أقل من الأجل الإجمالي التعاقدى المنصوص عليه في صفة الانجاز يجب على رب العمل أن يدفع عن كل شهر ناقص من الأجل الإجمالي المقرر للإنجاز مبلغًا يساوى القيمة المتوسطة لوضعيات المستشار الفنى الشهيرية فيما يخص مهامه المتعلقة بالمتابعة ومراقبة تنفيذ الأشغال وتقديم اقتراحات التسديد على سبيل خفض الثمن [42] المادة 46.

وبالتالي حساب أجر المهندس المعماري يكون دائماً بالرجوع إلى الكلفة الحقيقة للمشروع، لذلك إذا نقص تقدير كلفة المشروع عن كلفته الحقيقة تطبق على المستشار الفنى عقوبة تحسب حسب الصيغة التالية:

$$\text{ع} = 2 \times (\text{ن} \times \text{ح} - \text{ك} \times \text{م})$$

ع: مبلغ العقوبة.

ن ك: نسبة الكلفة التعاقدية للجزء الثابت - القيمة الحقيقة للمشروع عند الاستلام المؤقت.

ك م م: كلفة المشروع المعاد النظر فيها حسب نسبة القسام المقررة في العقد [42] المادة 39.

وإذا كان المهندس المعماري الذي تعاقد مع رب العمل عن كل الأعمال بما فيها أعمال التنفيذ، فعمل مهندساً ومقاولاً في وقت واحد، ثم استخدم مقاولاً لتنفيذ العمل، فهذا المقاول يرجع بأجره على المهندس الذي تعاقد معه لا على رب العمل. وله أن يرجع على رب العمل بدعوى غير مباشرة باسم المهندس المعماري، مع الاحتفاظ بحقه في الرجوع مباشرة على رب العمل على أساس أنه مقاول من الباطن، إذ يرجع مباشرة على رب العمل، بما لا يتجاوز القدر الذي يكون هذا مدينا به للمهندس، وعلى العكس من ذلك إذا كان المقاول هو الذي تعاقد مع رب العمل واستخدم مهندساً، فالمهندس يرجع بأجره على المقاول لا على رب العمل، مع الاحتفاظ بحقه في الدعوى غير المباشرة باسم المقاول وفي الدعوى المباشرة قبل رب العمل.

أما إذا كان كل من المهندس والمقاول تعاقد مع رب العمل، فلكل منهما أن يرجع بأجره على هذا الأخير، حتى لو اختار أحدهما الآخر، وهذا ما يبناء من خلال هذا المطلب.

3.2.2 المسئولية المدنية للمهندس المعماري

إذا سلمنا أن المهندس المعماري، أقام عقداً صحيحاً بينه وبين رب العمل، أنتج جميع آثاره القانونية المتمثلة في القيام بالتزامات وتنفيذها على أكمل وجه، وهذه هي القاعدة العامة في تنفيذ العقود، ولكن يحدث وأن يخل هذا الأخير بأحد التزاماته التعاقدية، فتثور مسؤوليته العقدية نتيجة هذا الإخلال الذي بخطأ ما يسبب ضرر لرب العمل كما يسبب ضرراً للغير الذي لا

ترتبطه علاقة عقدية معه، إذا تضرر ضررا جسمناً بالإضافة إلى إثارة مسؤولية أخرى تعرف بالمسؤولية الجنائية للمهندس المعماري، وهذا لا يدخل في إطار بحثنا ولكن لا مانع لأن نتطرق به.

غير أنه تجدر الإشارة إلى أن المهندس المعماري وكما سبق بيانه، رجل مهنة حرة، فيسأل صاحبها عن كل خطأ يقع منه، سواء كان الخطأ في تصميم الأعمال الفنية التي تدخل في مهنته أو كان في الاحتياطات العادية التي يلزم كل امرئ بمراعاتها عند ممارسة أي رخصة من الرخص العامة. سواء أكان الخطأ جسيماً أو يسيراً، ذلك أنه - كما سبق بيانه - ممارسة مهنة معينة تفرض على من يمارسها واجب الإللام بأصول هذه المهنة وإتباعها بحيث يعترف الجهل بهذه الأصول أو عدم مراعاتها إخلاً بذلك الواجب [67] أص 413 وخطأ يستتبع نوعاً آخر من المسؤولية يعرف بالمسؤولية المهنية للمهندس المعماري، وبالتالي يمكن تناول مسؤولية المهندس المعماري، باعتبارها مسؤولية مهنية تفرضها قواعد ممارسته للمهنة، ومسؤولية عقدية ناتجة عن إخلاله بالتزام تعاقدي في مواجهة رب العمل، كما يمكن أن تثور المسؤولية الجنائية للمهندس المعماري، إذا نتج عن الخطأ ما يسبب ضرراً للمجتمع يستوجب العقاب.

1.3.2. المسؤولية المهنية للمهندس المعماري

إن يمين القسم التي يؤديها المهندس المعماري، عند تسجيله في الجدول الوطني، تفرض عليه أن يؤدي أعماله بأمانة وشرف وأن يحافظ على التقاليد والأهداف النبيلة للمهنة، واحترام قوانين الجمهورية [26] المادة 18 ، يجعل هذا الأخير مسؤولاً مهنياً، أي أمام ما يفرض عليه أصول فنه، وعليه يمكن تناول مسؤولية المهندس المعماري مهنياً من خلال الفرعين التاليين، تتناول من خلال الفرع الأول، تعريف مسؤولية المهندس المعماري المهنية والعقوبات المقررة عند إثارة المسؤولية المهنية.

1.1.3.2. تعريف المسؤولية المهنية للمهندس المعماري

إن واجب الإللام بأصول مهنة الهندسة المعمارية، هو وجوب أن يعمل بها هيئة من الرجال حائزون على مؤهلات علمية عالية فيها، نتيجة للتعليم والخبرة العلمية الواسعة، وأن تبعد هذه الهيئة من بين صفوتها كل من كان غير لائق أو غير جدير بالمهنة، وفي الحقيقة أن المهندسين قاموا بعمل كبير لتحقيق الكيان المهني مستهدفين نفس الأغراض المطلوبة للمهنة المنظمة، فأنشأوا منذ زمن طويل الجمعيات الهندسية في أكثر بلدان العالم حسب كل تخصص هندي، وفي هذا وجد التشريع المصري نقاصاً بحيث لا يوجد قانون يهم بالمهندس المعماري ومهنته بل اهتموا بما ينظم المبني، على عكس المشرع الجزائري الذي جاء بالمرسوم التشريعي رقم 07/94 المتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة المهنة وأحال من خلال نصوصه إلى ضرورة وجود هيئات تنظم هذه المهنة الحرة وهي نقابة المهندس وجعل لها نصوصاً قانونية خاصة بتضييقها [10] ص 21، فجعلت لها القوانين، والنائج التي تخلص هذه الهيئات لها، تصب دائماً لتنظيم المهنة وتفعيلها وفرض الرقابة في ممارسة المهندس المعماري لها، وعليه فإن المسؤولية المهنية تجد نفسها في مجال ممارسة هذا الأخير مهنته والضوابط التي وضعتها المنظمة التابع لها.

والظاهر أن غالبية رجال المهنة لا يسمحون بمخالفه الأصول الفنية فيها التي لا تمثل جدلاً أو خلافاً، فيعتبر من يخالف شيئاً من هذه الأصول مخطئاً، أما المسائل الخلافية التي تتعدد فيها

الآراء والنظريات فيعتبر الاجتهد مفتوحاً فيها، ويسمح لمن أخذ بأحد هاته الآراء، ثم نشأ عن ذلك ضرراً لعميله، اعتماده على هذا الرأي مادام رأي تبدو عليه مسحة ظاهرة من الجدية أو قال به ثقة من النقاد الراسخين في هذا العلم، وفي الأحوال العادلة والأخذ بما هو متفق عليه في ممارسة المهنة، إنما يخضع في تقدير خطأ المهندس المعماري لمقياس الرجل العادي إذا وجد في مثل الظروف الظاهرة التي تجعل الناس يتضطرون منه مسلكاً معيناً، أي بحسب المسلك الذي يسنكه أغلب رجال المهنة إذا وجدوا في مثل الظروف المذكورة [67] ص 413.

وتصدور قانون الواجبات المهنية لممارسة مهنة المهندس المعماري، من خلال مواده يحدد بدقة أعراف وتقاليد المهنة، فأي خطأ ينسب للمهندس المعماري بمناسبة ممارسة المهنة مرجه وتقديره يعود إلى نقابة المهندسين ويقرر العقوبة التأديبية المقررة له.

2.1.3.2 مراقبة مهنة المهندس المعماري والعقوبات المقررة فيها

إن نص المادة 27 من المرسوم التشريعي رقم 94/07 تنص على أنه « يمارس المجلس الوطني لنقابة المهندسين المعماريين السلطة التأديبية إزاء أعضائه عن أي خطأ مهني أو أية مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية التي يخضع لها المهندس المعماري في ممارسته المهنية لا سيما:

- خرق التشريع في نطاق المسؤولية.
- خرق القواعد المهنية والمساس بقواعد شرف ممارسة المهنة.
- عدم احترام النظام الداخلي لنقابة المهندسين المعماريين.

وقد نصت المادة 21 من المرسوم التشريعي رقم 94/07، على أنه يحدد قانون الواجبات المهنية الذي يضبط القواعد الخاصة بكل طريقة ممارسة و القواعد المتعلقة بألعاب المهندسين المعماريين والتعارضات المحتملة، عن طريق التنظيم، بناء على اقتراح المجلس الوطني لنقابة المهندسين المعماريين.

ذلك جاءت المادة 43 من نفس المرسوم التشريعي وفي باب مراقبة المهنة والعقوبات، تحدث على عدم المساس بالأحكام التشريعية المطبقة في نطاق مسؤولية المهندس المعماري والقواعد المطبقة على المهن المنظمة، إذ يتلزم كل مهندس معماري باحترام أحكام المرسوم التشريعي 94/07 وقانون الواجبات المهنية [17] ص 112، 113 ، وتطبيقاً لنص المادة 43 فقد حدد النظام الداخلي للمجلس كيفية انعقاد مجلس التأديب [23] المادة 50.

أما فيما يخص العقوبات التأديبية التي تسلط على المهندس المعماري هي طبقاً لأحكام المادة 44 من المرسوم التشريعي كما يلي: الإنذار، التوبيخ، التوفيق المؤقت لممارسة المهنة.

والسلطة المخولة لتأديب المهندس المعماري هو المجلس الوطني لنقابة المهندسين المعماريين وبالتالي فحسب نص المادة 46 من نفس المرسوم التشريعي، فإنه يمكن للوزير المكلف بالهندسة المعمارية والتعمير في حالة ثبوت المخالفة، أن يتخذ التدابير التحفظية لوقف نشاط المهندس المعماري مؤقتاً وإعلام نقابة المهندسين المعماريين بذلك.

كما يترتب على أي خطأ جسيم يرتكبه المهندس حسب نص المادة 47 من المرسوم التشريعي، الشطب النهائي من قائمة المهندسين المعماريين المسجلين في الجدول ومنعه من ممارسة المهنة في أي شكل كان قد أقره القانون له.

- وتعتبر المادة 47 المذكورة الأخطاء الجسيمة التي يترتب عليها الشطب هي:
- الأخطاء المهنية المتكررة التي تترتب عليها معاينة بناء منشآت لا تطابق قواعد الهندسة المعمارية والتعمير.
 - التصرفات المقصودة والمتكررة التي تخل بقواعد شرف المهنة.
 - التسجيل غير القانوني في الجدول.
 - ممارسة المهنة أثناء مدة توقيف المهندس المعماري.

ويمكن أن يصدر أيضا في حالة العقوبة بسبب خيانة الأمانة التي يرتكبها المهندس المعماري في حق صاحب المشروع بسبب كل مخالفة تتعارض ومارسة المهنة.

وذلك طبقا للفقرة الثانية للمادة 11 من نفس المرسوم التشريعي، إذ لا يجوز للمهندس المعماري أن يستعمل دراسة العمل المخصص لزبونه (صاحب المشروع) لصالح صاحب مشروع آخر إلا بعد موافقته.

يصدر الوزير المكلف بالهندسة المعمارية والتعمير قرار الشطب من الجدول الوطني للمهندسين المعماريين إما بناء على اقتراح المجلس الوطني لنقابة المهندسين المعماريين أو بناء على تقرير المصالح التقنية المعنية بعد إعلام النقابة بذلك.

ويمكن الطعن قضائيا في قرار الشطب أمام الجهة القضائية المختصة بمبادرة من المجلس الوطني لنقابة المهندسين أو بمبادرة من المهندس المعماري المعني في أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ تبليغه قرار الشطب [26] المادة 48.

وعلى المجلس الوطني لنقابة المهندسين المعماريين أن يعلم الوزير المكلف بالهندسة المعمارية والتعمير والسلطات المختصة بالعقوبات التي اتخذتها مجالسه ضد أي مهندس معماري عندما تكون العقوبات تتعلق بالتوقيف المؤقت لممارسة المهنة حسب نص المادة 49 من المرسوم رقم 07/94.

ولقد ألغى المشرع الجزائري أحكام الباب الخامس المتعلقة بمخالفة قواعد الهندسة المعمارية والتعمير وعقوبتها، وذلك لما تقضيه من عقوبات مالية، لأنه فيما بعد جاء تعديل قانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير ورفع العقوبات المالية المقررة في البناء وعواصمها بضرورة تحقيق المطابقة من صرف القاضي المؤهل، بعد معاينة مفتشو التعمير والأعون المؤهلين قانونيا وتحرير محضر مخالفة ويرسله إلى الجهة القضائية المختصة وتقرر هذه الأخيرة القيام إما بمعاقبة البناء أو هدمه جزئيا أو كليا في أجل تحدده، حسب نص المادة 9 من القانون 05/04 المؤرخ في 14 أوت 2004 المعديل والمتمم لقانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير [42] المادة 9.

وخلصة لما نقدم بيانه، فإن مسؤولية المهندس المعماري المهنية إنما نابعة عن مهامه الفنية، وفي إطار القوانين والتشريعات التي تنظم مهنته، غير أن المهندس المعماري قد يلحق ضرراً بصاحب المشروع المتعاقد معه، بسبب خطأ ارتكبه عند تأدية مهامه الناتجة عن العقد، مما يتبرأ مسؤوليته العقدية - زيادة عن مسؤوليته المهنية - هذا ما سوف نبحثه في المطلب الموالي.

2.3.2. المسئولية العقدية للمهندس المعماري

إن المهندس المعماري كما رأينا مرتبط بزيونه بمقتضى عقد مقاولة طبقاً لأحكام المادة العاشرة من المرسوم التشريعي رقم 07/94، وطبقاً للقواعد العامة هناك أحكام تتعلق بمسؤولية المهندس المعماري، في حال ما إذا حدث عيب للبناء تسبب في تهدم كلي أو جزئي فيما يشide مع المقاول من مبانٍ أو إقامته من منشآت ثابتة أخرى، طبقاً لأحكام المادة 554 من القانون المدني الجزائري، وما أكدته نص المادة 21 من القرار الوزاري المشترك المتعلق بكيفيات ممارسة الاستشارة الفنية في ميدان البناء وأجر ذلك بقولها «طبقاً لل المادة 554 من القانون المدني، يعد المستشار الفني والمقاول مسؤولين بالتضامن من خلال عشر سنوات عن تهدم المباني والمنشآت الثابتة كلها أو جزء منها ولو كان التهدم ناشئاً عن عيب في الأرض، وتشمل مسؤولية المستشار الفني ما يوجد في المباني والمنشآت [42] المادة 23 من عيوب يترتب عليها تهديد م坦ة البناء وسلامته»، وهذا ما يعرف في القانون بمسؤولية العشرية، لبقاء كل من المهندس المعماري والمقاول مسؤولين عن أي عيب يحدث للبناء خلال هذه المدة القانونية الممتدة في عشر سنوات، ولقد حدث جدل فقهي بشأن طبيعة هذه المسؤولية إذا ما كانت عقدية أم تقصيرية، إذ يرى بعض الفقه أن المسؤولية العشرية إنما هي مسؤولية عقدية، قال الفقيه "بوبلي" «العقود التي يكون محل التزام المدين فيها القيام بعمل، تتضمن مراحلتين:

مرحلة تفاصيل الالتزام، ومرحلة التحقق من فاعلية أو جودة هذا التنفيذ، وهذه المرحلة الثانية في عقد المقاولة هي الضمان العقاري»، كما أقر ذلك الفقيه "مازو" عند مقارنته عقد المقاولة بعقد البيع، وضمان العيوب الخفية الذي أساسه عقد البيع وليس على أساس مسؤولية تقصيرية. كما هناك من يرى أن المسؤولية العشرية ما هي إلا تطبيق عادي للقواعد العامة لمسؤولية العقدية، في حين يرى البعض الآخر أن المسؤولية العقارية ضماناً خاصاً بمسؤولية العقدية منح رب العمل من قبل المشرع حماية له ضد المثيدين، ولما جعل هذا الضمان يسري على المقاولين الأصليين المتعاقدين مع رب العمل طبقاً لأحكام المادة 554 من القانون المدني الجزائري دل ذلك على أن المسؤولية العشرية هي تطبيق خاص للقواعد العامة [54] ص 682.

إذا ما هي مظاهر خطأ المهندس المعماري عقدياً في علاقته برب العمل؟ أي ما هي أسباب قيام مسؤولية المهندس المعماري العقدية، ومن خلال هذا المطلب نتناوله في ثلاثة فروع مظاهر الخطأ المستوجب لقيام المسؤولية العقدية، ويعين بداهة على رب العمل، إذا أراد أن يحمل مسؤولية المهندس العقدية، أن يقيم الدليل طبقاً للقواعد العامة، وبالتالي على الالتزامات التي يدعي أن هذا الأخير قد أخل بتنفيذها.

1.2.3.2 . الأخلاقي بالالتزام بإعداد التصميم

لقد رأينا أن جوهر مهنة المهندس المعماري من الناحية الفنية هو وضع تصميم الأعمال المزمع إنشاؤها، وظبيعي أن يكون العقد المبرم بين رب العمل والمهندس المعماري هو المرجع في تحديد الالتزامات التي يتبعها على هذا الأخير أن يفي بها، فإذا التزم المهندس المعماري بإعداد التصميم وجب أن لا يترك خطأ في وضعه للتصميم، ويلاحظ أن مسؤولية المهندس عن الخطأ في التصميم تظل عقدية طبقاً لقواعد العامة وذلك لغاية التسليم المستقبل للأهمل [11] من 44.

وقد لا يقوم المهندس المعماري فقط بإعداد التصميم، ولكن يقوم بدراسة شاملة للمشروع المنعقد عليه في إطار التعاقد مع الدولة أو إحدى مؤسساتها ذات الطابع الإداري إذ تنص المادة الخامسة من القرار الوزاري المشتركة المتعلق بكيفيات ممارسته الاستشارة الفنية في ميدان البناء وأخر ذلك على المهام التي تتكون منها الاستشارة الفنية وهي : الرسم المبدئي والمشروع التمهيدي والمشروع التنفيذي، إذ يشترط المشروع من خلال نص المادة السادسة من نفس القرار أن يعد الرسم المبدئي في شكل مجسم بمقاييس 1/100 ، 1/500 حسب حجم المشروع إذ يبين الجانب المعماري المفترض، ويتضمن البيانات المتعلقة بإقامة المبني ومداخله ومساحته وظروف الجوار، ويحتوي على المخطط البياني لكل مستوى على حدة بمقاييس 1/200 ، يتم الرسم المبدئي انطلاقاً من كشف كمي موجز .

وتتمثل هذه المهمة في إعداد مشروعين أو ثلاثة مشاريع رسم مبدئية تحدد جانياً عدة جوانب هندسية معمارية في إعداد تقرير تقييمي يشتمل على :

- الوثائق المرسومة.
- الوثائق المكتوبة (موجز بمبالغ الإنماز، مذكرة مقارنة للرسوم المبدئية)، يمكن في هذه الحالة أن يطلب رب العمل تقديم عرض ثانٍ وأخير مجموعة الرسوم المبدئية على أساس بيانات تكميلية.

أما إعداد المشروع التمهيدي، فحسب نص المادة السابعة من نفس القرار الوزاري المشتركة المذكور أعلاه، فهو الدراسة الموجزة المبنية على أرقام لحل شامل يسمح بإنجاز البرنامج المسطـر وتتضمن هذه الدراسة ما يأتي :

- مخطط التهيئة على سلم (1/100 أو 1/200) *plan d'aménagement*
- مخطط إقامة المشروع على سلم (1/100 أو 1/200)
- مخطط الكتلة (1/100 أو 1/200 أو 1/500) *plan de masse*
- ارتفاعات الواجهة الرئيسية ضرورية لفهم المشروع سلم (1/100).
- المتغيرات المحددة لمختلف الحلول التقنية الممكنة للبناء وتتضمن كذلك :

 - مذكرة الحسابات المحددة لتوزيع الحمولات.
 - جدول مقارنة المساحات بالنسبة لبرنامج الحمولات.
 - تحديد الحصص التقنية.

وكذلك كل المعلومات التي تدرج في حدود المهمة، والضرورية لمزيد من حسن تقرير تصميم المشروع وسيره، وتنتهي مهمة المشروع التمهيدي بتقديم الملف المطابق لرب العمل قصد الموافقة عليه.

ومن جهة أخرى فإن المستشار التقني يقوم بعد مصادقة رب العمل على المشروع التمهيدي بما يأتي:

- يقرر بالاتصال مع المخبر الذي يعينه رب العمل وبمساهمة الهيئة المكلفة بالمراقبة التقنية للبناء على أساس مخطط الكتلة المقدم في المشروع التمهيدي وبرنامج التجارب والسير التي ستجري لدراسة التربية.
 - يقوم بمراقبة النتائج الجيوفنية المتمخضية عن هذه الدراسة وتفسيرها.
 - يساعد رب العمل في تحضير الملف المتعلق بطلب رخصة البناء.
 - يقوم لحساب رب العمل عند الاقتضاء، طلب رخصة البناء لدى المصالح المختصة.
- يجب أن يسعى المهندس المعماري بوصفه مستشارا فنيا، سعيا حثيثا لطلب رخصة البناء، مهما كانت طبيعة المشروع، ولأي شخص كان طبيعيا أو معنويا، وحتى المشاريع التي تكون للدولة أو إحدى مؤسساتها يجب أن تحصل على رخصة بناء، وإلا عدت بناءات فوضوية مهما بلغ حجمها.

أما فيما يخص المشروع التنفيذي، الذي يشمل الدراسة الوصفية والموضحة والمبررة للأحكام التقنية المقترنة، فإنه يتضمن الملف التقني للمبني كليا أو الموزعة إلى حصص أجزاء ما يلي:

- الوثائق المكتوبة.
- الوثائق المرسومة.
- الوثائق الملحة.

1.1.2.3.2 الوثائق المكتوبة

- دفاتر المواصفات التقنية.
- كشفا وصفيا شاملا وحسب كل حصة.
- كشفا كميا وتقديريا شاملا وحسب كل حصة مع جدول ملخص.
- مخطط تنفيذ بالأشغال كل أقسام المشروع.

2.1.2.3.2 الوثائق المرسومة

- مخطط موقع: " plan de situation".
- مخطط توسيعية للأرضية " levée topographique".
- مخطط التسطيح بالأبعاد مع مقاطع عرضية (1/50).
- المخطط الكثي والتهدئات الخارجية(1/200).
- مخطط إقامة المشروع مع البيان المحدد لمختلف المستويات مع أبعاد الأسس المزمعة، وخط التهدئات والتوصيات المختلفة والطرق والحواشي والمزروعات على سلم (1/200).
- مخططات كل مستوى مع بيان فراغات مرور التهدئات المختلفة لتزويد أو التصريف وكذلك مختلف التجهيزات المقرر وضعها على سلم (1/50).
- على الواجهات على سلم (1/50).
- مقاطع طولية وعرضية على سلم (1/50).
- مخططات التهدئات الخارجية والجدران الاسنادية ومرور المشاة والسطح والحدائق والسبايج والمنقولات الحضرية الأخرى.

- المخططات وأشكال تصريفات مياه الأمطار والقذرة مع البيان الفنوات على سلم (1/100).
 - مخططات إقامة المساحات الخضراء مع بيان الأنواع النباتية.
 - مخططات التواقيع والتوصيات على سلم (1/20).
- وكل وثيقة أخرى تدرج في حدود هذه المهمة وتكون ضرورية لتقدير تصميم المشروع وكيفية تجسيده على نحو أفضل [42] المادة 8.

3.1.2.3.2 الوثائق الملحة

المخططات التفصيلية لكل الحصص المدعمة بالذكرى الحسابية بما في ذلك الطرق والشبكات الخارجية لا سيما:

- مخططات توزيع المياه مع تحديد موقع فوهات الحرائق وعند الاقتضاء خزانات المياه على سلم (1/50).
- المخططات العامة للتوزيع الكهربائي مع بيان الأقسام الرئيسية للشبكات ومواقع التجهيزات.
- مميزات عناصر ألوان التوزيع والحماية وكذلك العناصر المتعلقة بالمحول الكهربائي.
- مخططات تفاصيل التجارة (الداخلية والخارجية) والحديدية، والصلبة وكذلك العناصر المتكررة أو الخاصة.
- المخططات للأسس والهيكل والبناء.
- مخططات التفصيل للسيارات عند الحاجة.
- الأنظمة الإنسانية والطرق التقنية الخاصة التي تحتوي على:

 - الوثائق المرسومة.
 - المذكرات الحسابية.
 - طرق التنفيذ.
 - الاعتمادات والأراء التقنية المختصة.

وكل وثيقة أخرى تدرج في حدود هذه المهمة، وتكون ضرورية لتقدير المشروع وكيفية تجسيده على نحو أفضل.

ويقدم ملف التنفيذ ليصادق عليه رب العمل قصد الموافقة عليه، حسب مخطط معد لهذا الغرض.

أما مهمة المساعدة في اختيار المقاييس [42] المادة 9 بناء على طلب رب العمل تتمثل فيما

يأتي:
تحضير الاستشارة أو طلب المناقصة.

- إعانة رب العمل في تحليل العرض أو العروض وتقدير ذلك.
- إعانة رب العمل في المفاوضات.
- إعانة رب العمل في الصياغة والضبط النهائي للصفقة التي ستبرم مع المقاييس وضبطها نهائياً.

كما يتولى - صلباً - العروض في جميع الأحوال رب العمل وفق الشروط المقررة حسب التنظيم الجاري به العمل.

وبالتالي سواء قام المهندس المعماري بإعداد تصميم فقط أو دراسة شاملة للمشروع فإنه يتعين عليه اتخاذ إجراءات الحيطة وتوكيل الحذر في قيامه بالمهمة، احترام ما تمليه القوانين والتشريعات المنظمة لها، لذلك أي خطأ في إعداد أي وثيقة يثير مسؤوليته العقدية [68] ص 14، ذلك أن دفتر الشروط قد حدد جميع العناصر الواجب احترامها، وتم عقد الصفقة العمومية من طرف مكتب الدراسات على تلك الشروط، لذلك فالخطأ في التصميم يكون ناجماً عن عدم مراعاة الأصول الفنية في إعداده أو عن عدم مراعاة القوانين والتنظيمات الواجب احترامها في إعداد التصميم أو الدراسة، وتحدد مسؤوليته في ذلك دون التنفيذ ما لم يكلف به، وهذا ما نصت عليه المادة 555 من القانون المدني الجزائري بقولها: «إذا اقتصر المهندس المعماري على وضع التصميم دون أن يكلف بالرقابة على التنفيذ لم يكن مسؤولاً إلا عن العيوب التي أتت من التصميم» أي أنه لا يسأل عن العيوب التي ترجع إلى طريقة التنفيذ [59] ص 99.

غير أن احترام الوثائق المعدة في إطار إعداد المهندس المعماري للدراسة يتطلب أن يراجع سلم المخططات الواجب احترامه وإلا تعطل ملف رخصة البناء مما يلحق ضرراً بصاحب العمل لذلك يجب عليه تداركه، أما إذا كان العيب قد ظهر خلال مدة العشر سنوات وثبت أنه نتيجة إخلال المهندس المعماري بالتصميم وثيرة مسؤوليته العقدية وجوباً.

2.2.3.2 الإخلال بالتزام الإشراف على التنفيذ

إن مفهوم المخالفة لنص المادة 555 من القانون المدني الجزائري، إنما يدل على أن المهندس المعماري مسؤول عن رقابة تنفيذ الأعمال، إذا ما أوكلت إليه هذه المهمة. فنص المادة ينقصه الأصل، فقد أوردت الاستثناء فقط دون الأصل، والمفروض أن يكون نص المادة على الشكل التالي: «يكون المهندس المعماري مسؤولاً عن العيوب الناتجة عن التصميم والرقابة عن التنفيذ، غير أنه إذا اقتصر عمله على وضع التصميم كان مسؤولاً عن العيوب التي أتت منه فقط».

أي أن المهندس المعماري يمكن بخل التزامه في الرقابة على أعمال التنفيذ مما يلحق عيوباً في البناء، يستوجب إثارة مسؤوليته.

ورغم ما هو مسلم به في الفقه والقضاء، من أن التزام المهندس المعماري بالإشراف على التنفيذ لا يقضى تواجده اليومي والمتواصل بالموقع، ولا يحل محل الالتزام بالمراقبة الذي يتعين على المقاول أن يباشره بنفسه على من يستخدمهم من العمال، إلا أن الملاحظ أن المحاكم لا تعتمد موقفاً ثابتاً في تقديرها لمفهوم إخلال المهندس بهذا الالتزام، أو في تحديدها مدى العناية التي يبذلها المهندس بهذا الالتزام.

فيظهر القضاء متشددًا، خاصة حين يتعلق الأمر بجزء هام في مرحلة البناء، فيلتزم المهندس بالانتباه والحذر، إذ يقوم برقابة فائقة أو متشددة، وفي هذا المعنى، جاء حكم لمحكمة النقض الفرنسية أن: «مهمة الرقابة على تنفيذ الأعمال، لا تتمثل في مجرد إصدار تحفظات بعدية؛ وإنما يتعين على المهندسين أن يتاكدوا - أولاً بأول - من خلال مراجعتهم لهذا التنفيذ، أن

الأعمال تبرر سيرها حسناً طبقاً للتصنيمات والمقاييس الموضوعية، وبوسائل التنفيذ المحددة» فلابد إدانتهم في هذا الحكم لأنهم «لو قاموا بهذه المهمة كما ينبغي، لكان بإمكانهم أن يفطنوا إلى العيب الذي وقع في الأعمال»، كما أيدت في حكم آخر، ما استخلصته محكمة الاستئناف، من تعدد العيوب الجوهرية ومن انتظام وقوعها، ما يثبت بكل وضوح سوء الملاحظة من جانب المهندس المعماري، بل وذهبت محكمة النقض في تقدير هذا الخطأ لأبعد من ذلك، إذ جعلته خطأً مفترضاً في جانب المهندس المعماري لمجرد وقوع خطأً من جانب المقاول، إذ جاء في هذا الموضوع الحكم أنه «كلما ظهر عيب في البناء، فإن خطأ المقاول يكون مؤكداً، ويستخلاص بالضرورة خطأ المهندس المعماري».

ذلك أبدى القضاء الإداري الفرنسي نفس الدرجة من التشدد في بعض أحكامه، فجاء مثلاً في حكم مجلس الدولة الفرنسي أن «الزيارات ولو منتظمة لموقع العمل، لا تكفي للتدليل على أن المهندس المعماري قد أحسن الاضطلاع بمهمة الرقابة على تنفيذ الأعمال»، كما اكتفت بعض أحكامه للانتهاء إلى إدانته، بالقول أن «الخطأ الذي وقع من المقاول، كان قد أصبح ممكناً بسبب إهمال المهندس المعماري المكلف بإدارة الأعمال، والذي لم يباشر في هذا الشأن رقابة كافية»، مما يمكن معه القول، بأن القضاء يستخلص تقدير المهندس المعماري تلقائياً من كل خطأ في التنفيذ يقع فيه المقاول.

لذلك فإن مجال خطأ المهندس المعماري بشأن تنفيذ التزامه بالرقابة على التنفيذ يتسع، كونه يقوم به إلى جانب المقاول، لذلك يسأل عن الأخطاء التي تقع من المقاول في التنفيذ إذا كان مكتفياً به، حتى ولو لم يكن هو من اختار المقاول، إذ يكفي قبوله الإشراف، فتثور مسؤوليته في شالب الأحيان في هذه الحالة إلى جانب مسؤولية المقاول.

ويراعي القاضي نسبة خطأ كل من المهندس والمقاول عند تقسيمه المسؤولية فيما بينهما، فإذا كان هناك خطأ في التنفيذ أو في المواد المستعملة وكان المهندس مشرفاً على التنفيذ، فلاشك في تحمل المهندس نسبة من الخطأ، إلا أن خطأ المقاول يكون عادة أكثر جساماً، أما إن كان العيب في التصميم أو في الأرض وكان من الممكن لمقاول عادي تبيئه، فإن المقاول يتحمل نسبة من الخطأ لقيامه بالتنفيذ دون التبيئ دون وجود العيب، ولكن خطأ المهندس يكون أكثر جساماً، وتتأكد مسؤولية المقاول عن عيوب التصميم في حالة تبيئه له وتحمله لمسؤوليته [59] ص 103.

وحتى يتجنب المهندس المعماري - قدر الإمكان - أي خطأ فإنه وجب عليه أن يحترم ما تملية نص المادة العاشرة من القرار الوزاري المشترك المتعلقة بكيفية ممارسة الاستشارة الفنية في ميدان البناء وأجر ذلك، إذ تنص على أنه تتمثل مهمة متابعة الأشغال ومراقبتها فيما يأتي:

- فرض احترام المقاول لبنود الصفة، في مثل هذه الحالات يجب على المهندس المعماري أو مكتب الدراسات أن يعيّر على أن يكون تنفيذ المقاول للصفة طبقاً لما أقره المهندس المعماري من أعمال بعد اختيار المقاول، وضرورة مطابقتها لدراسة التي أعدها وصادق عليها رب العمل.
[67] ص 6

- ضمان المتابعة المستمرة لتنفيذ الأشغال وتنسيق كل التدخلات طبقاً للمخطط التنفيذي العام.
- برئاسة اجتماعات الورشة وتشييدها مع إعداد محاضر ذلك، وفي هذه النقطة، نجد أن أهمية الاجتماعات المتعلقة بالتنسيق مهمة، فقد سأل القاضي في محاكمة المتهمين في زلزال 21 ماي

2003 عن عقد اجتماعات التسيير وذلك بطرحه السؤال على رب عمل المؤسسة المدير العام لمؤسسة ترقية السكن العائلي:

هل عقدت مصالحك اجتماعات مع المقاول ومكتب الدراسات لم لا للتأكد ما إذا كان المشروع أنجز كما يجب؟.

الإجابة كانت كالتالي:

طبعا، نجتمع ونحرر محاضر بذلك، لكن في هذا المشروع لم أكن على رأس المؤسسة ولسؤال المواعي: هل رأقت المقاولين؟

الإجابة هي: نعم.

سؤال آخر: هل كنتم تعقدون اجتماعات؟.

الإجابة: نعم.

سؤال: أسبوعيا أم شهريا؟

الإجابة: حسب الضرورة.

من هنا تظهر مدى أهمية أن يدار المهندس المعماري إلى عقد اجتماعات بالورشة وتحرير محاضر بذلك تعرض على رب العمل، ليتمكن من إخلاء مسؤوليته ولو في جانب معين.

كما يقوم المهندس المعماري بصدق متابعته تنفيذ الأشغال ومراقبتها:

- يتلقي الصعوبات التي تتعارض في الورشة والمشاكل التي يطرحها المقاول التي هي من اختصاص المستشار الفني.

- تحرير أوامر الخدمة وإرسالها إلى المقاول بعد مصادقة رب العمل عليها بالتوقيع.

- إعداد جدول التسديفات بحضور المقاول وإعلام صاحب المشروع كتابيا بذلك [42]المادة 10. كما يجب على المهندس المعماري باعتباره المستشار الفني للقيام بمهمة عرض اقتراحات التسديد والتي تتمثل فيما يلي:

- إعداد وضعيات الأشغال على أساس ملفات تعاقدية وجداول التسديفات والمصادقة على التوقيع بعد تأشيرة المقاول وتقديمها إلى رب العمل بغير ضرر الدفع.

- وضع الحسابات المؤقتة والحسابات العامة والنهائية على أساس كشف تعداد مقدما.

- دراسة الاحتياجات التي يمكن أن يقدمها المقاول في إطار تنفيذ صفقة وتقديمها إلى رب العمل بغير ضرر اتخاذ قرارات.

- مساعدة رب العمل على تطبيق بنود العقد المالية ولاسيما مراجعة الأسعار والعقوبات.

خلاصة لما سبق فإن قيام المسئولية العقدية، يكون نتيجة إخلال بالتزام تعاهدي بين المهندس المعماري ورب العمل، من شأنه أن يلحق البناء ضررا ماديا.

غير أن الأخطاء تختلف بقدر الجسامنة عن بعضها البعض، فلو أخطأ المهندس المعماري في انسلاخ المطلوب قانونا لإعداد التصميم فإنه يتوجب عليه إصلاح ذلك ، لما قد يحدث من تأخير في دراسات الملفات المتعلقة بالرخص العامة، لا سيما بشأن التعاقد مع الأشخاص الطبيعية، مما يسبب في تعطيل الحصول على رخصة البناء .

لكن هناك من الأخطاء التي قد تتحقق أضررا بالغير، سببها عدم إطلاع المهندس المسئولي على إحكام الشياغ في الملكية، باعتبار أن طلب رخصة البناء يعتبر من أعمال الإدارة

غير المعتادة. ففي حالة إعداد التصميم، وهذا إقرار ضمني بجواز البناء على الأرض المملوكة في شرط، يجب على المهندس قبل أن يقبل على التعاقد أن يخطر رب العمل وينبهه بضرورة إقرار الملكية ليتمكن من إعداد تصميم بشأنها فقيام البناء عليها.

كما أن هناك بعض الإخلالات التي قد تسبب تهدم البناء كلياً أو جزئياً، فناهيك عن قيام المسؤولية المدنية التي توجب التعويض باعتبارها مسؤولية خاصة عرفناها بالمسؤولية العشرية لما يضمه المهندس المعماري والمقاول متصارعين طبقاً لأحكام نص المادة 554 من القانون المدني الجزائري، فقد يلحق التهدم الجزئي أو الكلي إضرار جسمانية تتمثل في إزهاق الأرواح وهذا ما حدث في زلزال 21 ماي 2003 الذي ضرب ولاية بومرداس والذي أثار الشق الجزائري أو المسؤولية الجزائية للقائمين بالبناء في المشاريع التي تعرضت للهدم الكلي، وجاءت الأحكام القضائية الصادرة بهذا الشأن تبرهن على ذلك على الرغم مما حدث من خلاف في تحديد المسؤول الحقيقي لتهدمها وإدخال السبب الأجنبي وخطأ الغير لقطع علاقة السببية بين خطأ القائمين بالبناء والضرر الناجم عن التهدم الجزائري أو الكلي للبناء.

أما إذا كان الإخلال بأحد الالتزامات الزمنية فقد يتربّط على ذلك انحلال العلاقة التعاقدية وبالتالي، تكون المصلحة المتعاقدة بفسخ العلاقة التعاقدية نتيجة هذا الإخلال وخاصة في حالة احترامه بالالتزام الإشراف والمتابعة، وعليه تتداول أحكام هذا الفسخ لما يتميز به من خاصية في هذا الفرع وهو جزاء للاخلال بالالتزام التعاقدى.

3.2.3.2. جزاء الإخلال بالالتزامات المهندس المعماري

قد ينتهي عقد الهندسة المعمارية لأسباب قد تكون عامة مثل بقية العقود وتكون خاصة لتميزه عن بعضاً منها، فينتهي عقد الهندسة المعمارية، انتهاء مألفها، بتنفيذ العقد، حيث يقوم رب العمل بالالتزاماته اتجاه المهندس المعماري، وما يبقى غير التزام المهندس المعماري بالضمان إلى التسلیم النهائي للعمل على النحو الذي أسلفنا.

وقد ينتهي عقد الهندسة المعمارية بحسب الأحوال والعقد المبرم بينه وبين رب العمل.

- يتسلم التصميم والدراسات في حالة الاتفاق على هذا الالتزام فقط.
- وتسليم البناء في حالة الالتزام بالإشراف والمتابعة إلى غاية انتهاء البناء وتسليميه من المقاول إلى رب العمل. وفي الحالة الثانية يظهر لنا الفسخ الذي ينتهي العلاقة التعاقدية قبل التنفيذ وفقاً لتقدير العادة وعليه تتداول أحكام فسخ عقد الهندسة المعمارية عبر العناصر التالية:

1.3.2.3.2. مجال الفسخ وشروطه

تنص المادة 119 من التقنين المدني الجزائري على أنه "في العقود الملزمة للجانبين، إذا لم يوف أحد المتعاقدين بالتزامه ، حاز للمتعاقد الآخر بعد اعذاره المدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو فسخه مع التعويض في الحالتين إذا اقتضى الحال ذلك ، ويجوز للقاضي أن يمنح المدين أجلاً حسب الظروف ، كما يجوز له أن يرفض الفسخ إذا كان لم يوف به المدين قليل الأهمية بالنسبة إلى كامل الالتزامات".

1.3.2.3.2 مجال الفسخ

يتصح من الفقرة الأولى من النص المادة 119 أن مجال الفسخ هو في العقود الملزمة للجانبين أي التبادلية، ذلك أنه قائم على أساس الارتباط بين الالتزامات المقابلة، أما العقود الممارسة نجائب واحد كالوديعة بغير أجر والهبة بدون عوض، فلا يوجد فيها إلا مدينا غير دائن، فإذا ما أخل المدين بعد التفويض فلا يتصور أن يطاب الطرف الآخر الفسخ، وهو دائن غير مدين ليس في ذمته أي التزام ليتحلل منه، فمصلحةه تكون في طلب تنفيذ العقد لا في فسخه كما أن للدائن الخيار بين الفسخ والتتفويض، فالفسخ مجرد رخصة تخول الدائن الذي يحصل الإخلال بالتزامه التخل من العقد وله أن يتمسك بتنفيذ الالتزام [26] ص 373، وعليه يجب أن تتوفر ثلاثة شروط لامكان وقوع الفسخ أو إلغاء العقد وهي ما نتناوله في العنصر الثاني .

2.1.3.2.3.2 شروط الفسخ

الشرط الأول : أن يخن أحد المتعاقدين بالتزامه.

وهو الشرط الجوهري للفسخ، فالفسخ جزء يتقرر لصالح الدائن عند عدم وفاء المدين بالتزامه ويستلزم القانون اعذار المدين قبل الفسخ وفي هذه الحالة كثيراً ما يدخل المهندس المعماري في عملية الإشراف والتتفويض وعدم قيامه بزيارات المتابعة في الميدان وعليه يتجلّى هذا الحال، في تعاقُد مع الدولة بشأن الاتفاقيات أو الصفقات العمومية المتعلقة بالمتابعة أو الدراسات فيعتبر المهندس المعماري أو مكتب الدراسات بالاعذار الأول وتعطى له مدة محددة لتنفيذ الالتزام المترتب على عاته ويخطر أنه سيكون محل اعذار آخر إذا لم يقم بتنفيذ الالتزام، وفي الاعذار الثاني يخطر أن العقد سيفسخ بقوة القانون في المدة المعيينة التالية للاعذار الثاني، وهو ما يعرف بالملحق "Avenant". وذلك أن المدين امتنع عن التنفيذ العيني.

أما إذا كان سبب استحالة تنفيذ الالتزام لا يرجع إلى المدين، بل إلى سبب أجنبى كفورة قادرة مثلاً، فإن الالتزام ينقضى ويتربّ عليه انقضاء الالتزام المقابل وينفسخ العقد بقوة القانون وهو الانسحاص.

كما أنه في حالة التنفيذ الجزئي يمكن أن يعطى المهندس المعماري مهلة إضافية ل القيام بالالتزامات تبين في عقد تكميلي أو بيان تكميلي لاتفاقية .

وذلك إذا اعْصَى المهندس المعماري تبريراً لتأخره في تنفيذ الالتزام، بحيث عطل القيام بمهامه، فيمنح فرصة كذلك في زيادة أعمال أخرى في الدراسة لم يكن موجود في العقد الرئيسي. ويبقى وجود الملحق لاتفاقية - في الحياة العملية - على أن المتعاقدين المتعاملين سواء أكثروا مهندسين أو مقاولين غير أكفاء.

الشرط الثاني : أن يكون طالب الفسخ قد نفذ التزامه أو مستعد لتنفيذه:

فلا يجوز للمتعاقد الذي اجل بالتزامه طلب الفسخ إلا إذا كان قد وفى بها أو في الأقل كان مستعداً للوقاء به، إذ ليس من العدل أن يكون طالب الفسخ مخلاً بالتزامه ويطلب الفسخ لعدم قيام المدين بتنفيذ التزامه.

الشرط الثالث: أن يكون طالب الفسخ قادراً على إعادة الحالة إلى ما كانت عليها قبل العقد: ذلك أن لزوم الفسخ هو إعادة الحالة إلى ما كان عليها، ومادمتنا أمام عقد المهندسة المعمارية فلا يمكن أن يرد المدين الشيء إلى أصله أي إعادةه على ما كان عليه قبل العقد فان ذلك لا يمنع من الحكم بالفسخ وفي هذه الحالة يقضى بالتعويض طبقاً لأحكام المادة 122 قانون مدني جزائري، وبتفعل أن الدائن هي المصلحة المتعاقد تلزم بتحديد الوضعية المالية، كون أن المهندس المعماري يؤجر على مراحل.

2.3.2.3.2 كيفية وقوع الفسخ

الأصل أن الفسخ لا يترتب إلا بحكم القضاء، ولكنه يكون بقوة القانون إذا تم الاتفاق عليه طبقاً لأحكام المادة 120 إذ تنص على أنه "يجوز الاتفاق على أن يعتبر العقد مفسوخاً بحكم القانون عند عدم الوفاء بالالتزامات الناشئة بمجرد تحقق الشروط المتفق عليها وبدون حاجة إلى حكم قضائي" وهذا لا يعفي من الأذار ، الذي يحدد حسب الفرق عند عدم تحديده من طرف المتعاقدين " كما يعتبر الفرق بين الفسخ بحكم القضاء ، والفسخ بحكم الاتفاق أن الأول يكون الحكم هو المنهي للفسخ وفي الثاني يكون الحكم كالثفا عن الفسخ.

فالفسخ الحاصل هو ما يعرف بالفسخ الإنافي إذ ينص عليه في الاتفاق على أن يكون العقد مفسوخاً بحكم القانون وبدون حاجة إلى حكم قضائي، والفسخ من جانب رب العمل في عقد الوكالة المعمارية هو أعلى درجات الإنفاق على الفسخ، فيفسخ العقد من تلقاء نفسه دون حاجة إلى رفع دعوى للحصول على حكم بالفسخ ، وهذا الشرط لا يعفي من الإذار ويثبت ذلك في الإذار أن المدين لم يستطع تنفيذ التزامه، والشرط الفاسخ الصريح لا يتمسك به إلا الدائن لأنه مقرر نصاً به دون المدين.

مما سبق يتضح أن الفسخ الإنافي يترتب عن عدم قيام المهندس المعماري بالتزاماته في اخلاله بأحد التزاماته التعاقدية.

وخلاصة لما تقدم ، فإن العقد مع المهندس المعماري قد ينتهي بأسباب خاصة، كتحالل رب العمل من العمل ، و هو حق خالص له كما أسلفنا في الفسخ ، كما قد ينتهي لموت المهندس المعماري وذلك أن هذا الأخير شخصية محل اعتبار في العقد، فلا يحل الورثة محل المهندس المعماري، فينتهي العقد بحكم القانون بمجرد وفاته.

خاتمة

يعتبر عقد الهندسة المعمارية من العقود الواردة على العمل، شأنه في ذلك شأن العقود المقاولة على القيام بالعمل، كعقد الأشغال العامة وعقد التوريد وغيرها، غير التشريعات والشرع الجزائري، لم يتناول أحكام هذا العقد بما يفرضه من التزامات على طرفه وما يرتب من مسؤولية، بالرغم من أهميته وخصوصيته التي ينفرد بها عن عقود العمل بصفة عامة وعقد المقاولة بصفة خاصة، كون الطرف المهم في العقد إلا وهو المهندس المعماري والذي لا تزال العادة إذا ما احتاجه للقيام بعملية بناء تكتفي باللجوء إلى بناء والذي يكون في معتقدهم مهندساً ومقاولاً معاً، هذا من جهة الطرف الأهم في العلاقة التعاقدية التي نحن بصدد بحثها ومن جهة أخرى فإن غياب دراسة وافية لأحكام العقد، وتناول المشرع الجزائري ما يتعلق بمارسة المهنة أكثر من دراسة العلاقة التعاقدية بين المهندس والمعماري وغيره وتترك الكثير من الأحكام التعاقدية للقواعد العامة خاصة فيما تعلق بتعاقد هذا الأخير مع الدولة أو إحدى مؤسساتها ذات الطابع الإداري في إطار الصفة العمومية المنظمة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 250/02 المؤرخ في 24 جويلية 2002 المعد والمتم بالمرسوم الرئاسي رقم 301 / 03 المؤرخ في 11 سبتمبر 2003، وكذا إذا ما تعاقد مع الأشخاص الطبيعية كل حكام الواردة في المرسوم التشريعي 07/94 المؤرخ في 18 ماي 1994 المتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري والمعتم بموجب القانون 06/04 المؤرخ في 14 أوت 2004.

كما أخصس أحكام هذا العقد في بعض جوانبه إلى قوانين التعمير والبناء وذلك في التعادل بشأن الرخص الإدارية العامة المتعلقة بالبناء، كقانون 90/29 المتعلق بالمهنية والتعمير المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المعدل والمتتم بموجب القانون 05/04 المؤرخ في 14 أوت 2004 والمرسوم التنفيذي رقم 91 / 176 المؤرخ في 28 ماي 1991 الذي يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة بناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتنسيق ذلك.

ومن خلال هذا البحث المتواضع حاولنا إظهار جوانب العقد مع ما يتميز به كون يغلب عليه الطابع التقني، ومحاولة شرح وتفسير بعض النصوص القانونية الغامضة، وما تثيره بعض المسائل القانونية الهامة في كيفية تنظيم المشرع لها لارتباطها بالجانب التقني. وذلك في غياب تعريف جامع مانع لعقد الهندسة المعمارية سواء على الصعيد الفقهي أو التشريعي فقد انتهينا إلى تعريفه بالشكل التالي: « فهو عقد يلتزم بمقتضاه مهندساً معمارياً بأن يعد تصميماً أو يشرف على تنفيذه أو القيام بالعمليتين معاً مقابل أجر يتقاضاها عن كل عمل».

ولعل ما يتميز هذا العقد عن باقي عقود العمل، هو ارتباطه بمهمة منظمة لها أحكام وخصوصيات، وذلك لما لها من أثر بالغ في عملية الترقية العقارية، وكون أن المهندس المعماري شخص مستشار ومسؤول ورکون المتعاقدين معه إليه، إنما هو رکون الجاهل إلى العالم ، وائتمان العمل وقرارته السلامة فيه إلى بثبت العكس بحدوث العيب للبناء بسبب إخلاله بأحد التزاماته التي يفرضها عليه العقد، باعتباره الضامن للبناء، فالضمان فكرة تقنية أكثر منها قانونية، وهو ما جعل المشرع يخطأ في تقدير مدته، فضمان البناء لا يقدر إلا من قام به أو

أشعرت عليه أي المتدخل فيه عموماً، وخاصة أن الضمان يقوم على عائق المقابل والمهندس المعماري متضامن حسب نص المادة 554 من القانون المدني الجزائري.

لذا نرى أنه من الأجر أن يخضع عقد الهندسة المعمارية، للأحكام الخاصة به على حد وفصلها عن عمل المقاول وضبط مهنة هذا الأخير كذلك بقوانين خاصة بها في مجال البناء، لنتمكّن من إثارة المسؤولية بسهولة وتحديدتها.

لذلك افترحت من خلال هذا البحث أن تعدل أحكام نص 554 من القانون المدني على النمو الذي يحدده التقنيون مدة الضمان وليس القانونيون وتتجدر الإشارة إلى أن قانون الصفقات العمومية، تقل فيه الضمانات القانونية المخولة لصالح المهندس المعماري، إذ هي في الغالب ضمادات لرب العمل، وخاصة في جانب منحه العرض بعد الجهر الذي يبذله في إعداد التراسات والتصميمات، وهذا ما نراه إجحافاً في حق المهندس المعماري وهذا ما تلمسه من خلال عملي في هذا الميدان، والملاحظ بشأن الاتفاقيات والصفقات المبرمة، مما زادني إحساساً ببحث جوانب الموضوع هو اهتمام المهندسين المعماريين بالإشكاليات القانونية التي كنت أصرّ حيالها بشأن بحثي المتواضع، ومحاولة مساعدتكم في بكلفة الوسائل، وخاصة أن كل المراجع المتوفرة لديهم هي مراجع تقنية خاصة بطبعها عملهم دون أن يتناول أي باحث الجانب القانوني لعملهم.

رغم أن نقابة المهندسين المعماريين تحاول ذلك جاهدة بإصدار تدبير يتضمن حقوق وواجبات المهندسين المعماريين، ولكن لم يكن هذا كافياً، بل يجب أن يشرح التقني بمقارنته مع ما تصدره السلطة التشريعية في هذا المجال.

غير أن المشرع الجزائري على خلاف بعض التشريعات، فقد أبلى البلاء الحسن، إذ تناول تنظيم المهنة على حد وتنظيم التعمير والبناء على حد، على عكس المشرع المصري الذي أكثر شرح تشريعات المبني دون مصدر قانوناً خاصاً بتنظيم المهنة، ما سعى إليه بعض النقابات وخاصة أن المهندسين المعماريين يواجهون بصدق تنفيذ رب العمل التزام دفع الأتعاب، لذا اقترح أن يمر من الأشعاب عن طريق النقابة، إذ يتم توثيق أي تعاقُد على أعمال هندسية، حتى لا تضيع أعمال التصميم والدراسات سدى إذا ما مرت عن طريق الصفة العمومية.

وفي الأخير تجدر الإشارة أن يسعى المشرع الجزائري جاهداً لضبط هذا النوع من التعاقد الخاص، الذي له أثر بالغ في العمران، المظاهر الحي للنقد والخلاف في بلد ما، فلا تزال المبني ذات قيمة مادية وتاريخية كما اهتممتا بالقائم بها وكذا من المقطفين معه والمجزلين في العطاء، إلى غاية الحضارة المعاصرة أين أصبح المسكن مطلبًا عزيز المنازل يتوق إليه كل أمل وطامح في مسكن طيب.

قائمة المراجع

1. هدى حامد شقوش، "المسؤولية الجنائية للمهندس والمقاول عن عدم مراعاة الأصول الفنية في البناء"، دار النهضة ، طبعة 1994 ، بيروت ، 16 - 17 - 18.
2. LE PETIT ROBER / T 196 ،
- 3 . LE REBERTMICROPOCHE / D de LF.
4. "المنجد الأبجدي" ، الطبعة السادسة دار المشرع للكتاب، المؤسسة الوطنية لبنان.
- 5 سميارة محراث،"المسؤولية الجنائية للمقاول والمهندس المعماري وفقاً للقواعد الخاصة (المسؤولية العشرية)" مذكرة ماجستير-جامعة سعد دحلب، (2001-2000)، 21 - 25 - 11 - 71 - 11 - 25 - 21.
6. عبد الرزاق حسن ياسين،"المسؤولية الخاصة بالمهندس المعماري ومقاول البناء" ط71987 دار الفكر العربي ، 415 ،
- 7 . عبد الرزاق السنهاوري، "الوسيط في شرح القانون المدني ، العقود الواردة على العمل ، المقاولة ، الوكالة والوديعة والعارية والحراسة" الجزء السابع، دار إحياء التراث العربي، بدون رقم الطبعة 1994 ، 109 - 187 - 476 - 436-514 - 476 - 187 - 109.
8. معرض عبد التواب، "الوسيط في شرح تشريعات البناء" طبعة 1960 دار المعارف الإسكندرية ، 32 ، 80 ، 137
- 9 .GUIDE de l'urbanisme-la construction et de la promotion immobilière de l'usage de l'architecture p :9-GAL.
10. فتحي غيث، "قانون المهندس" دون طبعة، 21-22-21-38-39
11. محمد شكري سرور ، "مسؤولية مهندس والمقاول البناء والمنشآت الثانية الأخرى" دراسة مقاولة في القانون المصري والفرنسي،دار الفكر العربي ، طبعة 1987 ، 16 - 17 - 18 - 19 - 20 - 21 - 35 - 36 ، 74-73 ، 81-80 ، 101 ، 280
- 12 عبد الفتاح مراد، "شرح تشريعات المباني" ، دار شركة الجلال للطباعة، دون رقم طبعة ، 61-62.
13. محمد حسين منصور ، "المسؤولية المعمارية" ، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية طبعة 2004 ، 215.
14. الأمر رقم 15/66 المتضمن إنشاء لجنة وطنية لاستشاريين من المهندسين المعماريين المؤرخ في 21 رمضان 1385هـ الموافق ، 13 جانفي 1966 الجريدة الرسمية العدد 05 نفس السنة.
15. الأمر رقم 12/68 ، المؤرخ في 23 شوال 1387هـ الموافق لـ ، 23 جانفي 1968 المتضمن "إنشاء المكتب центральный لدراسات الأشغال العمومية والهندسية المعمارية وتنظيم المدن وتحديد قانون الأساسي" ، جريدة رسمية عدد 12 الصادر في: 1968/2/9.
16. المرسوم رقم 261/66 المتعلق بتحويل المدرسة الوطنية للمهندسين في الجزائر إلى مدرسة وطنية للعلوم التقنية المختلفة المؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1386 الموافق لـ: 29 أوت 1966 الصادر بالجريدة الرسمية بتاريخ 09 سبتمبر 1966 السنة الثالثة عدد 77.
17. الغوثي بن ملحة ، "المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية" ، الجزء الرابع العدد رقم 2 طبعة 2000، المهندس المعماري مستشار ومسؤول ، 608.

18. المرسوم التنفيذي رقم 96/293 الذي يحدد كيفية عمل الهيئات المكونة ل نقابة المهندسين المؤرخ في 18 ربيع الثاني 1417 الموافق ل 2 ديسمبر 1996، جريدة رسمية رقم 20 من نفس السنة والذي يتضمن كيفية عمل المجلس المحلي والمجلس الوطني للنقابة.
19. مطبوعة قانون واجبات مهنة المهندس المعماري الصادرة عن نقابة المهندسين المعماريين، بدون رقم طبعة.
20. المرسوم التنفيذي رقم 153/98 عددية في 13 ماي 1998 "المحدد لشكل ومضمون التدريب المؤهل للتسجيل في الجدول الوطني للمهندسين المعماريين وكيفيات إجراءاته"، الجريدة الرسمية، العدد 31، السنة الخامسة والثلاثون الصادرة في 17 ماي 1998.
21. المرسوم التنفيذي رقم 98/153 "المحدد لشكل ومضمون مدة التدريب المؤهل للتسجيل في الجدول الوطني للمهندسين المعماريين وكيفيات إجرائه".
22. المرسوم التنفيذي رقم 96 - 293 المؤرخ في 2 سبتمبر 1998، يحدد كيفية تسيير الهيئات النقابية للمهندسين المعماريين، الجريدة الرسمية العدد 51، السنة الثالثة والثلاثون الصادرة بتاريخ 4 سبتمبر 1996.
23. Règlement Intérieur De L'ordre / Ordre National Des Architectes/1 Juins 2006.
24. الأمر رقم 58/75 المتضمن القانون المدني المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المعدل والمتعمم بموجب الأمر رقم 10/05 المؤرخ في 20 جويلية 2005 ،المواد: 563-555-106-123-119-582-583-121-307-569-373-89-58-210-108-62-61-60-20-19-18 .
25. محمد صبري السعدي، "شرح القانون المدني الجزائري"، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، التصرف القانوني، العقد والإدارة المنفردة، الجزء الأول، الطبعة رقم 2، 2004، دار الهدى، 18 - 20-19 -62-61-60 -108 -210 -58 -373-89-582-121-307-569-373-89-58-210-108-62-61-60-20-19-18 .
26. المرسوم التشريعي 07/94 المؤرخ في 18 ماي 1994 المتعلق بشروط الانتاج المعماري و ممارسة مهنة المهندس المعماري، 26، 37، 18، 48 .
27. أنور طيبة ،"الوسيط في القانون المدني" ،الجزء الثاني، العقود المسماة، دون رقم طبعة، 803 - 804 .
28. القانون 90/29 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتعمم بقانون 05/04 الصادر في 14 أوت 2004، المؤرخ في جريدة رسمية ، العدد 52، الصادر في 02 ديسمبر 1990. 18
29. عبد الرزاق احمد السنہوري ،"الوسیط فی شرح القانون المدني الجديد" ، المجلد 7" العقود الواردة على العمل، المقاولة والوكالة والوديعة والحراسة، رقم الطبعة الثالثة الجديدة، سنة 200، منشورات الجلبي الحقوقية، لبنان، 187 .
30. محمد جابر الدوري، "مسؤولية المقاول والمهندس في مقاولات البناء والمنشآت الثابتة بعد إنجاز العمل وتسيمه" ، دراسة مقارنة ، بدون رقم طبعة، بغداد ، (1985) ، 7، 23، 28، 29، 38 .
31. ويس فتحي، "المسؤولية المدنية والضمانات الخاصة في بيع العقار بعد الإنجاز" ، دراسة مقارنة وتحليلية في التشريعين الجزائري والفرنسي ، مذكرة ماجستير، بدون سنة دراسية، 26 .
32. المرسوم 93/03 المؤرخ في 1993/03/1 المتعلق بالنشاط العقاري، الجريدة الرسمية العدد 14، المؤرخة في 03 مارس 1993.
33. محمد صبري السعدي،"شرح القانون المدني الجزائري" ،(مصادر لالتزام الواقع القانوني) ، الجزء الثاني، رقم الطبعة 1، سنة 91/92، دار الهدى- الجزائر، 196 - 75 .
34. خليل أحمد حسن قادة،"الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري" ،الجزء الثاني، مصادر الالتزام ،طبعة 1994، ديوان المطبوعات الجامعية، 45، 46، 81 .

35. المرسوم التنفيذي رقم 176/91 المؤرخ في 28 ماي 1991 الذي يحدد كيفية تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسلیم ذلك، المعدل والمتتم بالمرسوم التنفيذي رقم 03/06 المؤرخ في 07/01/2006، الجريدة الرسمية العدد الأول، الصادرة بتاريخ 2006. 15
36. المرسوم الرئاسي 250/02 المؤرخ في 24 جويلية 2002 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتتم بالمرسوم الرئاسي رقم 301/03 المؤرخ في 11 سبتمبر سنة 2003، الجريدة الرسمية العدد 55، الصادرة في 14 سبتمبر 2003. 24, 25, 26, 27, 28, 39, 45
- .37 Cahiers Algériens Pédagogiques, cours de législation (bâtiment), sans série, les éditions praticom , 2, 17
38. Arrêté du 21/11/64 : relative au cahier des clauses administratives générales applicable aux marchés de travaux établi par le ministère de la reconstruction des travaux publics et des transports, Journal Officiel N° 101, la 29 éme année, 92-93
39. انظر نص المادة 15 من المرسوم التشريعي رقم 07/94 التي تنص على أنه « لا يجوز لأي كان أن ينتفع بصفة المهندس المعماري المعتمد أو يمارس هذه المهنة إذا لم يكن مسجلا في الجدول الوطني للمهندسين المعماريين، يعتبر التسجيل في الجدول الوطني للمهندسين المعماريين بمثابة اعتماد »
40. عبد الرزاق أحمد السنهوري، "العقود الواردة على العمل"، المقاولة والوكلة والوديعة والحراسة، الجزء السابع، المجلد الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثالثة الجديدة سنة (2000)، 60، 83، 472، 107، 108
41. عبد الرزاق أحمد السنهوري، "الوسيط في شرح القانون المدني الجديد"، مصادر الالتزام، الجزء الأول، المجلد الأول، الطبعة الثالثة الجديدة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ، (2000)، 408.
42. القرار الوزاري المشترك المتضمن ممارسة الأشغال في ميدان البناء وأجر ذلك، الجريدة الرسمية العدد 43 الصادرة في 26 أكتوبر 1988، المعدل والمتتم بموجب القرار الوزاري المشترك رقم 2، المؤرخ في 04/07/2001. 12001/07/04. 48, 39, 8, 9, 10
43. حامد عبد الحليم الشريف، "المشكلات العملية في جريمة البناء بدون ترخيص" ، الطبعة الثانية سنة (1993) ، 82
44. عبد الرزاق حسين ياسين، المسؤلية الخاصة بالمهندس المعماري ومقاول البناء، شروطها، نطاق تطبيقها والضمانات المستحدثة فيها ، دراسة مقارنة في القانون المدني، دار الفكر العربي، طبعة سنة 1984، 413, 712, 720, 206, 207, 747, 746
45. Foura Mohamed, "Histoire Critique de l'architecture évolutions et transformations en architecture" pendant les 18é 19é et 20é siècles, office des publication universitaire, page 207.
46. دليل المواطن، نشرية تصدر عن وزارة السكن موجهة لولاية البليدة، مديرية التعمير والبناء، بناء، تجزئة، قسمة، هدم، 8.
47. المرسوم التنفيذي رقم 03/06 المؤرخ في 7 جانفي 2006، المعدل والمتتم بالمرسوم التنفيذي رقم 176/91 المؤرخ في 28 ماي 1991 الذي يحدد كيفية تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسلیم ذلك.
- 48 Code des devoirs professionnels des architectes/ conseil national.11
49. مذكرة نهاية تدريب ميداني للطالب القاضي أسعد حسن، المسؤلية العشرية للمهندس المعماري ومقاول البناء تحت إشراف المستشار بن هاشم الطيرب للفترة الممتدة بين 2000/11/4 إلى 06. 2001/01/31

- . 50 C.N.E.S- Revue de presse du 10 au 12-5-2004m la tribune du 10-5-2004m Battement, le secteur des repères Perdue.
- 51 . عبد السميع الاودن، مدى مسؤولية المهندس الاستشاري مدنيا في مجال الإنشاءات، مكتبة الإشعاع، طبعة سنة (2000) ، 2.
52. عبد الحميد الشواربي، "الدفع المدنية والإجرائية" منشأة المعارف الأسكندرية،(1994) ، 1614 .
- 53Pascal Gareau, construction et gestion de l'immeuble edification-vente-location, maintenance, 1er edition, encyclopedie Delmas,34.
54. ابراهيم يوسف ،مقال حول المسؤلية العشرية للمهندس المعماري والمقاول، بالمجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 33، رقم 3، سنة 1995 ، 688 - 682 - 680 - 681
- 55 . محمد حسين، عقد البيع في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،طبعة 2000 ، 151 .
- 56 . عياشي شعبان، كلية الحقوق، جامعة منستوري، قسنطينة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 42، العدد 02، سنة 2000 .
57. المرسوم رقم 666/83 المؤرخ في 7 صفر 1404 الموافق لـ 12 نوفمبر 1983 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالملكية المشتركة وتنسيير العمارت. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47 سنة العشرون سنة 1983 .
- 58 . فتحية قرة، أحكام عقد المقاولة ، منشأة المعارف، طبعة سنة 1992 ، 152-153-154-155 - 156
59. الدكتور محمد حسين منصور ، "المسؤولية المعمارية" ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية، طبعة سنة 2003 ، 108 . 308 . 99
60. المرسوم التنفيذي 225/91 المؤرخ في 14 جويلية 1991 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتسبين إلى الأسلام التقنية التابعة لوزارة التجهيز والسكن المعدل والمعتمم. والمرسوم التنفيذي رقم 95/318 المؤرخ في 14 أكتوبر 1995 المحدد لشروط تعين الأعوان المؤهلين. لتصنيع مخالفات التشريع والتنظيم ومعاييرها في الهندسة المعمارية والتعهير
- 61 . انظر الدكتور ابراهيم أبو النجا التأمين في القانون الجزائري، الجزء الأول، الأحكام العامة طبقا لقانون التأمين الجديد، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983 ، 6 .
- 62 الأمر رقم 07/95 مؤرخ في 23 شعبان عام 1418 الموافق لـ 25 يناير 1995 يتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية رقم 13، السنة الثانية والثلاثون المؤرخة في 8 مارس 1995 .
- 63 . المرسوم التنفيذي رقم 49/96 المؤرخ في 17 جانفي 1996، يحدد قائمة المباني المغفاة من الزامية التأمين المهنية والمسؤولية العشرية.2.
- 64 تنص المادة 10 على مايني « يجب أن تحدد العلاقات بين صاحب المشروع أو صاحب المشروع المنتدب وصاحب العمل بموجب عقد يبرم حسب الأشكال المطلوبة»
65. سمير جمبل الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، بدون رقم طبعة، 48 .
66. المقال بجريدة الشروق اليومي، عدد 2047. يوم الثلاثاء 17 جويلية 2007 صفحة الحدث.6.
- 67 سليمان مرقس، "الوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات" ، الجزء الثاني، الفعل الضار والمسؤولية المدنية، القسم الأول ، الأحكام العامة، دار الكتاب الحديث، طبعة 1988 ، 413 .
- 68 . مطبوعة أيام محلية وجهوية دراسية حول التعمير والبناء، صادرة عن وزارة السكن ، مديرية الهندسة المعمارية والتعهير ، أفريل لسنة 1999 . 14 .

١٠٥٦١

٢٢/٠٦/٢٠٠٨

كلية الحقوق

